


AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT











CA: 396  
M95PA  
C.4

✽ فصل الخطاب ✽

او

تفليس ابليس . من تحرير المرأة ورفع الحجاب

تأليف

مختار بن احمد مؤيد باشا العظمي

—>000<—

طبع برخصة نظارة المعارف الجميلة المؤرخة في ١٧

محرم سنة ١٣١٨ نومرو (٧٢)

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه ومسجلة بهذا الختم



نسبت

طبع بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣١٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اني اعوذ بك من شياطين الأوس والجان . واتبرك باسمك  
 يا رحيم يا رحمن . واحمدك يا من انزل على عبده الكتاب ( منه آيات  
 محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ  
 فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله  
 والراسخون في العلم ) واشكرك على نعمائك التي مننت بها علينا بقولك  
 ( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً )  
 وأسئلك ان لا اكون من الاخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في  
 الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ) واشهد بما شهد الله به  
 ( انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز  
 الحكيم ) ان الدين عند الله الاسلام ) واشهد ان سيدنا ( محمداً رسول الله  
 والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ) القائل عن لسان ربه ( وان  
 هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله )  
 اللهم فصل وسلم عليه وعلى آله واصحابه الموصوفين بالهداية والاعتصام  
 بحبل الله وسنة رسوله الذين عهد اليهم بقوله ( ان من يعش منكم بعدي



فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من  
بعدهم (اياكم ومحدثات الامور) فان كل محدثة بدعة وكل بدعة  
ضلالة وكل ضلالة في النار) (ان الله فرض فرائض وفرضت فرائض  
الاهل عسى رجل يبلغه الحديث عني فلا يعمل به ويقول بيننا  
وبينكم كتاب الله فما وجدنا حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً  
حرمناه. وان ما حرم رسول الله كما حرم الله واني اوتيت الكتاب  
ومثله معه) : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من  
عنقه) (اصحاب البدع كلاب النار) (ما تركت شيئاً يقربكم الى الله  
تعالى الا وقدامر تكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه. فما  
نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) او كما قال .  
صلاة وسلاما دائمين ماجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً  
( اما بعد ) فيقول العبد الا سير بذنبه . الفقير لربه . المستعين  
بالله المغني . مختار بن احمد مؤيد باشا العظمي هذا كتاب جمعت فيه  
مما قال الله ورسوله في حق الأزواج والزوجات والاباء والابناء .  
وما قاله الراسخون في العلم من اهل السنة والجماعة في تفسير كلام الله  
وشرح حديث رسول الله . ولم انقل فيه عن ملحد او فاسق تبوا بالتأويل  
مقعه من النار . وسميته ( فصل الخطاب او تفليس ابليس من تحرير  
المرأة ورفع الحجاب ) ورتبته على مقدمة وابواب وفضول وارجو من

الله حسن القبول : وما الفته لا رشد به من اتاهم الله الحكمة  
فاستسكوا بالعروة الوثقى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولا  
لا هدي به قوماً ختم الله على قلوبهم فغرتهم الحياة الدنيا ففرقوا دينهم  
وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون . لكنني الفته رجاء ان  
يكشف الله به عن بصائر المغرورين باقاوليل الذين (يقولون هذا من  
عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) وان  
ينفع الله به الاباء والامهات والبنين والبنات والمسلمين والمسلمات  
المحصنين والمحصنات : والذي حملني على تأليفه وتعريض نفسي  
لما لا اشك بوقوعه من لوم لائم وانتقاد منتقد مع علي بعجزى ومزجاة  
بضاعتي هو اني في اثناء مناظرتي في احدى الجرائد مع بعض شبان  
دمشق في مسألة حقوق المرأة سمعت بظهور كتاب في مصر سماه مؤلفه  
(تحرير المرأة) فعجبت من هذه التسمية لاني لم اتصور لها مسمى سيما ان  
المؤلف مسلم لكني لما قستها على تسمية اخواننا المناظرين الموضوع الذي  
كنا فيه (حقوق المرأة) وما هو منها بشيء علمت انها من اسماء الاضداد .  
فاستحضرت وطالعتها وتأملت فوجدته كما ظننت بل كما تيقنت واذا بمؤلفه  
لم يخرج فيه عن المذهب الحادث عند الاوربيين ومقلديهم المبني على  
قاعدتهم المشهورة (الغاية تبرر الوسطة) وعليها لا اثريب عندهم على  
كل متكلم ومؤلف استعمل ما تبلغه استطاعته من فنون التمويه والمغالطة

والتحريف والتبديل توصلاً الى الغاية المطلوبة . وكأني بالمؤلف لم  
يجد ما يقربه من اولياء امره ويعظمه بين اخوانه الا الاجترار على  
تحريف كلام الله وكلام الرسول وتبديل الشرع والافتراء على علماء  
الدين وهدم الشريعة هدماً ما سبقه اليه سابق (يريدون ان يطفئوا  
نور الله بافواههم وياأبي الله الا ان يتم نوره) (فان قلت) ما الذي  
حملة على هذا المنكر المحقوت وما فائدته منه (قلت) لا ارتاب كونه  
محمولاً عليه بمنافع دنيوية من اولياء امره الذين لا يألون جهداً بالقاء  
الشقاق والتنافر بين افراد الامة وافساد اخلاق بنيتها واداب رجالها  
فاستطردوا الى النساء سيما وقد رأوا فضلاء الامة آخذين في البحث  
عن اسباب انحطاط الامة وترقيتها فارتأوا تحويل الافكار عنها الى  
مثل هذه المسألة التي يراها عقلاء الامة امرافراً بجلالاً وان كانت في  
حد ذاتها سفيلة دنية . وكان الامر كذلك . فلا جرم ان قد كانت له  
اليد البيضاء بذلك عند اوليائه . وشم فائدة أخرى وهي حيث من طبع  
النفوس حب الشهرة والميل اليها لكنها تختلف في سبيلها . فمن هديت  
الى سبيل نقواها كان سعيها وراء الشهرة بالخير والمعروف . ومن ضلت  
في اودية فجورها كان سعيها وراء الشهرة بالشر والفساد . ولا ريب ان  
المؤلف نال بهذا التأليف احدي الشهرتين . ولو كانت مقاصده سليمة  
ونيته صافية كما يزعم في بعض عباراته لكان الاسم له في دينه والاشرف

بمقامه ان يسعى وراء ارشاد امته لما ينهض بهامن اسباب الانحطاط  
ويقوم بهامن مساقط التخالف والتخاذل ويرغب اخوانه بالاجتماع على  
اصول الدين وقواعده والجد في تربية الابناء والبنات معاً مبنياً ما  
يقتضيه الزمان مما لا ينكره الدين . مرشداً لطريق تهذيب كل من  
الابناء والبنات وتربيتهم على الاصول الدينية والعلمية معاً فيكون  
حصل على المقام الاسمي بين افاضل الامة . ولكن هيهات وفي الامر  
سر : فلا اصغى لمغرور لا ثم ولا اطلب اثرأ بعد عين وهذا كتابه  
اعدل شاهد : وحيث ان المؤلف قد جرى على قاعدة المعالطين الذين  
يدخلون على الباطل من طريق خلط المواضيع والمباحث بعضها  
ببعض فاننا لا اخوض معه في ذلك بل اتكلم بكل موضوع وبحث على  
حدة والحق به انشاء الله ما يتعلق فيه مما جاء في حقوق الازواج  
والزوجات والاباء والابناء الشرعية التي امر الله ورسوله بها صراحة  
بدون تأويل ولا تمويه وباللغة التوفيق

### المقدمة

ان الله خلق للانسان حواس ومشاعر وجعل العقل حاكماً عليها .  
فالحواس توصل صفات المحسوسات الى المشاعر والمشاعر تتناول ما  
يتعلق بكل منها وتميز مقبولة من مكروهه وطيبه من خبيثه وتحفظ  
صور الاشياء وما هيأتها وتستحضر الحوادث الماضية وتقابلها على الحوادث

الحاضرة وتستنتج ما سيكون بقياس الحاضر على الماضي والمستقبل  
 عليهما واستقراء ما يتفرع عن ذلك ثم تعرضه على العقل ليحكم بصحة  
 الصحيح منه وفساد الفاسد . فان كانت الحواس والمشاعر سالمة من  
 مرض والعقل نورانياً سالماً من سلطة هوى او غرض فاسد او متغلباً  
 على الهوى والغرض ومخرجاً بالاكتساب المستقيم الصحيح حكم  
 بالحكمة الصائبة على كل شيء بما يستحقه . وان كان بالعكس كان الحال  
 بالعكس فيسقط صاحبه بالخطأ من حيث يحسبه صواباً : فاذا نقرر  
 هذا فاقول ان من انار الله بصيرته وعلم سير القرآن العظيم في احكامه  
 واخباره وتشريعه وانذاره الى آخر ما اشتمل عليه يرى انه كان ينزل  
 بحسب الوقائع والازوم وتدرج الاحكام والتشريع لما في ذلك من  
 بالغ الحجة وقوة الاعجاز وداعي الاجابة وتأثير الانذار وسهولة العمل .  
 كما ان الكثير من احكامه وانذاره نزلت باسباب مخصوصة لكن  
 الحكم او الامر فيها كان عاماً كآية الحجاب وآية اللعان وآية طلاق  
 المتعة اي الخلع وآية التحكيم وآية النشوز وآية الزجر عن الاعضال وعن  
 تكرير العدة وآية منع الصلاة على المنافق والكافر والمشرک وآية  
 اباحة الرفث في ليالي الصوم الى آخر ما عوم معلوم عند فقهاء الامة لا  
 عند تلامذة الاوربيين ( فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
 بالبينات والزبر ) واجمع علماء الامة على ان الثابت مما جاء عن الرسول

عليه الصلاة والسلام واجب كالواردي في القرآن لقوله تعالى (وما اتاكم  
 الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا) وكذلك اجمعوا على ان اكثر  
 الاحكام المنزلة بالتدرج مرتبطة ببعضها وبالحدِيث فلا يصح الاخذ  
 بآية في حكم ما لم يعلم انه لا ناسخ ولا مبين لها في حديث او آية  
 أخرى ومن فعل ذلك فقل ضل واضل : ومثل هذا اشار الله تعالى  
 بقوله (واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة  
 وابتغاء تأويله) ثم ذكر تعالى العالمين بتأويله ليرجع كل مسلم اليهم  
 ولا يتعدى حده فقال تعالى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في  
 العلم) اي بطريق الاعلام من الله تعالى لا بطريق العلم بالفطرة  
 فالثاني لم يكن لاحد البتة : وكذلك اليه اشار الرسول عليه الصلاة  
 والسلام بقوله (من اول القرآن برأيه فليبتأ مقعده من النار) قال  
 حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله معنى (برأيه) اي بما يريد  
 موافقة لمقصده وهو اه : اه وقد كنت سئلت بعض الافاضل من علمائنا  
 عن مسألة في هذا المعنى فقال (ان القرآن العظيم كما قال الله تعالى فيه  
 ما غادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وما ترك الله لنا شيئاً الا وذكروه  
 و اشار اليه فيه لكن معرفته وفهمه راجعان لاهله ومن اراد الوقوف  
 على حقيقة حكم من احكامه او فهم معنى من معانيه فاذا لم يبسطه امامه  
 هكذا (و بسط كفيه) ويرجع بكل لفظ لحقه ومتعلقه وبكل حكم

لناسخه ومنسوخه وبكل متشابه لمحكمه والا فويل له ثم ويل وهنالك  
يتبوا مقعده من النار والعياذ بالله تعالى) انتهى ثم رأيت في الكبريت  
الاحمر للشعراني رحمه الله عن الشيخ الاكبر رضي الله عنه ما نصه  
( من اراد الدخول الى فهم كلام ربه فليترك عقله ويقدم بين يديه  
شرعه ويقول لعقله انت عبد مثلي كيف اترك ما نصه الحق الى نفسه  
لعجزك عن تعقله مع انك قاصر عن معرفة ربك ولو الزمت نفسك  
الانصاف للزمت حكم الايمان والتلقي وجعلت النظر والاستدلال في  
غير ما لم يرد عن ربك . واطال في ذلك ) انتهى (قلت) كأني بالشيخ  
رضي الله عنه نظر بعين بصيرته ما سديعه جهلة هذا الزمان من  
معرفة احكام القرآن وفهم معانيه فانذرهم وحذرهم بهذا الكلام النفيس  
ونقلته بلفظه لعل الله يرشد به المسترشد : فاذا علم ذلك من يهجمه من  
المسلمين امر النساء حقيقة لارياء اول فرض فليرجع الى القرآن العظيم  
والحديث الشريف وطريق الاصحاب والتابعين ويتفهم ما فيها وما  
جاء عنهم تفهما خالصا من الشبهة فيرى ان الله قد اعتنى بامر النساء  
ومصالحهن والرسول عليه الصلاة والسلام بين ما يلزم في هذا الباب  
بيانا وافيا نافعا لمن في الدنيا والاخرة بما لا مزيد عليه لمستزيد : ومعلوم  
عند العقلاء ان الاعتناء الحقيقي المفيد للمعنى به ليس ما يكون فيه  
مطلق ما يرضي المعنى به ويوافق هواه كيف ما كان . بل هو ما يكون

معتبراً نافعاً مفيداً بجد ذاته عند العقلاء . قال الله تعالى ( ان النفس  
 لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ) وقال الرسول عليه الصلاة والسلام  
 ( كل مولود يولد على الفطرة ) الحديث وقالت الحكماء ( يفعل الجاهل  
 بنفسه ما لا يفعله العدو بعدوه ) وقالوا ( عدو عاقل خير من صديق  
 جاهل ) ومعلوم ان الله لو ارسل الرسل وانزل الشرائع بما تهوى الناس  
 لكان ذلك عبثاً وتحصيل حاصل ولفسد الارض ومن عليها . والوالد  
 لو اتبع هوى الولد وتركه وما يهوى لكانت عاقبته اسوأ العاقبات .  
 والعقلاء طراً يرون وجوب زجر الولد بما يقتضي من الزواجر وترغيبه  
 بما لا يضر من المرغبات في سبيل تربيته وتعليمه وتهذيبه . والحاكم لو  
 رفع الحدود عن الناس لكانت الاشرار ملء الارض حال كوننا نرى  
 الاولاد ومن يماثلهم من امهاتهم يحسبون ذلك جوراً وظلماً من الاباء  
 والمعلمين ويرين الاحب اليهن ولا ولا دهن لو تركوا وشأنهم . كما  
 اننا نرى الاشرار من كل قوم وملة اشد الناس عداوة وبغضاً للحكام .  
 فاذا كان الانسان ممدوحاً عند العقلاء بل ما موراً باستعمال الزجر وقت  
 الحاجة ولو بالقتل زجراً للنفوس الشريرة وتهذيباً للعقول القاصرة  
 ويحسبونه اعتناءً ورحمةً وحنواً وشفقةً بالخصوص او بالعموم كما قال  
 الله تعالى ( ولكم في القصاص حياة يا اولي الاباب ) فكيف لا يرى  
 العاقل ما اوجب الله على النساء من حجاب وستروا حصان وما اشبه



ذلك زجر الهن هو عين النفع لهن في دينهن وديناهن وهو غاية الاعتناء  
 والرحمة والحنو منه تعالى بهن: وعلى تقدير ان الله ما فرض على  
 النساء هذا الحجاب الذي هن فيه كما زعم المؤلف بل علماء الدين وامراء  
 السياسة هم الذين احدثوه والامة اخذت به رضاً او كرهاً. فنقول  
 باي قانون عقلي يجوز للامراء ومن تحت امرهم وضع قوانين حكيمية  
 وادارية وعسكرية تؤخذ بها الاموال وتملأ السجون وتقتل النفوس  
 وتساق الشبان لمواقع الهلاك ويكون كل ذلك واجب الطاعة والامتثال  
 على الرعية رضاً او كرهاً ولا يكون للعلماء الذين هم امناء الدين ورعاة  
 الامة المسؤولين عند كل عاقل وضع قانون يحول بين الرجال والنساء  
 الغرباء قطعاً لما تحققوه من موجبات الفساد وحفظاً لماراً واحفظه من  
 الانساب وصيانة لما علموه ضرورياً من الاخلاق والآداب وحماية  
 للاولاد عن الضياع في الازقة وامثال هذه الفوائد السكينة التي تقبلتها  
 الامة بكل قبول وسرور وما زالت محافظة عليها عدة قرون حتى خالطها  
 من لا شرع ولا قانون يتعهد لهم بمثل ما تعهد به ذلك القانون فحدث  
 بين بعض افرادها ما حدث من الفساد المحسوس: فهل من دليل  
 او برهان على منع طرف وايجاب طرف (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً  
 ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله  
 لا يهدي القوم الفاسقين) واما فوائد النساء الدنيوية والاخروية من

الحجاب فهي اكثر من ان تعد فتخصي اذ كر طرفاً منها هينا وسيأتي  
 ذكر الكثير منها ( فمنها ) ان الله تعالى مقابلة لما اوجب عليهن من  
 الحجاب اسقط عنهن اسباب الكسب التي تثن الرجال تحت اثقاله  
 وتزهق النفوس دونه واوجب على الرجال اعالتهم ومن لا معيل لها  
 فنفقها على بيت المال الذي هو من كسب الرجال ايضاً ( ومنها ) انه تعالى  
 اسقط عنهن اشد واعظم العبادات على النفوس اعني به الجهاد وعوضهن  
 عنه بما يعادله من الثواب كما سيأتي حديثه وهن امنات في قعور بيوتهن  
 ( ومنها ) انه تعالى جعل لمن حرمة على اولادهن ما جعل مثلها للاباء  
 ( ومنها ) انه نوع في كتابه انواع الوصايا بهن بما لم يكن لغيرهن مثله :  
 الم ترايها الليب الشرائع التي خلت او اخلت من الاحكام الزجرية  
 كيف اضطر اهلها لوضع قوانين زجرية . وهكذا التي لم يرد فيها ما  
 يميز بين حقوق رجالها ونساءها ويجعل لكل منهم حداً يقف عنده  
 كيف آلت حالة نساءها وابنائها اليه حتى ان السواد الاعظم منهم  
 اصبحوا لا يعرفون لهم اباً ولا امماً كما اصبح اكثر شبانهم وبناتهم عزباً  
 لا يقدمون على التزوج الشرعي لعدم وجود قيد شرعي يقف بكل من  
 الزوجين عند حد معلوم . فاي عاقل يرضى بمثل هذا ولا يقبح القول  
 باستحسانه بل اي فائدة جوهرية حصلت للهيئة الاجتماعية من اطلاق  
 حرية النساء التي كان من نتائجها تكاثر اللقطاء وتدني المواليد والتزوج

وظهور الفوضويين والاشتراكيين وامثالهم من الجمعيات الشريرة :  
 ارسل ايها الانسان رائد عقلك السليم في اغوار التاريخ وانظر هل حينما  
 كان التمدن الاسلامي بعلومه وفضائله وادابه ناشراً لوائه على وجه  
 المعمور والعلماء الفضلاء والعالمات الفاضلات المحصنات المخدرات  
 اكثر من ان يحصى عددهم او يحيط القلم بتعداد ما اثرهم كان الدين واهله  
 اشد سطوة واعلى كلمة وانفذ حكماً واقوى سلطاناً واعظم قدرة من  
 اليوم ام اليوم بعد ان داخل اهله النقايد الاجنبية وتهاون الناس  
 بواجباتهم الدينية وشعائرهم المليية نبذوا تعاليم دينهم القوية: فان اعترفت  
 بالاول فارجع وسل علماء اوربا وعقلائها هل كانوا قبل هذا لمدينة  
 الحادثة محافظين على مذاهبهم الدينية وعوائدهم القومية وانسابهم  
 الشرعية وادابهم واخلاقهم الوطنية . ام اليوم : فان شهدوا لك  
 بالاول . فارسل وافد بصيرتك يستقرى لك الغرب والشرق والجنوب  
 والشمال ثم سله في محكمة العقل السليم عن ارقى البلاد في مدينة  
 اطلاق حرية النساء هل هي اسقطت البلاد بالاداب والانسانية  
 والاخلاق الزكية والاعراض الطاهرة والاميال الدينية ام بالعكس .  
 فان شهد لك بالسقوط ولا ريب عندك لزمك الحكم بالقياس ان نتيجة  
 ما تدعو اليه قومك هي ما صار اليه اولئك المرتقون في تلك المدينة  
 والنسبة بالنسبة : ارجع لتاريخ مصر وطنك الجديد وانظر كيف

كانت ينبوع العلوم ومهد الفضل ومنهل الآداب ومورد الفضائل ومحط  
 رجال العلماء والادباء وانظر لما صارت اليه من حينها دب في جسمها داء  
 حرية النساء والافكار ترى البون الذي لا يتصوره العقل :  
 جئت مصر في سنة ١٢٨١ فرأيت في بعض مدنها سيما المنصورة ووطنها  
 ما لا تحتمله مروءة شرقي ولا يهضمه ناموس عربي فاكبرت ذلك كل  
 الاكبار . ثم رجعت اليها في سنة ١٢٩٢ فرأيت الحال قد تزايد ضعافاً  
 مضاعفة لدرجة ليس في امكان الشرقي تصديق السمع عنها او تصور  
 وجود حال هكذا في بلاد كانت اشهر البلاد الاسلامية بالدين وادابه :  
 فهل يا جناب المؤلف لم يكفك من المصريين ما وصلهم اليه هذه الحرية  
 حتى قمت تدعوهم لما لا يرضاه دين ولا يقبله عقل : وقف العالم  
 باجمعه عند باب التسليم بان المسلمين حيث ما كانوا ومن اي جنس  
 كانوا اشد الناس بأساً واثبتهم جاشاً واقوامهم بطشاً واعظمهم جلداً وصبراً  
 واعزهم نفوساً واشدهم اباء وحمية . فليت شعري لماذا هم كذلك .  
 الكونهم يمتازون عن غيرهم من الناس بخصائص جسمية . كلا . وانما  
 هو دينهم الذي حفظ عليهم انسابهم وطهر اعراقهم فتربو على المروءة  
 بحجر الالباء وتخلقوا باخلاق الاعمام والاخوال فشب طفولهم على المروءة  
 وفتاهم على الفتوة : قال المؤلف في صحيفة (٥٤) من كتابه  
 المذكور ما نصه ( والذي اراه في هذا الموضوع هو ان الغربيين قد غلوا

في اباحة التكشف للنساء الى درجة يصعب معها ان تنصون المرأة من  
 التعرض لثارة الشهوة ولا ترضاه عاطفة الحياء) اهـ . فتأمل كيف  
 بالرغم عنه جذبه فطرته العراقية الاصلية للاعتراف بما يناقض ما يدعو  
 اليه اهل وطنه الجديد وحيث بما كتبه جناب الاديب الفاضل محرر  
 مجلة الحياة في جريدة المؤيد عما اتجته حرية النساء في اوربا كفاية وافية  
 فامسك القلم عند هذا المقام وارجع الى الكلام في المقصود وباللهم المستعان  
 \* الباب الاول في الكلام على تسمية الكتاب ومساواة  
 المرأة بالرجل وتعليمها وفيه مباحث \*

\* البحث الاول في تسمية الكتاب \*

سمى المؤلف كتابه ( تحرير المرأة ) ولا خلاف بين العلماء  
 في لزوم المطابقة بين اسم الكتاب وموضوعه وما اشتمل عليه مطابقة  
 حقيقية والا فالخطأ ظاهر والتسمية فاسدة : فاما المطابقة بين موضوع  
 الكتاب وما اشتمل عليه وبين اسمه فلا وجود لها البتة وهذا ظاهر  
 محسوس لان مباحث الكتاب هي عبارة عما يأتي (الاول) محاولة اثبات  
 ان عدم مساواة المرأة للرجل في كل شيء وعدم تعليمها كل شيء وتكليفها  
 التستر والتحجب ومنعها عن مخالطة الرجال ليس من الشرع والدين بل من  
 العوائد الداخلة تحت ناموس التبديل والتغيير ( والثاني ) في التريه  
 ومحاولة اثبات ان الله ماميز الرجال على النساء بشيء بل جعل لهن كل

حق جعله للرجال ( والثالث ) في الحجاب ومحاولة اثبات ان الحجاب  
 المؤلف عندنا بدعة وان الحجاب الشرعي غير ذلك ( والرابع ) عنوانه  
 ( المرأة والامة ) لكنه يخالف عنوانه لانه بحث فيه عن انحطاط مصر  
 وغيرها ووجوه تسلط الاجانب ثم احوال العلماء ثم ما اوجبه الدين من  
 التعلم والتعليم ثم رجوع لتكرير وجوب تعليم وتربية النساء وما زال  
 يرفعهن حتى كاد يقول انهن خالقات الكون ومدبرات العالم ( الخامس )  
 في الزواج وحواله ومحاولة اثبات ضرورة المشي على سبيل الاوربيين  
 وامثالهم فيه ( والسادس ) تعدد الزوجات ومحاولة اثبات قبحة وظلمه  
 ونحو ذلك ( والسابع ) في الطلاق وقد استحسنته لكن شرط ان يكون  
 على قانون كانه اخذ نصفه عن الشيعة ونصفه عن الافرنج ( والثامن )  
 الخاتمة التي يدعو بها الناس الى نبذ ما جاء في المذاهب المعتمدة عند الامة  
 وعليها الاجماع والاخذ بالاقوال الضعيفة الساقطة التي تطلق عنان  
 النساء : فهذه خلاصة مباحث كتابه فانظر باي منها تجد انطباقاً على  
 اسم الكتاب : فاذا علمت هذا فاقول اننا معشر العرب لانفهم من هذا  
 الاسم سوى معنيين اثنين ( احدهما ) الحرية التي هي ضد الرقية . فيكون  
 المعنى ان النساء المسلمات كلهن رقيات اسيرات فقام يسعى في تحريرهن  
 اقتداءً بالقائمين بتحرير ارقاء الزوج واسترقاق احرار البيض والسود .  
 ومع هذا فما اخال واحدة من النساء العاقلات ترضى منه بوصفها بهذه

الصفة التي لا اصل لها) والثاني ان يكون المعنى ان النساء المسلمات  
 اسيرات بيد جاهلن . فالمقصود اطلاق حريتهن ليتصرفن في جميع  
 اعمالهن وامورهن كما يشأن . ولا جرم ان هذا هو المعنى المقصود لان  
 الكتاب كله يحوم حوله ويصرح به . وهذا الخيال باطل شرعاً وعقلاً .  
 فاما شرعاً فلأن الله ما اطلق لمن هذا الاطلاق بل قيدهن باحكام سوف  
 نتلى عليك في مواضعها من هذا الكتاب وحيث ان المؤلف يعترف  
 بوجود الوقوف عند اوامر الله فعليه ان يرجع عن رأيه او يبرهن على  
 ابطال ادلتنا وإلا فيكون منكر النص كلام الله . واما عقلاً فلأن هذه  
 الحرية المطلقة ليست موجودة لا لرجل ولا لامرأة من عالم الدنيا البتة الا  
 من ترك الدنيا فقد نالها: وقولنا غير موجودة لانك اذا تأملت في الكون  
 ترى الانسان كسلسلة عظيمة مرتبطة الحلقات بعضها ببعض . فالامير  
 مرتبط بمن دونه وهكذا بالتتابع حتى الراعي مرتبط بمن فوقه بالتتابع حتى  
 الحاكم الاعلى . وصاحب معمل كروب اذ لم يخضع للعملة يصبح مثلهم .  
 وقائد الجيش ان لم يحافظ على الجندي يصبح اسيراً او قتيلاً . وكما ان  
 المرأة اسيرة مقيدة بالرجل فكذلك الرجل اسير مقيد بها: فاعتبر مثلاً  
 بملكة الانكليز التي لا يوجد اعلا منها مقام بين الاوربيات هل تجدها  
 نائلة الحرية المطلقة . كلا . حتى ولا في خصوصياتها فضلاً عن امور  
 الرعية والمملكة لان قانون ملكها قيدها في بعض خصوصياتها فلا تقدر

ان تتصرف كما تشاء . وانت يا جناب المؤلف نراك مقيداً بقانون  
 عائلتك الخاصة وبقانون عائلتك العامة وبقانون وظيفةك وبقانون  
 قومك وبقانون دينك . فاني لك الحرية التي تطلبها للنساء وانت محروم  
 منها . فلا اشك انك اذا رفعت غشاء الغرض عن بصيرتك رأيت  
 وجه خطائك بتسمية كتابك بما يخالف مسماه ومحاولتك ايجاد ما ليس  
 في الامكان ايجاده اللهمنا الله الرشيد والصواب واليك هذا الاجمال  
 في الحرية والرق : ان الرق الذي هو ضد الحرية والتحرير اما حقيقي  
 واما مجازي . فالحقيقي هو الذي لا خلاص منه البتة الا بالموت .  
 وهذا لا وجود له في شرعنا ولا عندنا معشر المسلمين بل هو عند  
 المقيدين بتزاجهم . والذي عندنا وفي شرعنا هو الرق المجازي فقط .  
 وقلنا ان لا وجود للرق الحقيقي لا عندنا ولا في شرعنا لان الرقيق  
 عندنا وفي شرعنا على قسمين ( احدهما ) رقيق حرب وهو الاسير  
 ( والثاني ) رقيق شراء وهو العبد . ولا خلاف ان النساء الحرائر لسن  
 داخلات في احد القسمين : فاما القسم الاول فمجازي محض لان الله  
 قد جعل له وجوهاً عديدة للخلاص ( منها ) الاسلام ( ومنها ) الفداء  
 بانواعه ( ومنها ) عفو الامير الى غير ذلك : واما القسم الثاني فمجازي  
 ايضاً لان الله قد جعل له وجوهاً عديدة للخلاص ( منها ) الكفارات  
 ( ومنها ) اذا صارت ام ولد ومنها ومنها ما هو مبين في كتب



الشريعة مع ما فيها من انواع الحث والترغيب على عتق كلا القسمين :  
 فتبين ان لارق حقيقياً في الاسلام . واما من وصف المرأة المسلمة بالرقية  
 فقد افترى على الشرع الاسلامي بما هو مطهر منه وسوف ترى ان شاء  
 الله في مباحث هذا الكتاب وفصوله ما يثبت لك ان المرأة المسلمة مالكة  
 حريتها الشرعية والمدنية بخذا فيرها وارتباطها بالرجل بعقد النكاح ليس  
 بخلاف ارتباط الرجل بها ايضاً كما ان هذا الارتباط ما هو الا كسائر  
 العقود التي يرتبط بها الناس مع بعضهم . بل بعض العقود المتعارفة  
 كعقود الشراكات المقيدة بزمان ومكان واشخاص هي اشد ارتباطاً من  
 عقد الزواج بل من الرق الشرعي ومع هذا فلا يوصف احد المتعاقدين  
 بالرقية بل لا يرضاه البتة : اما ان بحثت وطلبت الرق الحقيقي الذي لا  
 خلاص منه الا بالموت فانظره تجده عند المقيدين بالتزواج بعينه وذاته .  
 وقد كان متبادلاً عند هم بين الزوجين فانعكس الحال حيث صار الرجل  
 مملوكاً والمرأة مالكة . وحيث ان الله امرنا بالكف عن الجهر بالسوء فلا  
 حاجة للتصريح بما تولد عندهم من الخباياث الناشئة عن هذا الارتباط الغير  
 المنحل الا بالموت . عرفنا الله عيو بنا وعصم سنتنا وهدانا للصراط المستقيم

\* المبحث الثاني في مساوات المرأة للرجل \*

اعلم انني ما عهدت لهذا المذهب السخيف شيوعاً في بلادنا قبل  
 ظهور جريدة المقتطف . فهي اول من تصدى لنفت سمه في صدور

نساء الشرق وبعض شبانه منذ اواسط سنة (٢٩٧) هجرية وتبعها  
 جريدة التقدم التي كانت في بيروت وطالت فيها المناظرة بيني وبين ذلك  
 الحزب الذي كان اصحاب المقتطف ومحرك جريدة التقدم اديب اسحق  
 من اشد نصرائه ثم انطوت السنين على هذا الموضوع حتى هذا العام حين  
 قام علماء المسلمين وفضلائهم يدعون بعضهم للاخذ بيد الامة وانهاضها  
 مما ألم بها فعاذ بعضهم للبحث في جريدة المقتطف بعنوان (حقوق المرأة)  
 فالتقطه منها بعض من يهرف بما لا يعرف من شبان دمشق وهم لعمرى لا  
 يدرون اعقرب ما يمسكون ام شمعة العجوز . وفي اثناء ذلك العراك ظهر  
 جناب الامير بهذا الكتاب الذي دل على ضعف عزائمه الدينية ومزجاة  
 بضاعته بالاحكام الشرعية . واجهد نفسه واتعب القارىء بتطويل  
 ممل وحشولا دهن فيه وقشور لالب لها فلندعه وشأ نه ولنا خدما يعيننا  
 اخذه من كلامه المتعلق في هذا البحث وتترك المكرر منه ونساجله فيه  
 بالبرهان ليظهر الحق لذي لب ان شاء الله (الاول) قال في صحيفه (٧)  
 من كتابه (سيقول قوم ان ما اشره اليوم بدعة . فاقول نعم اتيت بدعة  
 ولكنها ليست في الاسلام . بل في العوائد وطرق المعاملة التي يحمده  
 طلب الكمال فيها) انتهى (فاقول) لا يخفى ان البدعة فيما يتعلق  
 بالدين اما ان تكون في وضع او عمل حسن كالتسبيح قبل اذان الفجر  
 وقبل اذان يوم الجمعة وما اشبه ذلك . واما ان تكون في مباح كاتخاذ علمائنا

حلق الرُّس شعاراً لهم . واما ان تكون في منكر : فالقسمان الاولان  
 لا خلاف بعدم حظرهما وعدم دخولهما تحت معنى البدعة المذمومة في  
 الحديث الصحيح المتقدم في صدر هذا الكتاب : واما القسم الثالث فقد  
 تكون البدعة فيه مكفرة كالبدع التي ابتدعتها الفرق الضالة . وقد تكون  
 غير مكفرة كالاخذ بنص او حديث يقبل احد معنيين : واما النص  
 الصريح فاجماع الامة على ان انكار الحكم الوارد فيه مكفر : فاذا علمت  
 هذا فاقول سوف ترى ان شاء الله بالنقل الصريح والدليل الراجح ان كل ما  
 جاء به المؤلف في كتابه هذا هو بدعة في الدين ولا شيء منه في العوائد  
 البتة واكثره بل جله مخالف لما جاء في محكم القرآن وصحيح الحديث .  
 وقد زاد ضغثاً على ابالة حيث جعل الاحكام الشرعية بالنص من العوائد  
 التي تقبل التبديل والتغيير وهذا هو عين انكار النص فليتأمل . وان لم  
 يكن في كتابه الاخروجه عن الجماعة باباحته تكشف النساء وخروجهن  
 كالرجال وعدم صحة الطلاق قبل الاشهاد والتراخي وعدم الاعتماد في  
 الاحكام على شهادة التوكيل وما اشبه ذلك مما سذكروه في مواضعه  
 ان شاء الله لكفاه ان يكون ما جاء به بدعة محدثة في الدين وداخلة تحت  
 معنى الحديث : ويا للعجب من مدع لزوم الكتاب والسنة والتمسك بهما  
 واستفتاح كتابه بخلافهما اعني تركه الحمدلة والصلاة : روى في الجامع  
 الصغير عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ( كل امرٍ ذي بال

لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فمه واقطع ابتر محق من كل بركة ( اه  
نحذايها المؤلف هذا القول فأعلى كتابك ان شاء الله ( القول  
الثاني) بعد ما رد قول من قالوا ان الدين المسيحي هو الذي ساعد نساء  
الغرب على الترقى ونيل الحرية رد ابدون دليل ولا برهان قال في صحيفه  
(١١) مانصه ولو كان لدين ماسلطة وتأثير على العوائد كانت المرأة  
المساة اليوم في مقدمة نساء الارض ( اه (فاقول) الاتعجبون من هذا  
الكلام الذي ترفع عنه عقول العوام: فاما قول الغربيين ان الدين ساعد  
نساءهم على هذا التمدن الحاضر فهذا لا يكابر في انكاره الا من لا امام له  
بشيء من دينهم لان ترقى النساء على الاسلوب الافرنجي يتوقف على عدة  
امور بعضها مباحة وبعضها واجبة في النصرانية وممنوعة ومحرمة في الاسلام  
فلذا كانت النصرانية مساعدة والاسلام مانعاً وهذه الامور (منها)  
اعطاء السلطة المطلقة للمرأة على الرجل الحاصلة بالزوجية التي لا فكك  
منها عندهم (ومنها) اباحة التكشف والتبرج والتبذل (ومنها) وجوب  
مخالطة النساء للرجال (ومنها) مساواة النساء للرجال في اكثر الحقوق  
وفي جميع الاحوال العادية (ومنها) تقدم النساء على الرجال فيما يتعلق  
بالاولاد والمنزل (ومنها) عدم حصر المهر بالرجل فصارت المرأة مضطرة  
لان تجهد نفسها في جمع ما تشتري به الشاب الذي يعجبها (ومنها) اباحة  
الخلوة للمرأة مع من تشاء سياراً وساء الدين (ومنها) اباحة السفر لها حيث

شاءت منفردة او غير منفردة وما اشبه ذلك مما لم يوقفها في مصاف الرجل  
 بل قدمها عليه ورفعا عنه سيما وروءساء الدين من اشد احزاب اطلاق  
 حريتها واما قوله (ولو كان لدين ما) انخ فهذا ليس بعجيب لان الوقوف  
 على حقيقة ما كانت عليه جاهلية الامم حين ظهور الاسلام وحقيقة ما  
 محى الاسلام بسلطته الدينية من ظلمات العوائد والعقائد والمذاهب  
 يحتاج للاطلاع على الكتب الاسلامية الصادقة التحقيق ليس على  
 مؤلفات الافرنج واما مثلهم المملوءة من المطاعن الكاذبة والخبار الباطلة: اما  
 لو اطلع المؤلف على ماشرت اليه من الكتب الاسلامية لعلم يقيناً ان الدين  
 الاسلامي ازال عن معتنقيه ادراهم وظهرهم من كل رجس في العوائد  
 والمذاهب والاخلاق وما يراه عند بعض المسلمين من قبيح العوائد  
 وفساد الاخلاق ودفني الآداب فهذه منشأها اهل العلماء وظائفهم  
 الدينية والامراء اقامة الحدود الشرعية. ولو سبق في علم الله وارا دته ان  
 يكون مجرد التلبس بالدين عاصماً من كل رجس لما كان شرع الحدود  
 وفصل الاحكام. ومع هذا فلم تنزل المرأة المسلمة في مقدمة نساء العالم  
 ادباً وذكاء واخلاقاً ودينياً وطهارة وصيانة بفضل دينها (القول الثالث) قال  
 في صحيفه (١١) مانصه (سبق الشرع الاسلامي كل شريعة سواه في تقرير  
 مساواة المرأة للرجل فاعلان حريتها واستقلالها يوم كانت في حضيض  
 الانحطاط عند جميع الامم وخولها كل حقوق الانسان واعتبرها كفاءة

شرعية لا تنقص عن كفاءة الرجل في جميع الاحوال المدنية من بيع وشراء  
 وهبة ووصية من غير ان يتوقف تصرفها على اذن ابيها او زوجها . وهذه  
 المزايا التي لم تصل الى اكتسابها حتى الان بعض النساء الغريبات كلها  
 تشهد على ان من اصول الشريعة السحاء احترام المرأة والتسوية بينها  
 وبين الرجل . بل ان شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها  
 احمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الاولاد خلافاً  
 لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط  
 وميزت الرجل في الحقوق . والميل الى تسوية المرأة بالرجل في الحقوق  
 ظاهر في الشريعة الاسلامية حتى في مسألة التحلل من عقدة الزواج فقد  
 جعلت لها في ذلك طرقاً جديدة بالاعتبار سيأتي الكلام عنها خلافاً لما  
 يتوهمه الغربيون ويظنه بعض المسلمين . ولم ار الا مسألة واحدة ميز  
 الشرع فيها الرجال على النساء وهي تعدد الزوجات . لكن واسفاه قد  
 تغلبت على هذا الدين الجميل اخلاق سيئة ورثناها عن الامم التي انتشر  
 فيها الاسلام ودخلت فيه حاملة لما كانت عليه من عوائد اوهاام ولم يكن  
 العرفان قد بلغ بتلك الامم حدا يصل بالمرأة الى المقام الذي احلته الشريعة  
 فيه ) انتهى ثم كرر واعاد هذه المعاني وبعض هذه الالفاظ في مواضع  
 اخر على عادته وعادة متخذي التكرير آلة للغالطة والتمويه ضربت  
 عنها صفحات والتفت لنقض ما ظنه ابراماً وايضاح ما افتراه على الشريعة

والدين في هذا المقام ( فاقول ) اما كون الشريعة خولت المرأة بعض  
الحقوق كالبيع والشراء والهبة والوصية وامثالها فهذا لا خلاف فيه ومعلوم  
ان تخويل بعض الحقوق لا يكون قاعدة كلية للحكم بتخويلها جميع  
الحقوق بل هذه مقدمة سفسطائية . فاذا قلنا ان الضب حيوان والاسد  
حيوان وهذا ضب فهذا اسد كان هذا القول هزواً الا علماء: وعن قريب  
ترى الحقوق التي خولها الشرع للرجال دون النساء . واما قوله ( ان الشرع  
اعلن حريتها واستقلالها ) فهذا افتراء على الشرع . وكيف يجوز نسبة  
ذلك للشرع حال كونه جعلها تحت حجر الرجل وولايته وجعله قواماً عليها  
واي حرية واستقلال لها الا في بعض الامور التي لا يتعدى ضررها  
ذاتها . فاين استقلالها وهي ممنوعة من تزويج نفسها بدون اذن وليها او  
نائب السلطان كما انها ممنوعة من الحج بدون محرم ومن الاختلاء مع  
اجنبي بدون محرم ومن كشف وجهها ان لم تأمن الفتنة ومحرم عليها  
التزوج بملك يمينها وما شبه ذلك مما هو مصرح ومبين في كتب الدين .  
فاين الاستقلال المزعوم : واما قوله ( ان الشريعة ساوت بين النساء  
والرجال ) الخ فهذا ايضاً افتراء وسياً تي بيانه . واما قوله ( ان الشريعة  
ما الزمت المرأة بتربية الاولاد ) فهذا ايضاً ادعاء باطل لان الشريعة  
اوجبت عليها الرضاع واوجبت لها حضانة الغلام حتى يتم السابعة  
والبنت حتى يتم التاسعة واوجبت على الرجل النفقة فيهما . اما ان كانت

وحشية لا تحن لولدها او فاسقة لا تؤثره على فسقها فالاب فيه اولى :  
 وحكمة هذا التحديد بالعمرين المذكورين يدر كهذا ووالالباب لان  
 الغلام بعد السابعة يصير بحاجة لمعلم علم او صنعة وتركه في حرامه مضر  
 في دينه ودنياه . والبنت بعد التاسعة تصير بحاجة لممارسة اشغال البيت  
 وخدمة الرجل لتكون مترشحة للقيام بحقوق الزوج فانتقالها لجرايمها .  
 كي تستعد لذلك بخلاف بقاءها في حرامها : واما قوله ( ان الشريعة  
 جعلت للمرأة طرقاً للتحلل من عقدة الزواج وانه سيد كرها ) فما علمنا ان  
 في شرعنا طرقاً سوى طريق واحد وهو طلاق المتعة الذي يأتي بيانه .  
 وما رأيت له ذكراً في كتابه فلعله لما لم يجد سواه تركه كيلا يقال انه  
 اخطأ بقوله ( طرقاً ) وما وجد اكثر من واحد : واما قوله ( انه لم ير الا  
 مسألة تعدد الزوجات ) فاقول ما حيلتنا اذ لم ير ما ملئت كتب الدين  
 به . فعلى رساله قليلاً نريه الكثير الذي لم يره : واما ما تأسف منه الى  
 آخر ما اطال به . فاقول يعلم كل ذي المام ان الاسلام انتشر اولاً بين  
 العرب فمضى من بينهم ظلمات الجاهلية وما تدنس بشيء من عوائدهم البتة  
 ثم سار بايديهم حتى دخل العراق والشام فانتشر في الاول بين الفرس  
 وفي الثاني بين الروم ففي الاول محي ارجاس المجوسية وعوائدها وبالثاني  
 اقر النصرانية على حالها بامر الشارع لكنه ما داخله شيء من عوائدها  
 واخلاقها وادابها البتة ولا يقول مسلم بتدنس الاسلام باقل شيء من



ارجاس تلك الامم البتة : ثم بيد العرب ومن دان بالاسلام من غيرهم  
 انتشر فيما وراء العراق وفي مصر ثم في افريقيا واسبانيا ثم فيما وراء النهر ثم في  
 اطراف اسيا الصغرى . وبكل ارض دخلها وطر انتشر فيه كان يحوار جاس  
 عوائد اهلهم وينشر فضائله ولذا ظهر من تلك البلاد من ظهر من اعلام العلماء  
 وكبار الاولياء وائمة الامة ورجال الحديث ومدوني القرآن وامثالهم الذين  
 لا يتمهم بدعة في الدين الا كل مارق او زنديق : ثم بعد عدة قرون انتشر في  
 بلاد الترك والتتر والقفقاس . وكل هذه الامم التي انتشر بينهم لم يكن  
 عندهم حجاب ولا شرع وكانت حالة النساء عندهم على طريفي نقيض  
 فالفرس والنصارى كان للنساء عندهم الحرية المطلقة والتتر والعرب  
 والترك والاكراذ والقفقاس كانت النساء عندهم كسائر الانعام .  
 وحيث لا نجد في الاجيال الاسلامية لاحد الطرفين اثرا فلا جرم ان  
 الاسلام بقي حافظا حقوقهن على ما جاء به الشرع وما تدينس بشيء مما كان  
 عليه اهل الافراط ولا بشيء مما كان عليه اهل التفريط : وما قاله المؤلف  
 عن مخيلاته فكلام لا برهان عليه الا التمويه : نعم نعلم علم اليقين ان كل  
 ما نراه من فساد الاخلاق وبيع العوائد هوم من مبداء دخول الافرنج بيننا  
 وتسلط تعاليمهم على عقولنا حتى افسدت اخلاقنا وعوائدنا وقيام نصراءهم  
 واحباؤهم يدافعون عنهم بعزو الفساد الى غيرهم : ولنرجع لكلامنا  
 عن مسألة مساواة النساء للرجال وما افتراه على الشرع في ذلك ( فاقول )

ان المساواة ان تكون في الحقوق الخصوصية فقط واما في العمومية فقط واما في كليتها ( فالاولى ) ناقصة وقد تتساوى في بعض منها المرأة والأمة كما يتساوى فيها البالغ غير الراشد والعبد ( واما الثانية ) فغير تامة ايضاً لان من أُعطي التصرف في حقوق الغير دون حقوق ذاته لا يكون متصرفاً كاملاً . فثُمَّ مساواة مطلقة الا بين مالكي التصرف في الحقوق العمومية والخصوصية معاً . وهذا الوجه ما ملكته امرأة قط ولا جاء في شرع البتة . ومن ادعى وجوده فليأتنا بدليله : ثم نترك هذا ونوردهما عندنا من الادلة من كلام الله وكلام رسوله على تفضيل الرجل على المرأة وتمييزه عنهما في حقوق كثيرة عمومية وخصوصية وتبعهما ببراھين عقلية على سقوط المرأة عن الرجل وارتفاعة عليهما في كثير من الخصائص والمميزات . واني لفي اسف عظيم من عدم وقوفي ولو على شيء واحد تساوت به المرأة والرجل فأ تأول به كلام المؤلف كيلا اسقطه بالكلية لكن ما حيلتي وعلماء الحديث والسير والتاريخ ما نقلوا لنا عن اي غزوة او سرية من مبدأ ظهور الاسلام الى الآن قادتها امرأة . ام اية اماراة تولتها . ام لتفقيه اي عشيرة او امة أرسلت . ام اي قضاء تولت . ام اي مذهب من مذاهب المسلمين ينسب اليها . ام اي صحيح من صحاح الحديث دونت . ام باي دعوة للدين قامت . ام اي صلح بين المسلمين وغيرهم عقدت . فلما لم اجد ولن اجد قلت ان كان الرسول واصحابه

والخلفاء كلهم مهملين احكام الشريعة الى هذا الحد فيحرمون المرأة  
 من كل هذه الخصائص والحقوق التي منحها اياها الشرع . حاشاهم  
 حاشاهم . اذا اهل احاط المؤلف علماً من الشريعة بشيء جهله الرسول  
 واصحابه وعلماء امته . اتبرأ الى الله من هذا الوسواس : سبحانك لا علم  
 لنا الا ما علمتنا فاعصمنا من غرور النفس ووساوس الشيطان ( الشاهد  
 الاول ) قال الله تعالى في سورة البقرة ( وبعولتهن احق بردهن في ذلك  
 ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن  
 درجة والله عزيز حكيم ) قال الفخر الرازي رحمه الله ( ان المقصود من  
 الزوجية لا يتم الا اذا كان كل واحد منهما مراعيًا حق الآخر وحيث  
 ان الزوج كالامير والراعي والزوجة كالأمور والرعية فيجب على  
 الزوج بسبب كونه اميراً وراعياً ان يقوم بحقوقها ومصالحها ويجب عليها  
 الانقياد والطاعة له وقوله تعالى ( ولهن مثل الذي عليهن ) معناه ان هن  
 على الأزواج من ارادة اصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من  
 عدم كتمان ما خلق الله في ارحامهن . وهذا اوفق لمقدمة الآية . واما  
 قوله تعالى ( وللرجال عليهن درجة ) اعلم ان فضل الرجل على المرأة امر  
 معلوم الا ان ذكره ههنا يحتمل وجهين ( الاول ) ان الرجل ازيد في  
 الفضيلة من المرأة في امور ( احدها ) العقل ( الثاني ) في الذية ( الثالث ) في  
 الموارث ( الرابع ) في الامامة والقضاء والشهادة ( الخامس ) له ان يتزوج

عليها وان يتسرى عليها وليس لها ان تفعل ذلك (السادس) ان نصيبه في الميراث منها اكثر من نصيبها منه (السابع) ان الزوج قادر على تطليقها ومراجعتها اشياء ام ابنت وهي لا تقدر على ذلك ولا تقدر ان تمنعه من المراجعة (الثامن) ان نصيب الرجل في سهم الغنيمة اكثر من نصيب المرأة . واذ ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الامور ظهر ان المرأة كالا سير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ( استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ) وفي خبر آخر ( اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة ) وكان معنى الآية انه لا جل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهم في الاقتدار كانوا مندوبين الى ان يوفوا من حقوقهن اكثر (والوجه الثاني) ان يكون المعنى ان حصول المنافع واللذة مشتركة بين الجانبين لأن المقصود من الزوجية السكون والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن ان يقال ان نصيب المرأة فيها وافر . ثم ان الزوج اختص بانواع من حقوق الزوجية وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها عن مواقع الآفات فكان قيام المرأة بخدمة الرجل أأكدر وجوبا رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( لو امرت احدا

بالسجود لغير الله لأمر المرأة بالسجود لزوجها) ثم قال تعالى (والله عزيز حكيم) أي غالب لا يمنع مصيب في أحكامه وأفعاله لا يتطرق اليهما احتمال العتب والسفه والغلط والباطل) انتهى

(الشاهد الثاني) قال تعالى في سورة النساء (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً) فالحكيم العدل ذكر في هذه الآية عدة امور مما نحن بصددده (١) ان عموم الرجال قوامون على عموم النساء ليشمل الزوجة والام وغيرهما . وهذا اول وجه من وجوه التفضيل والتميز التي انكرها المؤلف . ثم ذكر تعالى تعليلاً لهذا القيام من وجهين (احدهما) كونه تعالى فضل الرجال على النساء وهذا ثاني وجه من وجوه التميز : وقال اهل العلم ان جماع هذا التفضيل بما جعل الله في الرجال من زيادة القوى العقلية والجسمية عن النساء (وثانيهما) كونه اوجب على الرجال القيام بالنفقة والمهر وسائر ما يلزم . وهذا وجه ثالث من وجوه التفضيل والتميز (٢) وصف الله الصالحات منهن بالقنوت وحفظ الغيب بمقابلة ما حفظ الله لهن من الحقوق على الرجال . قال الفخر رحمه الله (القنوت) هو دوام الطاعة فالمعنى ان يكن مطيعات لله ولرجالهن قائمات بحقوق ازواجهن

لان المرأة لا تكون سالحة ما لم تكن مطيعة لزوجها وظاهر هذا اخبار  
 لكن المقصود به الامر بالطاعة . وحفظها للغيب ان تحفظ نفسها لئلا  
 يلحق بزوجها العار والولد من غيره وتحفظ ماله ومنزله . وقوله تعالى (بما  
 حفظ الله) اي ان عليهن حفظ حقوق الزوج بمقابلة ما اوجب الله لمن علي  
 الرجال (١) اه (٣) ذكر الله للرجال ثلاثة وجوه لزر الشريكات من  
 النساء (الاول) الوعظ والنصيحة فان لم ترجع (الثاني) ترك مضاجعتها  
 فان لم ترجع (الثالث) ضربها . وسياًتي حديث تحديد هذا الضرب :  
 وهذه وجوه ثلاثة من وجوه التفضيل والتميز (٤) قوله تعالى ( فان  
 اطعنكم ) اشعاراً بوجوب الطاعة عليهن للرجال وهذا وجه سابع :  
 وباللعجب كيف يقال ان الله تعالى ساوي بين الرجال والنساء في جميع  
 الحقوق ونراه في هذه الآية اباح للرجل وعظ المرأة وهجرها وضربها  
 ان همت بالنشوز واوجب عليها الطاعة له ولم يبح لها مثل هذا ولم يوجب  
 على الرجل اطاعتها في موضع بل غاية ما قال (وان امرأة خافت من بعلها  
 نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً) فاین ذلك  
 الامر من هذا الندب (فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي  
 في الصدور) (قال الشافعي) رضي الله عنه (النشوز قد يكون قولاً وقد  
 يكون فعلاً فالقول مثل ماذا كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له اذا  
 خاطبها ثم تغيرت والفعل مثل ماذا كانت تقوم اليه اذا دخل عليها

وتسارع الى امره وتبادر بانسراح اذا طلبها ثم تغيرت عن ذلك . فهذه  
امارات دالة على نشوزها وعصيانها فيعاملها بما رخص الله له فيه ) اه  
قال الفخر رحمه الله (معنى الاية ان الرجال مسيطون على تأديب النساء  
والاخذ على ايديهن فكأنه تعالى جعله اميراً عليها وناظراً للحكم في حقها .  
وجاء بصيغة الجمع ليشمل الزوج والولي معاً فيكون لكل رجل قائم على  
امرأة هذا الحق ) اه . وقبل الانتقال عن هذه الاية نذكر باقي وجوه  
التفضيل والتميز التي انكرها المؤلف وما رأى منها شيئاً (فاقول) ان  
تفضيل الرجال وتمييزهم على النساء - اصل من وجوه كثيرة بعضها  
صفات حقيقية وبعضها فضائل شرعية . وحيث ان الصفات بخلق الله  
لا يكسب الانسان والفضائل بفضل الله لا بارادة احد فانكارها بعد  
ثبوتها او طلب تبديلها وتغييرها مصادمة ومقاومة لله تعالى بافعاله  
واحكامه فليعلم المسلم ما وراء ذلك ويتعظ بما آل اليه حال ابليس بسبب  
ذلك الانكار على الله الفاعل المختار (فاما الصفات الحقيقية فالمراد بها  
الفائض الحقيقية ليس البياض والحمار وسواد العين ورقة الخصر وثقل  
الردف : وهذه اي الفضائل يرجع حاصلها الى امرين اثنين (احدهما)  
العلم (وثانيهما) القدرة . ولا خلاف بان عقول الرجال وعلومهم اكثر  
واوفى واعظم كما ان قدرتهم على جميع الاعمال العقلية والنظرية والجسمية  
اشد واقوى واكمل (واما الفضائل الشرعية) فقد خص الله الرجال دون

النساء (١) بالنبوة (٢) والرسالة (٣) والخلافة (٤) والامامة (٥) والجهاد  
 وناهيك ما فيه من عوض بالجنة (٦) والاذان (٧) والخطبة (٨)  
 والاعتكاف (٩) والشهادة في الحدود والقصاص (١٠) والتعصيب  
 (١١) وحمل الدية (١٢) والقسامة (١٣) والولاية في النكاح والطلاق  
 (١٤) والتزوج بأكثر من واحدة (١٥) والتسري بملك اليمين (١٦)  
 والطلاق (١٧) والمراجعة (١٨) والانتساب (١٩) والمهر (٢٠) والنفقة  
 (٢١) والقضاء (٢٢) والجمعة (٢٣) ووجوب الحجاب عليهن (٢٤)  
 ومنعهن عن مخالطة غير محارمهن (٢٥) ومنعهن عن الحج والسفر بدون  
 محرم (٢٦) ووجوب العدة عليهن (٢٧) وحرمانهن من فضل الصلاة  
 مدة الحيض والنفاس (٢٨) وتحريم خروجها من بيتها بدون اذن زوجها  
 (٢٩) ومنعهن من صلاة النفل بدون اذن زوجها (٣٠) وعدم صحة صومها  
 تطوعاً بغير اذن زوجها (٣١) وكونهن لا يحجبن غير ذوي الانصاب  
 المعلومة (٣٢) وسيادة الرجال عليهن بنص القرآن في سورة يوسف  
 (٣٣) ووصفهن بعظم الكيد ايضاً ووصف ابليس بضعفه فهذه كلها  
 اختص بها الرجال دون النساء: واما ما تميز به الرجال بالنصف او اقل  
 او اكثر (١) ميراثها منه على النصف (٢) ميراثها معه على النصف (٣) منعها  
 بالاخوة عن مشاركة الأب (٤) الشهادة بالحقوق (٥) الرخصة لها  
 بتذكير رفيقتها في الشهادة لنقص عقلها بالفطرة (٦) وصفها في الحديث



بنقص العقل والدين: فهذا ما فضل الله ويميز به الرجال على النساء مما لم  
 ير منه المؤلف سوى مسألة تعدد الزوجات: ثم لا نقف معه بالزمام بما  
 جاءت به شريعتنا بل نزيد به ذكر بعض ما ترجح وتميز به رجال الغرب  
 المغرم بتقليد هم على نساءهم المفتون بفضائلهن (١) حرمان الاناث عند  
 اكثرهم من مشاركة الذكور في الموارث (٢) حرمانهن من الانتخابات  
 العمومية (٣) حرمانهن من عضوية المجالس الشورية والادارية (٤)  
 حرمانهن من الوظائف القضائية (٥) حرمانهن من الوظائف  
 العسكرية (٦) حرمانهن من الوظائف البحرية (٧) حرمانهن  
 من الوظائف الادارية . وغير ذلك مما يزيد على عشرين نوع يعلم  
 جنابه ان كلها منحصرة في الرجال عندهم دون النساء . ولولا بقاء  
 بعض التقاليد الرومانية الصابئة عندهم لما كان للنساء عندهم حظ في  
 الملك (واما الاهلية الذاتية) وتقدم الرجال عليهن فيها فسيأتي بيانها  
 ان شاء الله: فيا للعجب من مؤلف مثله يتهم امته بانسلاخها من فضائل  
 دينية ويتحامل على علمائها بزعمه انهم هم كانوا السبب بذلك مجارات  
 للامم التي داخلت الاسلام مع ان ما حسبه فضائل وحقيقته قبائح لم  
 يكن موجوداً في الامة الاسلامية في وقت ما ولا كانت الشريعة  
 مانحة للنساء شيئاً منه فيجوز ان يقال ان يد التغلب والقهر سلبته كما زعم  
 ولعله يخبرنا باي عصر من العصور الاسلامية كانت النساء حاصلات

على شيء من الحقوق التي ذكرناها آنفاً وبأي عصر سلبت منه اليد  
 الاستبدادية التي عرض بها في مباحثه السياسية . (الشاهد الثالث)  
 قال الله تعالى في سورة يوسف عليه السلام (والفيا سيدها لدى الباب)  
 فانظر كيف سمي الله تعالى زوجها سيدها . فاي حق اعظم من السيادة .  
 اولعله يدعى ان السيادة لا ترجح ميزان التساوي والتفاضل او ان  
 هذا ليس من كلام الله تعالى . (الشاهد الرابع) قال الله تعالى في سورة  
 النساء والخطاب موجه للنساء (ولا تئمنوا بفضل الله به بعضكم على بعض)  
 روى الفخر رحمه الله في سبب نزول الآية ان امرأة اتت الرسول عليه  
 الصلاة والسلام فقالت رب الرجال والنساء واحد وانت الرسول اليانا  
 واليهم وابونا آدم وامننا حواء فما السبب في ان الله يذكركم الرجال ولا  
 يذكركمنا . فنزلت الآية منعاً لهم عن تمني مقامات الرجال . فقالت قد  
 سبقنا الرجال فما لنا . فقال عليه الصلاة والسلام (ان للحامل منكم اجر  
 الصائم القائم فاذا ضرب بها الطلق لم يدرك احد ما لها من الاجر فاذا ارضعت  
 كان لها بكل مصة اجر احياء نفس) . ثم قال رحمه الله (اعلم ان مراتب  
 السعادة اما انفسانية او بدنية او خارجية وهذه المراتب بعضها فطرية  
 لا سبيل للكسب فيه وبعضها كسبية وهذا الذي يكون كسبياً متى تأمل  
 العاقل فيه يجده ايضاً محض عطاء من الله فانه لا ترجيح للدواعي وازالة  
 العوائق وتحصيل الموجبات والا فيكون سبب السعي والجد مشتركاً فيه

ويكون الفوز بالسعادة والوصول الى المطلوب غير مشترك فيه . فهذه  
 اقسام السعادة التي يفضل الله بعضهم على بعض فيها (اها) . (قلت وحيث  
 علمت مما تقدم ان هذه الاقسام والمراتب كلها متوفرة في الرجال اكثر  
 مما في النساء عطاءً وفطرةً وكسباً فلذا كان تفضيل الرجال على النساء  
 وسيادتهم عليهن بحق واهلية واستعداد ليس بتغلب وبطل وجور  
 واستبداد كما زعم المؤلف (الخامس) ذكر الله تعالى في عدة آيات كريمة  
 انه خلق حواء من آدم عليه السلام . والرسول عليه الصلاة والسلام  
 اخبرنا انها خلقت من ضلعه الايسر وانها عوجاء لا تقوم وانها هي التي  
 اثرت فيها مكيدة ابليس لضعف في ذاتها: فكونها خلقت من ضلعه دليل  
 ظاهر على كونه افضل منها . وكونها عوجاء لا تقوم دليل على انحطاطها  
 بالاخلاق والفطرة . وكونها انفلعت للمكيدة اولاً دليل على ان بفطرتها  
 الانقياد لما كاد الشيطان والحرص على الشهوات ولهذا وصفه الرسول  
 عليه الصلاة والسلام بانهم حبايل الشيطان . (السادس) قال تعالى في  
 سورة الزخرف (أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ) قال  
 الفخر رحمه الله (المسئلة الثانية) معنى قوله تعالى (أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ )  
 التنبيه على نقصان المرأة لان الذي يُرَبِّي في الحلية لا بد ان يكون ناقص  
 الذات لانه لولا نقصان في ذاتها لما احتاجت الى تزيين نفسها بالحلي ثم  
 بين تعالى نقصان حالها بطريق آخر وهو قوله تعالى (وهو في الخصام غير

مبين) يعني انها اذا احتاجت الى المخاصمة والمنازعة عجزت وكانت غير  
 مبنية لضعف لسانها وقلّة عقلها وبلادة طبعها. ويقال قلّ ما تكلمت  
 امرأة فارادت ان تتكلم بحجتها الا تكلمت بما كان حجة عليها: فهذه الوجوه  
 دالة على كمال نقصها (المسئلة الثالثة) دلت الآية على ان التحلي مباح  
 للنساء وحرام للرجال لانه تعالى جعل ذلك من المعائب وموجبات  
 النقصان واقدام الرجل عليه يكون القاء لنفسه في الذل وذلك حرام  
 لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس للمؤمن ان يذل نفسه) وانما زينة الرجل  
 الصبر على طاعة الله والتزين بزينة التقوى) انتهى (قلت) ومصدقا لقول  
 الله تعالى ترى الرجال الذين يتصدون للاحتجاج عن النساء حججهم  
 قاصرة واكثر ادلتهم عائدة عليهم لانهم يحاولون اثبات ما ليس بوجود  
 وتلييس الحق بالباطل وكل ذلك من لوازم قصر الحجّة وعجز الاستدلال  
 سيما في الاحوال المشروعة لاننا نقول قال الله قال رسول الله قال  
 الاصحاب الكرام قال الامام فلان. وهم يقولون قال الدكتور قال  
 المسيوق قال المؤرخ قالت الست فلانة قال صاحب المقتطف وما شبه  
 ذلك ولا جرم ان الفرق بين القولين كالفرق بين عين الشمس وعين  
 الوطواط: فهذه ستة شواهد اوردت من كلام الله تعالى بكل منها مقنع  
 لذي ايمان: ولنور شواهد من كلام رسوله نبينا عليه الصلاة والسلام  
 (الاول) عنه عليه الصلاة والسلام (كلم من الرجال كثير ولم يكلم من

النساء الامريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد  
وفاطمة بنت محمد) اه ذكره الشعرا في كشف الغمة: فيا للعجب كيف  
من نفي عليه الصلاة والسلام عنهن الكمال يكن مساويات لمن اثبت  
لهم الكمال: ثم لقائل ان يقول بماذا ياترى كمل الاربع اللاتي ذكرهن هل  
بالعقل النوراني والدين والعفة بالعلوم الدنيوية والاختراعات  
والانهمالك في اللذات ومخاطبة الرجال ومغازلة الشبان والقيام في  
الحوانيت ومزاحمة التجار وارباب الصنائع والتبذل والتبرج وكذا وكذا  
مما يدعو المؤلف وحزبه نساء المسلمين اليه وتارة يسمونه حقوقاً واخرى  
حرية . اجيبونا . (الثاني) عنه عليه الصلاة والسلام (كلكم راع) اي  
ملتزم باصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ( وكل راع مسئول عن  
رعيته) الى قوله (والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته) اي هل  
وفاهم حقهم (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) اي  
بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وماله  
واولاده ومسئولة اذا ما قامت بما وجب عليها . انتهى عن شرح الجامع  
الصغير . (قلت) اذا كان الشارع عليه الصلاة والسلام جعلها راعية  
في بيت زوجها . ولا خلاف بين العقلاء ان كل من يشتغل بما لا علاقة  
له فيه يضيع عمره ويفسد عليه امره . فاي خطأ اوضح من اشتغال المرأة  
بالمس من وظائفها التي اوجبها الشارع عليها . كما ان اي عاقل يقول

بتركها كبهيمة لا تعرف مالها وما عليها: لكن الحق الصريح هو وجوب  
 تعليمها ما جعله الشارع من وظائفها ومنعها عما ليس من وظائفها (الثالث)  
 عن عمر رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام (لا يسئل  
 الرجل فيم ضرب امرأته عليه) اه عن حسن الاسوة (الرابع) قيل  
 يا رسول الله اي النساء خير. فقال (التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا  
 امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره) اه عن حسن الاسوة  
 (الخامس) عنه عليه الصلاة والسلام (لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها  
 شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه) اه عن حسن الاسوة  
 (السادس) عنه الصلاة والسلام من حديث عن جابر (لا يقبل الله صلاة  
 المرأة الساخط عليها زوجها) اه عن حسن الاسوة (السابع) اخرج  
 البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء  
 اليك . هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا أجروا وان قتلوا  
 كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من  
 ذلك . فقال عليه الصلاة والسلام (ابغي من لقيتي من النساء ان طاعة  
 الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله) اه عن  
 حسن الاسوة (الثامن) اخرج البزار وابن حبان عن ابي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه . قال اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان ابنتي هذه أبت ان تزوج . فقال لها عليه الصلاة والسلام  
 (اطيعي اباك) فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق  
 الزوج على زوجته . فقال عليه الصلاة والسلام (حق الزوج على زوجته  
 لو كانت به قرحة فليحسها او انتثرة منخراه . مديد او دماشم ابتلغته ما ادت  
 حقه) فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ابدا . فقال عليه الصلاة  
 والسلام لا تتكحوهن إلا باذنهن (التاسع) عنه عليه الصلاة والسلام  
 (لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لا مرت المرأة  
 ان تسجد لزوجها العظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة  
 تبحس بالقيح والصد يدشم استقبلته فليحسها ما ادت حقه) وفي رواية  
 اخرى بزيادة (والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي  
 حق زوجها) اه عن حسن الاسوة (العاشر) عنه عليه الصلاة والسلام (لو  
 تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه) اه عن  
 كشف الغمة (الحادي عشر) عنه عليه الصلاة والسلام (علقوا السوط  
 حيث يراه اهل البيت فانهاء دب لهم) اه عن كشف الغمة (الثاني عشر)  
 عنه عليه الصلاة والسلام (انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم  
 عصاك ادباً واخفهم في الله تعالى) اه عن كشف الغمة: والاحاديث في  
 هذا الباب كثيرة ولعل جناب المؤلف لا يجد في شيء من ذلك مقنعاً  
 لان ليس فيه شيء من قانون فرانسوا ونظام انكليزية . لكن ما حيلتنا وقد

أخذ علينا العهدان نؤمن بما جاء في كتاب الله وضح عن رسوله ونكفر  
بالجبت والطاغوت فمعدرة اليه: ثم وان كنا معشر المسلمين نعتقد اعتقاداً  
يقينياً حقيقياً غير الزامي بان كل ما جاء في شريعتنا هو عين الحكمة العقلية  
والمصلحة العامة حتى لو جرد عن صفته الشرعية ووضع بصفة مدنية لصالح  
ان يكون قانوناً مدنياً عاماً كافلاً لسعادة كل امة ووطنه وشعب من  
البشر في كل زمان ومكان لكون هو القانون الالهي الذي انزله الله في  
كتابه وعلى لسان رسوله لم يعتري اصوله وقواعده لا تحريف ولا تبديل  
ولا تغيير كما يفترى المفترون . لكن حيث ان الاضداد يكابرون بانكار  
اوضح المحسوسات وظهرها واثبت المعقولات كانكار صديقنا المؤلف  
كل ما فضل الله ورسوله وميزابه الرجال على النساء رأيت ان امشي معه  
خطوة عقلية في هذا المبحث ( فاقول ) لاجرم ان من الواجب العقلي ان  
يكون الرجال قوامون على النساء لان الانسان كان مدني بالطبع وحيث  
كان كذلك فحفظاً لنظام نوااميس الحياة كان مضطراً للتبادل في الاعمال  
ومفتقراً للرئاسة المتسلسلة : فاما في تبادل الاعمال فلا بد من انفراد كل  
بعمل لضرورة ايفاء العمل حقه وعدم اقتدار الفرد الواحد على القيام  
باعمال متعددة معاً . لكن التبادل سهل لكل عمله فوفاه حقه : واما في  
الرئاسة فمعلوم ان كل مملكة مدنية كانت او غير مدنية مفتقرة الى رئيس .  
وكل شعب كذلك . وكل امة كذلك وهكذا حتى اهل القرية والعائلة :



والخلل محسوس ظاهر في كل من يشذ عن هذا الوضع الضروري: ثم من المسلم أن الرأسة لا تحصل فوائدها ما لم تكن في يد قادرة على ما هو مناط بها. والعكس يوجب الخلل لا محالة. وحيث أن الرجال بالخلقة الجسمانية والصفات العقلية أقدر من النساء على الأعمال الصناعية والسياسية والحربية والإدارية والتجارية والعقلية بالقول والفعل وليس بذواتهم ما يشغلهم جسماً وعقلاً عن ذلك كما في النساء من عوارض الحيض والحيل والوضع والنفاس والرضاع فكانوا بالقانون العقلي أحق وأولى وأقدر من النساء على القيام بأعباء الرأسة العمومية والخصوصية. كما أن النساء بالفطرة والطبع والخلقة أقدر وأصبر وأعلم من الرجال على الأعمال البيتية وما يتعلق بها والرضاع والحضانة وسياسة الخادמות. وقد ترى الرجل الذي يقطع الصخر أو ينقل الأثقال أو يقطع الأشجار أو يشتغل بأدق الأشغال أو يقود الجيوش ويخوض الأهوال لا يصبر بضعة دقائق بجانب سرير الرضيع ويكل ساعده من حملة نصف ساعة ولا يسع خلقه كنس البيت والصبر على القدر حتى ينضج الطعام كما أنك تراه عاجزاً عن سياسة أولاده الصغار حال كون المرأة لا تحسب ذلك شيئاً بل تعجب من ضمير الرجل من ذلك. فلذا كانت المرأة بالفطرة والوضع الإلهي أحق وأجدر بالمرئوسية للرجل والأفراد دونها بما أهلتها القدرة الإلهية أتماماً لنظام الكون وحفظاً لناموس التبادل: ثم إذا رجعت للمالا

مكابرة فيه من تأثير العلوم والصنائع والاعمال في الاخلاق تجرد من  
الضرر الفاحش اشتغال المرأة بعلم او صنعة او عمل يخالف ما خلقت لاجله  
ويكون ذلك اعظم سبب لانسلاخها من الانوثية وتعطيل منافع الزوجية  
ولا يخفى ما في ذلك من الخلل الكلي في نظام الكون

﴿ ملحق ﴾

كتب جناب الفاضل الكاتب المهذب محمد فريد افندي محرر  
مجلة الحياة في اعداد جريدة المؤيد مقالة مسهبية عنوانها ( نظرة في  
تحرير المرأة ) اوضح فيها كل الايضاح انحطاط المرأة عن الرجل في  
الخلقة والفطرة وعدم تأهلها المساواته وما نتج عن اطلاق حريتها عند  
الاوربيين الى اخر هذا البحث مما لا مزيد عليه لمستزيد . وحيث ان  
نتيجة القطعة الاولى من مقالته تتعلق في موضوعنا هذا فانقلها بنصها .  
قال حفظه الله ( يظهر لنا من كل ما تقدم وليس بعد الحسن دليل ان المرأة  
اضعف من الرجل جسماً وادراكاً . اما جسماً فكونها معرضة للوازم  
الانوثية وهي كما اثبتنا امراض تهدد القوى وتضعف البنية بشهادة الاطباء .  
واما ادراكاً فلكونها بحكم وظيفتها من تدير المنزل وتربية اطفالها  
والتحفظ عليهم غير معرضة مثل الرجل لمناشي تنمية القوة الادراكية  
فتكون النتيجة اللازمة لكل هذه المقدمات ان المرأة لا تساوي الرجل  
في كل حيثية انسانية . وبناء على هذا ومع ملاحظة ناموس التغلب

يجب ان يكون الرجل صاحب السيطرة المطلقة عليها اذ لا سبيل لمعارضة احكام الطبيعة بالا قويل . ولكن ذلك كله لا يمنع من . طالبة الرجل بالاعتدال في تلك السيطرة واعطاء المرأة حقوقها في حدودها المعتدلة الحققة لا في القاء جبلها على غاربها وتركها وشأنها تحت مؤثرات الحياة المدنية التي كثيرًا ما فتنت العباد والزهاد فضلاً عن ربات القلائد والنضاد وحيث أنا الآن في عصر كثير فيه الحث على تربيته النساء واعطائهن حقوقهن من التربية وجب علينا ان نسترشد باحوال من سبقنا في هذا السبيل من امم اوربا وان نبذل وسعنا في الوقوف على كنه تأثير طرائق التعليم المختلفة على المرأة حتى يمكننا ان نتجنب ما نراه فيها من العيوب قبل ان نسقط في المهوأة التي سقطت فيها تلك الامم . ولذلك يلزمنا ان نشير اشارة بسيطة الى نتائج تحرير المرأة في اوربا) انتهى ثم سرد هذه النتائج مبينة اوضح بيان ولربما انقل شيئاً منها في محث الحجاب والله الموفق للصواب

### ✽ فصل في المهر ✽

ولما كان المهر من جملة الانفاق الذي جعله الله سبباً من اسباب التفضيل الحقناه بهذا البحث : ان الله تعالى اوجب علينا في شرعنا اعطاء المهر وهو الصداق للزوجة حرة كانت او مملوكة الغير والا وامر فيه وفي احكامه موضحة في القرآن وفي الحديث . واما من عكسوا القضية فلاريب انهم

قد شعروا بسوء العاقبة حيث أصبح عندهم من البنات والشبان العزبان  
 عدد ليس بقليل . لكن تمكن العوائد التقليدية الحمياء يحملهم على الصبر  
 والمكابرة (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة النساء (واتوا  
 النساء صدقاتهن نحلة) (الثاني) قال الله تعالى في هذه السورة بحق الخرائر  
 ايضاً (وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بماو لكم محصنين غير مسافحين)  
 ثم قال في حق مملوكة الغير (فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن  
 بالمعروف) (الثالث) قال الله تعالى في سورة البقرة (وان طلقتوهن من  
 قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) وفي القران  
 العظيم آيات أخر في هذا الباب : واما الاحاديث فكثيرة ايضاً (الاول)  
 اخرج ابوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي  
 فاطمة رضي الله عنهما اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى يعطيها شيئاً . فقال ليس لي شيء . فقال عليه الصلاة والسلام  
 اعطها درعك فاعطاها ثم دخل بها (الثاني) اخرج الطبراني عن النبي عليه  
 الصلاة والسلام انه قال (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل او اكثر وليس  
 في نفسه ان يؤدي اليها حقها خذ عها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم  
 القيامة وهو ذان) (الثالث) اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن عائشة  
 رضي الله عنها أنها سألت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لازواجه فقالت اثنتي عشرة اوقية ونشاً والنش نصف اوقية فذلك

خمسمائة درهم اه فهذه اوامر الله وسنة رسوله وما زالت هذه سنة الله في  
 خلقه من ادم حتى جاهلية العرب والفرس والروم واليهود والقبط  
 واليونان وغيرهم ثم جاء الاسلام فاقرها وعدلها كما عدل غيرها وما زالت  
 في الامم الشرقية والغربية الى ان ظهرت نساء الافرنج في هذه المظاهر  
 العجيبة ونوع عن اسباب استعباد الرجال فجعلن الصداق على المرأة وابقين  
 النفقة على الرجل ليكون الرجل رقيقاً تاماً . لكن ليس رقيقاً اسلامياً بل  
 رقيقاً جاهلياً لان الاسلام ما اوجب على الرقيق ان يسعى ليله ونهاره  
 للقيام برفاهية سيده وتبذيره واسرافه بل اوجب عليه الخدمة بالمعروف  
 وعلى مولاه نفقته حتى فطرة الصيام . اماما عليه نساء الافرنج الان  
 فتلك عادة جاهلية . اعني ان الجاهلية كانوا يستخدمون الرقيق بماشأوا  
 ويكلفونه الكسب والقيام بنفقة سيده . ولا تعرض لذكر النتائج التي  
 جنوها من هذه العادة لانها صارت من البدييات وهي التي حملت الجرم  
 الغفير من رجالهم ونسائهم على استعمال ما لا يحل هر بامن الزواج فبارت  
 الابكار وتعطلت الايام وظهر للعقلاء منهم فضل الشريعة الاسلامية:  
 وبهذه المناسبة نقل الايات الاتية للاديب المعلم شاكر سلوم الحموي  
 المسيحي نظمها في حق المرأة الدافعة مهر الزوج المسمى عند الافرنج  
 ( دوطة ) و ذكر فيها حقائق مما وقع عندهم . قال

لي قصة يا صحابي جئت احكيها حتى تكون لكل الناس تنبيها

والله ما كنت ارضى زوجة ابدا  
 ولكن شيطان حب المال غررني  
 واغمض الاصفرا لغيري باصري  
 فبعث نفسي بيع الغبن واسفي  
 ورحت بالدوطة الشنعاء مبهجا  
 لم يبق تبذيرها دارا لاسكنها  
 سوق الاطالس والاجواخ صاح  
 كبيرة العمر من اتراب والدي  
 كاني خادم في البيت اخدمها  
 من حين عاشرتها لم ترتضى ابدا  
 اعوذ بالله ان قصرت عن خطاء  
 تدعو علي بلا خوف ولا خجل  
 وان تلطفت في استعطاف خاطرها  
 قالت الست ايا غرور ملك يدي  
 قد اشتريتك بالالاف ادفعها  
 وصار رأسك بين الناس مرتفعاً  
 فانت والله مملوكي وملك يدي  
 هذي خلاصة اخباري لكل فتى

يفنى الكلام ولا تحصى مساويها  
 وغرني ظمعا اثراء اهليها  
 عن وجهها الاصفرا المملوء تشويها  
 يا صفة الشؤوم لم احسب لتاليها  
 اهنيء النفس اذ تمت امانيتها  
 ولا دراهم للبلوى اخيها  
 واسواق الجواهر طرا ليس تكفيها  
 لقد كرهت حياتي من تجنيها  
 مع كل هذا وهذا لست ارضيها  
 كأن غير عذابي لا يسليها  
 او كان مني امر ليس يرضيها  
 وتقذف الشتم واللغات من فيها  
 وقلت عفوا اذ نوب لي لست ادريها  
 افتح عيونك لم ذا الان تغضيها  
 مثل الممالك تشريها مواليها  
 بفضل سيده بالظلم ترميها  
 او امري صاغرا كالعبد تجريها  
 يعني الزواج بذات المال ارويه

حتى اذا كان ذا نفس سمت شرفاً      تكون تبصرة بالرشد تأتيا  
لا يعرف الشوق الا من يكابده      والا الصباية لا من يعانها

### ✽ فصل في النفقة ✽

حيث جعل الله من اسباب التفضيل الانفاق كما قدمنا ووجب  
على المرأة الاحتجاب في بيتها ولزوم خدرها وحظر عليها التعرض لما  
يؤدي بها الى عدم الصيانة اسقط عنها السعي خارج بيتها ووجب على  
وليها ان لم يكن لها زوج وعلى زوجها ان كان . وعلى بيت المال  
ان لم يكن لها ولي ولا زوج القيام بما يلزمها من ضروريات الحياة  
الثلاث المسكن والطعام والكسوة . وما قيدها بمقدار بل جعلها على كل  
بنسبة حاله . قال تعالى ( فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه  
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها ) (واما النفقة) الزوجية  
فنوعان نوع حال وجود الزوجية ونوع بعد زوالها ( فالنوع الاول ) وهو  
النفقة حال وجودها في عصمته بعد الدخول بها فمشرط ببقائها تحت امره  
وطاعته فان نشزت اي خرجت عن امره وطاعته فلا نفقة لها ( والنوع  
الثاني ) ينقسم الى اقسام ( احدها ) ان يطلقها بعد الدخول بها فلها نفقة مدة  
عدتها اي تعطلها عن التزوج ان لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً فلها  
نفقة حتى تضع ( الثاني ) ان يطلقها قبل الدخول بها فلا نفقة لها حيث لا  
عدة عليها ( الثالث ) ان يموت وهي حامل او غير حامل فلا نفقة لها لان

نصيبها من الميراث بدل عن النفقة (الرابع) ان يعضلم افيضطرها للنشوز  
 فعليه النفقة (الخامس) نفقة الرضاع . فان كانت مطلقة فعليه وان كان  
 بعدموت الزوج فعلى الورثة لكنها تسقط عنه وعن الورثة ان كان للولد  
 مال (السادس) نفقة الحضانة وهي بحكم نفقة الرضاع وترتيبها : والنفقة  
 في كل ذلك هي الطعام والكسوة والمسكن بالمعروف المتعارف عند امثال  
 المكلف ليس عند امثال المرأة . فاذا علمت هذا وعقلت ما فيه من الحكمة  
 البالغة والاصابة العادلة وشدة الاعتناء المفيد الحقيقي بالنساء ظهر لك  
 جهل من يتشدد ويقول (حقوق المرأة وهولا يدري ما هي حقوق  
 المرأة في نظر الشارع : ولندكر بعضاً من الآيات والاحاديث  
 الواردة بذلك (الاول) قال الله تعالى في سورة البقرة (وعلى المولود  
 له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة  
 بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) اهـ (الثاني) في  
 سورة البقرة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المنقين) والمتاع  
 المذكور هو النفقة بالاجماع (الثالث) في سورة الطلاق (اسكنوهن من  
 حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات  
 حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن  
 اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف فان تعاسرتم فسترضع له اخرى .  
 لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) اهـ ما جاء



في كلام الله . واما ما جاء في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ( فالاول )  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند امرأة ابي سفيان يارسول  
 الله ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت  
 منه وهو لا يعلم . فقال عليه الصلاة والسلام ( خذي ما يكفيك  
 وولدك بالمعروف ) اه عن حسن الاسوة وقال انه اصل في وجوب نفقة  
 الزوجة والاولاد ( الثاني ) عن معاوية ابن حيدة قال قلت يارسول الله ما  
 حق زوجة احدنا عليه قال ( ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا  
 اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ) اه عن حسن  
 الاسوة ( الثالث ) عن عمرو بن الاحوص من حديث طويل منه ( الا  
 واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا  
 غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة . فان فعلن فاهجروهن في المضاجع  
 واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطلعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا : الا  
 ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن  
 فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . الا وحقن عليكم  
 ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ) اه عن حسن الاسوة . ومعنى  
 عوان بفتح العين اي اسيرات : فكيف ترى هل من وجبت عليه نفقة  
 الاخر يكون افضل منه ام لا

✽ فصل فيما يجب على المرأة من الخدمة والعمل ونحوها ✽

حيث قدمنا دلة افضلية الرجل وتميزه واتبعتها بما عليه بمقابلة ذلك من المهر والانفاق فلزم ان نعقبه بما على المرأة من الخدمة مقابلة للانفاق انتظاماً لنا موسى التبادل في الحياة الدنيا : فاما من كلام الله تعالى ففيما تقدم كفاية سيما في آية النشوز وتعريفه وما هو : واما الاحاديث فنذكر بعضها ( الاول ) عن انس رضي الله عنه انه قال ( كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ومراعات حقه ) اه عن كشف الغمة ( الثاني ) عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( نعم هو المرأة مغزها ) اه عن كشف الغمة ( الثالث ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( قال لي علي رضي الله عنه الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى . قال انها جرّت بالرحى حتى اثرت في يدها واستنقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لها لو اتيت اباك فساأتيه خادماً فاتته فوجدت عنده حذاً انا فرجعت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ما حاجتك فذكرت له ما هي فيه فقال صلى الله عليه وسلم ( اتق الله يا فاطمة وادبي فريضة ربك واعلمي عمل اهلك ضعي هذا

وارفعني هذا واصنع ما يصنع الخادم واذ اخذتني مضجعتك فسبحي الله  
تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري اربعاً وثلاثين فتلك  
ماية فهو خير لك من الخادم ثم امرها عليه الصلاة والسلام بالعجين  
والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله فقلت  
لاي فاطمة بنت اسد اكني فاطمة بنت رسول الله سقاية الماء والذهاب  
في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين ) اه عن كشف  
الغمة (الرابع) عنه عليه الصلاة والسلام (لا تنزلوا النساء الغرف ولا  
تعلموهن الكتابة وعلوهن المغزل وسورة النور) اه عن كشف الغمة  
(قلت) من يقرأ سورة النور ويتأمل ما فيها من احكام النساء والزنا يفهم  
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعليمها للنساء (الخامس) عن  
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت ( كانت خدمة بيت الزبير علي  
وكانت له فرس فكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من  
سياسة الفرس و كنت احتش له واقوم عليه فاعطاني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خادماً فكأنما اعتقني) اه عن كشف الغمة وحسن الاسوة :  
فهذا ما جئتك به ايها المؤلف عن الله وعن رسول الله واصحابه ولنذكر  
لك شيئاً عن اُجلاء الامة وافاضلها ومعدرة منك اذ لم نر شيئاً عن معلمك  
لان الحظ ما اسعدنا باخذ شيء من آدابهم (قال) الامام الغزالي قدس  
الله روحه في آخر كتاب النكاح من الاحياء مانصه (ومن حقها على

الوالدين تعليمها حسن المعاشرة واداب العشرة مع الزوج كما روى ان  
اسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنته عند الزواج انك خرجت من  
العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني  
له ارضاً يكن لك سماءً وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له آمةً  
يكن لك عبداً لا تلحني به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا  
منك فاقربني منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه فلا  
يشمن منك الاطيباً ولا يسمع الاحسناً ولا ينظر الاجملاً: وقال رجل  
لزوجته .

خذي العفومني تستديسي مودتي ولا تنطقي في سورتني حين اغضب  
ولا تنقريني تقرك الدف مرة فانك لا تدريين كيف المغيب  
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأبأ بك قلبي والقلوب تقلب  
فاني رأيت الحب في القلب والاذى اذا اجتمع لم يلبث الحب يذهب  
( فالقول ) الجامع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعدة في  
قعر بيتها لازمة لغزها لا يكثر صعودها واطلاعهما قليلة الكلام لجيرانها  
لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلمها في غيبته وحضرتها  
وتطلب مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من  
بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع  
الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب صوتها او

يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلمها في حاجاتها بل تشكر على من  
تظن انه يعرفها او يعرفه همها صلاح شأنها وتدير بيتها مقبلة على صلاتها  
وصيامها واذا استأذن صديق بعلمها على الباب وليس البعل حاضراً لم  
تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها . وتكون قانعة من  
زوجها بما رزق الله ونقدم حقه على حق نفسها وحق سائر اقرارها منتظفة  
في نفسها مستعدة في الاحوال كلها لما يشاء زوجها منها مشفقة على اولادها  
حافظة لستر عليهم قصيرة اللسان عن سبب الاولاد ومراجعة الزوج :  
ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه .  
ومن آدابها ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى  
اللعب والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي  
زوجها بحال . روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين  
لا تؤذيها قالتك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا ) ومن  
آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ) انتهى ( قلت ) فهذه  
حقوق النساء التي جاءت بها شريعتنا السمحاء وهذا ما كان عليه نساء  
آل البيت والاصحاب الطاهرات . وهذا ما اعتمده اجلاء الامة وعلماء  
الملة فمن ادعى التمسك بالشرعية والعمل بالدين فقد استنارت المحجة  
فليسلك بها ان كان من الصادقين والافلاسيل لا رشاده ( ومن لم

يجعل الله له نوراً فهماله من نور) ومن تدبر الاحاديث والاخبار وقابلها  
 على بعضها تبين له ان ليس معنى الحديث حصر عمل المرأة بالمغزل فقط  
 بل ربما المراد به الامر بان يكون لها عملاً مفيداً لها ولزوجها من الاعمال  
 التي يمكنها القيام به وهي قارة في بيتها لا تحتاج بسببه الى الخروج. ولا  
 يخفى ان الاعمال التي يمكن المرأة عملها وهي في بيتها كثيرة جداً بل منها  
 ما تكسب به زيادة عن الرجل ولا تحتاج معه الى كد وجد وعناء ان  
 كانت من الصالحات المصلحات

( المبحث الثالث في التربية والتعليم )

رويدك ايها الداعي لغير رشد . المدعي بغير برهان . القائد الى جرف  
 هار . لقد عظمت غير معظم . واكبرت غير ذي بال . وخالفت الخالق  
 وباينت المخلوق . وناقضت النص . وانكرت المعقول . وكابرت  
 بالمحسوس . فتعسلاً لامة انتم نصحاءها . وويلاً لبلاد انتم مرشدوها .  
 فلمعمرى لقد صح المثل ( اعمى يقود بصيراً ) فاسمح لي ام لم تسمح . فانقل  
 خلاصة اقاويلك في هاتين المسئلتين واحداً بعد واحد وايقن للناس  
 خطأك من صوابك وملك من تجاهلك . ويجق الله الحق ( القول  
 الاول ) قلت ( ان المرأة لا تختلف عن الرجل بشيء من حقائق الانسان )  
 ويا لاسف انك قبل ما بينت لنا ماهي الحقائق الانسانية التي نلقها  
 في دروسك الفلسفية وما شاهدك بصدق ما قلت استدركت

نفسك بعذر ليس اقل خطأ مما ادعت إلا ان ايده بشي من اقاول  
 (دارون) واخوانه حيث زعمت (بان الرجل وان فاق المرأة في القوة  
 البدنية والعقلية فما ذلك إلا نتيجة استعمال تينك القوتين اجيالاً طويلة  
 كانت المرأة فيها محرومة من استعمالها مقهورة على لزوم حالة الانحطاط )  
 الخ كلامك الذي من جهة ينت فيه مرادك من الحقائق الانسانية نعني  
 القوة البدنية والعقلية اللتين ذكرتهما ومن جهة اتيت بتعليل عليل شهد  
 الحكماء والاطباء والعقلاء والبصراء على بطلانه وعدم صحته : وحيث  
 قدمنا في المبحث الثاني من البراهين الشرعية وبعضاً من الحسية على  
 نقصان المرأة وانحطاطها عن الرجل بالخلقة البدنية والفطرة العقلية ما  
 فيه منقوع لغير مكابر فلنمش معك ههنا كما مشى اهل الحق واليقين  
 مع اهل هذه المذاهب السوفسطائية (فاقول) لا خلاف بيننا وبينكم في  
 ان ترك استعمال القوى يضعفها ووربما يلاشيها واستعمالها يزيدها نمو حتى  
 تبلغ حدها الفطري . لكننا نخالفكم في قولكم الاول والثاني (فاما  
 الاول) فهو (ان المرأة لا تختلف عن الرجل بشي من حقائق الانسان)  
 فهذا باطل من وجوه : وقبل ايراد هاتين ماهي الحقائق الانسانية ليظهر  
 وجه المطابقة بين ما ادعاه المؤلف وبين الحق : قال في التعريفات للسيد  
 الجرجاني وفي متماتها (حقيقة الشيء) ما به الشيء هو هو كالحيوان  
 الناطق بالنسبة للانسان بخلاف الصفات التي يمكن تصور الانسان

بدونها لكونها من العوارض . وباعتبار شخصيته فهي ماهيته . واما  
 (الحقائق) فهي الذوات الثابتة المقررة لا غير الثابتة كالمعاني والصفات  
 فهي غير الحقائق لانها غير ثابتة . والحق ان الحقائق هي الماهيات باعتبار  
 تحققها وثبوتها في نفسها من غير تعلق باعتبار الاعتبار) وقال ( ماهية  
 الشيء ) ما به الشيء هو هو ( والماهية الجنسية ) هي التي لا تكون في  
 افرادها على السوية ) انتهى فقد تبين من هذه التعاريف امران اثنان  
 ( احدهما ) ان القوى الجسمية والعقلية ليست من الحقائق الانسانية  
 لكونها ليست ماهية ولا ثابتة ( والثاني ) ان لا جامع بين المرأة والرجل في  
 الحقيقة الانسانية سوى كونها مثله حيوان ناطق . وبكلا الامرين  
 غدا كلام المؤلف ساقطاً لا يستحق الجواب الا من باب التوسع اقتناعاً  
 للعوام والزماماً للكابر فاقول ( الوجه الاول ) لا يختلف عاقلان بان القوى  
 الجسمية والعقلية من المواهب الالهية غير ان اظهارها من الكون الى  
 الظهور وحسن التصرف بها واستعمالها يتوقف على التمرين والتعليم والعلم .  
 والحس يشهد بكونها من المواهب الالهية لاننا نرى الاختلاف العظيم  
 بين افراد الاشقاء من حال الصغر كما اننا نرى هذا الفرق بين الذكور  
 منهم والاناث حال كونهم صغار ليس منهم من استعمل قواه بما يحدث  
 فيه هذا الفرق العظيم . واذ اثبت بانها من المواهب الالهية والدليل  
 الحسي قائم على كون المرأة دون الرجل بدرجات في كلا القوتين اتضح



بطلان قول المؤلف من وجهيه (الثاني) لاجرم ان المؤلف يسلم  
 بناموس الوراثة وكون لا علاقة لهذا الناموس بالترك والاستعمال البتة  
 واذا سلم سقطت دعواه بدليل الاختلاف الموجود بين جميع افراد  
 النساء وافراد الرجال من كل امة وشعب وقبيله وعائلة وابناء اب وام :  
 فعليه اما الاعتراف بخطاه واما انكار هذا الناموس (الثالث) لو صح  
 التساوي بين الفريقين في اصل الخلقة والفطرة للزم عنه التساوي بين  
 افراد الناس كافة . واذا كان تدني النساء بالترك وعدم الاستعمال كما  
 زعم فلا مناص من الاعتراف بلزوم التساوي بين افراد الرجال وما اخل  
 ذال يقول هذا بل من المحال ان يوجد هذا التساوي بين شخصين اثنين  
 ممن تحت الارض وفوقها لان كل انسان يدرك ويعلم ان قواه الجسمية  
 والعقلية تخالف قوى غيره كما يدرك ان ذاته غير ذات غيره فالقول  
 بالتساوي سفسطة باردة (واما قولكم الثاني) فباطل ايضا وجديران  
 لا يلتفت اليه لكنني وفاء بالوعد لا اتركه عفواً بل اقول : (اولاً) ما فهمنا  
 اي الاجيال الطويلة تعني هل اجيال اجداد ابناء القروود ام اجيال ابناء  
 آدم : فان كانت الاولى فتلك اجيال ما اطلع على تاريخها سوى ابناء  
 قروودها وحيث انتم من ابناء آدم فلا يعنيننا البحث في حالة نساء من ليسوا  
 من نوعنا . وان كنت تعني باجيال بني آدم فما نظن انك تدعي بالاطلاع  
 على تاريخ ما اطلع عليه غيرك . وعلى فرض انك اطلعت واحطت علماً

بالم يحط به احد فكان عليك ان تبين مبدأ تلك الاجيال ودرجات  
نقلبات تلك الغلبة وزمن انتهائها في البلاد التي ظهرت بها المرأة في  
نشأتها الجديدة وما شبه ذلك مما لا يتجاهل عنه مؤلف محقق ومرشد  
مدقق . ولكن ياللاسف لم نر لشيء من هذا اثر في كتابك بل جئت  
بالقول المجرد كأنك اوتيت من الصدق والتصديق ما لم تؤتاه الرسل  
والانبياء الذين ما ادعوا شيئاً الا ايدوه بمعجزة او برهان الا ان قلت كفي  
بكتابك معجزة حيث اتيت فيه بالميات به احد قبلك (الثاني) دعنا من  
الاجيال التي لا تاريخ لها ولا اثر في غير المخيلات الفاسدة وهلم بنا ننظر  
التواريخ الخطية والاثرية لعلنا نجد الزمان الذي كانت المرأة مساوية  
فيه للرجل ثم مبداء ثقتها واسبابها الى آخر ما يلزم : فهذه التوراة التي  
يقال ان موسى عليه السلام تلقاها عن الوحي قد ذكرت تاريخ العالم من  
حينما كانت الارض ماءً والسماء بخاراً الى قرب عهد ظهور المسيح عليه  
السلام فليس فيها ما يشير لما زعمت بل شهدت لنا بان المرأة كانت ولم  
تزل دون الرجل بدرجات : هذا يوسوفوس اليهودي اول المؤرخين  
بعد موسى عليه السلام ما رأينا هذا كشيئاً من هذا : هذا بولس افسس  
مدقق في اخبار زمانه واحواله سيما انه كان داعياً دينياً وسياسياً معاً ما  
رأينا هذا كشيئاً من هذا : هو لاء مؤرخو الاسلام الذين تتبعوا كليات  
الاخبار والحوادث وجزئياتها ما رأينا احداً منهم ذكر شيئاً من هذا :

هو لاء مؤرخوا الافرنج اُرو لنا عن واحد منهم شيئاً مما زعمت : فاذا لم  
تجدون تجد فاذهب بنا الى اثار المصريين وعادياتهم التي صعدت تاريخها  
الى ما فوق سبعة الاف سنة من عصرنا هذا فانظر في اي زمان كانت المرأة  
منهم مساوية للرجل فيما قلت وفي اي جيل تدنت كما زعمت . فارنا  
اُثار مساواتها لنعلم منها تاريخ تدنيها هذا تاريخهم وهذه اُثارهم تشهد بان  
نساءهم كن مدة نيف واربعة الاف سنة ممتعات بالحرية التامة حتى في  
السياسة وولاية الملك والوصاية على الملوك وسميت اصنام من المعبودات  
باسمائهن . فأين الاُثار التي تشهد لهن كما شهدت لرجالهن .  
ولنتراءك التاريخ الذي لا تجد فيه لمدعاك اُثاراً او ترجع بك الى احبائك  
الغربيين والاماريكانيين الذين من اوائل القرن السابع عشر اعطوا  
نساءهم الحرية المطلقة فاذا كرنا خمساً منهن في كل مملكة او امه ساوين  
في القوتين الالوف من رجالهن : كأني بك تدعي ان ثلاثة قرون غير  
كافية لاسترجاع ما سلب منهن بل لا بد لذلك من قرون كقرون ترقى  
اجداد (داروين) فاقول يا للعجب كيف الرجال في نحو قرن يتبدلون هذا  
التبدل العجيب والنساء يبقين ورائهم بمراحل شاسعة (الثالث) هذا  
تاريخ العرب قبل الاسلام يصرح بان المرأة لم تكن ممنوعة عندهم من  
استعمال قواها العقلية والجسمية البتة بدليل ما اشتهر من نساءهم لكن  
تلك اللاتي يعددن بالاصابع لم يكن منهن من تساوى اهل الدرجة

الوسطى من الرجال في اي شيء كان (الرابع) هذا تاريخ صدر الاسلام  
 فانظر الغاية التي وصل اليها افراد منهن بالقوتين والغاية التي نالها رجالهن  
 بالقوتين . فبعدهما كان احد هم في الجاهلية يعبد صنما من حجر بل من  
 تمران جاع اكله وان استغنى صنع عوضه اصبح في الاسلام يتكلم عما في  
 السماء والارض وينزل القران بما يقول . وكان الفارس منهم في  
 الجاهلية لا يلقي اكثر من فارسين فصار في الاسلام يصدم اشد  
 كتائب الروم والفرس . وما كانت النساء ممنوعات من استعمال  
 قواهن البتة : فاخبرني ما الذي ابقى النساء على نحو ما كن عليه قبل  
 الاسلام وما الذي صعد بالرجال الى ذلك المقام الخارق للعادة حال  
 كون الدين واحدا والمرشد واحد والنور واحد والاقتباس مباح لكل  
 بالسواء : هل غير الاستعداد الفطري والخلقى : وهكذا في جميع  
 الاجيال والمواطن والامم والشعوب سيما سكان البوادي وصحاري  
 افريقيا والزنج الذين لا فرق عندهم بين الرجال والنساء تجد التساوي  
 عدما محضاً : ثم انتقل الى الوحوش والانعام والبهيم والطيور والحشرات  
 وبالاجمال كل ما خلق الله من الاناث تجد لا نسبة في شيء بين ذكورها  
 واناثها و باقل امتحان بين طفل وطفلة واي حيوان صغير وحيوانة  
 مثله يظهر البرهان للعيان (قال) الخواجه ابراهيم الحوراني في الوجه  
 (٢٧) من كتابه منهج الحكماء مانصه (السادس) ان بعض الشعوب

وقف على درجة معينة من التمدن زماناً طويلاً أو دهرًا كالصينيين .  
 فاين الارتقاء ( السابع ) ان بعض الشعوب بعد ان بلغ قمة العلم والحكمة  
 هوى الى حضيض الجهل والغباوة . فاين الترقى . اهـ وحاصل  
 القول قد اجمع العلماء على امكان مناظرة ماسوى الفسطائية لانكارهم كل  
 محسوس . وهذا صاحبنا حيث جاء ينكر المحسوسات فاطالة الكلام معه  
 بالاستدلال تعب وعبت فلنكتف بما تقدم ( القول الثاني ) قال ( ان  
 الناس مشتبهون بكون تعليم المرأة القراءة والكتابة يجوز ام لا يجوز شرعاً )  
 اهـ ( اقول ) اما الجاهل فيشبهه عليه واما العالم فلا يشبهه عليه عدم  
 الجواز عملاً بالحديث المتواتر الذي اخرجه الترمذي في نوادر الاصول  
 ورواه غيره والمعتمد صحته خلافاً لما توهم بعض الناس بكونه موضوعاً :  
 والحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام ( لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا  
 تعلموهن الكتابة وعلوهن المغزل وسورة النور ) اهـ فمن تدبر بفكر سليم  
 حكمة تقديم الشرائع درء المفسد على جلب المنافع علم ان المنافع التي  
 تحصل من تعليم النساء الكتابة لا تعادل بل لا تذكر بجانب المضار التي  
 تتولد من تعليمهن واي شاهد اصدق من الواقع المحسوس وحيث ان  
 الايضاح ربما يمس بالخصوصيات فلا حاجة اليه لكنني اكتفي باستلفات  
 النظر الى آداب و اخلاق نساء اكثر العواصم العثمانية كالاستانة  
 وازمير والاسكندرية والقاهرة وبيروت ودمشق وامثالها منذ عشرين

سنة قبل ما دب فيهن . داء تعلم الكتابة واللغات ومخالطة الاجنبيات  
ومقابلته على آدابهن واخلاقهن الآن . وما الطف واظرف قول  
الفاضل الاديب محمد توفيق افندي ( اذا جلس الرجل يطالع في اخبار  
فرنسا مثلاً والمرأة تطالع في اخبار انكليترة فمن يطالع اخبار العائلة  
والاولاد والمطبخ ) اهـ . وحيث ان المؤلف مصرح في كتابه  
وجوب الوقوف عند قول الشارع وقد اوردته له عن موضعه ومخرجه  
وقد قال الله تعالى ( وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) فصار  
عدم الجواز محقق ولا مجال للاعتراض على الشارع . وحيث كانت  
الرواية صحيحة فالوقوف عندها واجب ( فان قيل ) ان عدم  
تعليم المرأة الكتابة يقضي ببقائها في ظلمات الجهل وهذا مما لا ينطبق على  
مبادي شرعنا ( قلت ) حاشا وكلا بل هذا قول مغالطة وتمويه والحق  
بخلاف ذلك من وجهين ( الاول ) ان طلب العلم والتعلم لا يتوقفان على  
معرفة الكتابة كما سنيته لكنها تساعد عليهما كما ان طلب العلم والتعلم ما  
كان ممنوعاً قبل كثرة الكتب بسبب المطابع لكنها ساعدت عليه  
( والثاني ) ان المرأة غير مكلفة بل غير ما ذونة شرعاً وعقلاً بتعلم ما  
لا ضرورة لها فيه بدينها وبيتها كما سنيته ان شاء الله . وهذا المقدار  
الضروري لا يتوقف تعلمه على الكتابة البتة والشاهد عليه منصوص  
ومحسوس : الم تعلم ان اكثر الرسل والانبياء عليهم السلام كانوا اميين :

لم تعلم ان من اعطاه الله علم الاولين والاخرين كان امياً لم تعلم  
 ان اكثر اصحابه وجميع زوجاته والصحابيات والتابعيات الذين  
 اخذت عنهم علوم الدين كانوا اميين : لم تعلم ان النساء الاربع  
 اللاتي وصفهن عليه الصلاة والسلام بالكمال كن اميات : هذا  
 المعري وآثاره والإِنطاكِي وتآليفه والوف من مشاهير العلماء  
 والقراء والوعاظ والحفاظ والمدرسين البصراء سلمهم كيف تعلموا  
 وكيف رووا وكيف حدثوا وكيف الفوا وكيف تفقهوا وكيف علموا  
 وكيف فقهوا ترشد للتوفيق بين الحديث الشريف وبين وجوب التفقه  
 في الدين وتعليم النساء وتأديبهن وتعرف الطريق الذي كان ولم يزل  
 عليه علماء المسلمين في تعليم النساء والبصراء من الرجال اقتداءً بالشارع  
 عليه الصلاة والسلام واصحابه . وان ابصرت بعين خالية من الغرض  
 تجدان طريقة علماء المسلمين بتعليم العميان انجح واسهل واقرب من  
 طريقة علماء الافرنج الذين اخترعوا لهم الحرف : وهذا جامع الازهر  
 وغيره يدل على الطريق المستقيم : واثبت عدم ضرورة تعليم  
 الكتابة للمرأة اتضح وجه الخطاء بلزوم مخالطتها بالرجال الاجانب لاجل  
 التعلم او التربى على ايدي المعلمات الاجنبيات سيما اللاتي لا يعرفن شيئاً  
 من آداب دينهن فضلاً عن آداب ديننا . (اخبرني) والذي رحمه الله  
 عن شيخه الشيخ حسين التونسي ان جميع علومه تلقاها بالسمع عن شيوخه :

قال والدي وكنا نبحث عن ادق المسائل واندرها ونسئله عنها  
فيقول الجواب كذا وكذا كما قال فلان في باب كذا من كتاب كذا:  
١ هـ والفقير لله حفظت القرآن العظيم في مدة ستة اشهر تلقياً من شيعي  
الشيخ محمود المعري رحمه الله بدون لوح ولا مصحف وعمري وقتئذ  
احدى عشرة سنة: وسئلت الشيخ رشيد افندي المعصراني الدمشقي  
كيف حصلت ما عندك من العلم وانت لا تقرأ حرفاً . فقال حفظت  
القرآن ثم حفظت ستين متناً بالتلقي ثم سمعت من شيوخ شروحه:  
فقلت له هذا فهمته لكن اطلعك على التاريخ اعجب قال وذلك بالسمع  
ايضاً: فهذه امثال اضربها للذين لا يتأملون لعلمهم يعقلون: اما العلماء  
والعقلاء فيعلمون هذا بدون امثال لكونه من البديهيات والمحسوسات  
(القول الثالث) قال ( وهل يجب تربية المرأة وتعليمها ام لا ) فنقول  
(الجواب نعم) لكن ليس على اطلاقه كما تدعي . اعني من وجوب تعليمها  
كل ما يتعلمه الرجل لتكون مثله (وان كانت لا تكون ولو لوج الجمل في  
سم الخياط) فتعليم المرأة الواجب هو ما ينافي سنينها في الدائرة التي  
حددها الشارع ورواها مناؤه عنه ليس كما زخرفت وزينت مما لا  
ينطبق على شرع ولا يجوز عقل . فالحق تعالى ما انزل على رسوله قوله  
( اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ) والرسول عليه الصلاة  
والسلام ما قال لا صحابه ( ما تركت شيئاً يقر بكم الى الله الا وقد امرتكم



به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه) وهما قد تركا اللامة حالة  
 نسائهما شاغرة كانت الحيوانات: ولا يصف الله الدين بالاكمال الا وقد  
 جعله غير محتاج لاحد في شيء ما في زمان او مكان او حال. ومن ادعى  
 احتياج الشريعة الاسلامية لشيء ما في اي زمان كان او مكان فقد ضلَّ  
 ضلالاً بعيداً: هذا من جهة او امر الله. وامام من جهة رسوله عليه الصلاة  
 والسلام فلا يتصور عقل مسلم بل لا يخطر على قلب مؤمن ان من علم  
 اصحابه كل شيء حتى تخليل الاذن واداب الاكل والشرب وقضاء  
 الحاجة ولبس الخف واخبارهم بما كان وبما سيكون وما سيأتي عليهم.  
 وقال لهم مراراً (ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال)  
 واشهدهم على انفسهم واشهد الله عليهم بانه بلغهم ما جاء به وما أمر بتبليغه  
 ويذهب عنهم تاركاً نسائهم لا يعرفن شيئاً من آداب حياتهن  
 وضرورات عيشهن وطريق معرفة دينهن واحوال دنياهن وما هن وما  
 عليهن حاشا ثم حاشا: بيد ان استخراج الدر من البحر يحتاج لبصر ونظر فمن  
 طلب الجوهر من معادنه وجدده ومن طلب الشهيد من العقرب لسعه ومن  
 طلب العنب من العوسج خاب ومن جهله يقول لا شهيد في الكون ولا  
 جوهر ولا عنب ان هذا الشيء عجاب: وحيث قدمنا في الفصل الثالث  
 من المبحث الثاني ما روينا عن الامام الغزالي رحمه الله مما يتعلق في آداب  
 المرأة وتربيتها فلنذكره هنا ما لم نذكره (الاول) يدرك كل ذي لب ان

قوله عليه الصلاة والسلام (علمهن المغزل وسورة النور) ليس المراد به  
 الحصر بالمغزل وهذه السورة بل اشارة الى تعليمها الصنائع التي يمكنها  
 الاشتغال بها في بيتها وبها ضرورتها ومساعدة لرجلها ولكون هذه  
 السورة مشتملة على اكثر الاحكام الواجب على المرأة معرفتها: وعليه  
 اقول (اولاً) لا يخفى على احد ان هذه الاعمال كثيرة جداً مع مناسبة  
 بينها وبين خلقه المرأة وفطرتها وسهولة العمل بها ونظافتها وعدم تعطيلها  
 او اشغالها عن زوجها واولادها وبيتها وان منها ما تربو فائده على اعظم  
 اعمال الرجال كالنقش والتطريز بالقصب واسلاك الذهب والفضة  
 والخياطة ونسج الابرة وما شبه ذلك. فاي حاجة لها ونفع للشعب بان  
 تترك هذه الاعمال التي بينها وبينها كل التناسب وتصبح تجاه كور  
 الحداد وتحت مطارق المدافع او على سقالة المعماري وتجاه طاولة التشريح  
 او نبيق التحليل او على صواري البوارج او في مصاف الجيوش معرضة  
 لكل شقاء وبلاء جعلها الله في غناء عنه وكفاها في عيشها بما يناسب  
 خلقها وخلقها. ولعمري وما قول الا الحق انك يا حضرة المؤلف لمن  
 اشد الناس عداوة للنساء وبغضاً لهن. لكنك عرفت سلامة ضمائرهن  
 وصفاء قلوبهن وحسن ظنهن فدست لهن السم في الدسم واتيتن من  
 حيث يحسبنا صديقاً وصحياً وخلاً وفياً ومحبباً آميناً وهن لا يشعرون ان  
 نصحك هذا لهن كمثل من يحسن لساة آمنة في مراحمها مطمئنة في سراحها

بان نترك راعيها وتفارق مرياحها وثقارف حملانها وتعدو لمراعي الذئب  
 او مسابقة الغزلان في ارض ذات اخاديد فلا تكاد تغبر اظلافها او  
 يمتليء شدقها الا وقد اختطفها ذئب او اندق عنقها في ا حدود : ان الله  
 ورسوله امر المرأة بلزوم بيتها وكلفا الرجل القيام بحقوقها ولعنا المترجلة .  
 وانت تأمرها بالترجل والتبرج والخروج في مصاف الرجال : رفع الله عن  
 اعطافها اللطيفة اثقال الكد والكسب وخلقها امزجة لانبات الزرع  
 وانت تكلفها حمل الاحمال وجر الاثقال وتعقيم المزرع واطعاف  
 المنبت وافساد الحرث والنسل : رسولها الصادق الامين ارشدها  
 للاعمال اللائقة بها المناسبة لجسمها الملائمة لخالقها الغير المضرة لها ولا  
 المعطلة لما خلقت له وانت تحرضها على مالا طاقة لها به الكاسر لخصرها  
 القاعد بقوامها المذبل لوردها المضني للطياف جسمها المودي بحياتها :  
 فلعمرا الحق ما انت لهن بالولي الحميم ولا الآخذ بهن نحو المنهج القويم :  
 قسم الله جل وعلا امور المعيشة بين خلقه ورفع بعضهم فوق بعض تعميما  
 لكونه . وسخر بعضا لبعض اتقانا لصنعه . تلك حكمته البالغة . وانت  
 تريد التعميم كأنك اعلم من الله بصالح خلقه ومصالح كونه واعظم منه  
 حكمة وخبرا . ان هذا العجيب : ثم اذا فرضنا تجويز محالك واشتغال النساء  
 باعمال الرجال فهل تكلفهن القيام باعمالهن الخاصة بهن ايضا ام توجد لها  
 خلقا آخر (فتبارك الله احسن الخالقين) تنزل مرة وتوكل في اعمال الدار

وادارة الاولاد وانظر ما يكون واجعله ملحقاً لكتابك (الثاني) ان قوله  
 عليه الصلاة والسلام (وعلموهن سورة النور) اشارة الى تعليمهن ما اوجب  
 الله عليهن مما جاء في هذه السورة من الحجاب ومحافضة العرض وعدم  
 التبرج وعدم مخالطة الرجال وستر الزينة عن الاجانب الى آخر ما فيها  
 مما لا حاجة لمن باكثر منه وقد فصل الفقهاء ذلك وبينوا ما تفرع عن  
 الالفاظ من المعاني بما لا حاجة فوجه لفلسفة احد (الثالث) قال الله تعالى  
 في آخر سورة التوبة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من  
 كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم  
 لعلهم يحذرون) . قد اشبع الفخر رحمه الله الكلام في تفسير هذه الآية  
 الى ان قال (المسئلة الرابعة) دلت الآية على انه يجب ان يكون المقصود  
 من التفقه والتعلم دعوة الخلق الى الحق وارشادهم الى الدين القويم  
 والصراط المستقيم لان الآية تدل على ان الله امرهم بالتفقه في الدين  
 لاجل انهم اذا رجعوا الى قومهم انذروهم بالدين الحق واولئك يحذرون  
 الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين فكل من تفقه وتعلم لهذا  
 الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وطلب  
 الدنيا بالدين كان من الاخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة  
 الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) اهـ (الرابع) في الجامع الصغير عن  
 الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم

وواضع العلم عند غير اهله كقمل الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) اهـ  
 (قلت) والمتداول على السن الناس بل بعض العلماء ان الحديث (طلب  
 العلم فرضة على كل مسلم ومسلمة) فكنت استغرب هذا الايجاب على  
 المسلمة لان الطالب ربما حوج للسفر من بلد الى بلد والاقامة في دور العلم  
 حيث لا يجد الغريب غيرها وامثال هذه الاحوال المحظورة على النساء  
 حتى رأيت هذا الحديث وبعده حديثان اول كل منهما كاول هذا  
 وتماه بلفظ غير الآخرين وليس في واحد منهما ذكر للمسلمة البتة فقلت  
 ان هذه الاضافة من تحريف المحرفين . وصاحب الجامع رحمه الله اخرج  
 الاول عن ابن ماجة عن انس رضي الله عنه والثاني والثالث عن ابن  
 عبد البر عن انس ايضاً (الخامس) قال الله تعالى في سورة الزخرف ( اَمْ  
 يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا  
 بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ) قال الفخر رحمه  
 الله ( المراد انا وقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف والعلم  
 والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والحمول وانما فعلنا ذلك لانا لو  
 سوينا بينهم في كل هذه الاحوال لم يخدم احدٌ احداً ولم يصرا احد منهم  
 مسخر الغيره وحينئذ يفضي ذلك الى خراب العالم وفساد نظام الدنيا)  
 انتهى (السادس) قال الامام الشعراني قدس الله روحه في الكبريت  
 الاحمر قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العزبي رضي الله عنه ( لا دم على

النساء درجة ولريم على عيسى درجة لاعلى الرجال فالدرجة لم تنزل باقية  
فما تم مساواة اه فهذا كلام الله وكلام رسوله وكلام وورثة انبيائه وامناء  
دينه الراسخون في العلم الذين علمهم الله تأويل كلامه وفهم كلام رسوله .  
والمؤلف قائم بمخالفتهم فمن جهة يزعم ان المرأة لم تخالف الرجل في شيء  
من الحقائق الانسانية . ومن جهة يدعي وجوب تعليمها كل ما ينبغي  
ان يتعلمه الرجل ثم يُسمح لها باختيار ما يوافق ذوقها كاصول الحقائق  
العلمية (كذا) والجغرافية وتاريخ الامم وعلم الهيئة والعلوم الطبيعية .  
وان تعرف آداب علاقتهم مع الناس الى اخر ما نصبه له في هذا الباب  
من المصائد والمكائد لكنني عجبت من عدم تعرضه فيما ذكر لشيء من  
علوم الدين والآداب والاخلاق . ولا عجب حيث مقاصده ابعاده من  
عنها فكيف يأمرهن بالالتفات اليها . لكنني ابشره بانهن اذا تركن  
وذوقهن فلا يؤثرن على آداب علاقتهم مع الناس شيئاً واذالم يصدقني  
فليبدأ ويفتح الباب ويجرب وهو الواجب عليه عملاً بقاعدة الارشاد  
والوعظ بالعمل قبل القول (السابع) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من طلب العلم ليحاري به العلماء او  
ليحاري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار) اه عن  
كشف الغمة (الثامن) عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه

الى هدى ويرده عن ردى وما استقام دين عبد حتى يستقيم عمله) اه  
 عن كشف الغمة (التاسع) وعنه عليه الصلاة والسلام (مثل ما بعثني الله  
 به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة  
 قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجاد بامسكت  
 الماء فنفع الله بها الناس فشربوها وسقوا وزرعوا وصاب طائفة اخرى  
 منها هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء. فذلك مثل من فقه في دين  
 الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً  
 ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به) اه عن كشف الغمة (العاشر) قال  
 الامام الغزالي رحمه الله في الادب السابع من الباب الثالث من كتاب  
 النكاح في الاحياء ما نصه (ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما  
 يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته احكام الصلاة وما يقضى منها  
 في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار بقوله تعالى (قوا انفسكم  
 واهليكم ناراً) فعليه ان يلقيها اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها  
 كل بدعة ان استمعت اليها ويخوفها في الله ان تساهلت في امر الدين)  
 الى ان قال (فان كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال  
 العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب  
 المفتي فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك  
 ويعصى الرجل بمنعها. ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها

ان تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الابرضاه . ومهما اهملت  
 المرأة حكماً من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج  
 الرجل معها وشاركها في الاثم ) انتهى فهذه عشرة شواهد كوامل  
 اتيتك بها بكل منها نقض ما برمت وحل ما عقدت ولا يهمني ان  
 راق منها شيء في عينك او لم يرق او طاب في ذوقك او لم يطب .  
 فانا عليّ اتباع امر الله وارشاد اخواني والوقوف عند نهيه ( القول  
 الرابع ) قال المؤلف ( وعلى من يتولى تربية المرأة ان يباذرها  
 من بداية صباها بتعويدها على حب الفضائل التي تكمل بها النفس  
 الانسانية في ذاتها والفضائل التي لها اثر في معاملة الاهل وحفظ نظام  
 القرابة والفضائل التي يظهر اثرها في نظام الامة حتى تكون تلك  
 الفضائل جميعها ملكات راسخة في نفسها ولا يتم له ذلك الا بالارشاد  
 القوي والقدوة الصالحة . هذه هي التربية التي اتنى ان تحمل عليها المرأة  
 المصرية ذكرتها بالاجمال وهي مفصلة في المؤلفات المختصة لها في كل  
 اللغات . ولا اظن ان المرأة بدون هذه التربية يمكنها ان تقوم بوظيفتها  
 في الهيئة الاجتماعية وفي العائلة ) اه ( فاقول ) ( اولاً ) اعيد ما  
 قلت انفاً اني ما اراك تذكر في نصائحك ومواعظك شيئاً من تعاليم  
 الدين وفضائله وادبه وواجب البيت والاولاد وحقوق الزوج فهل لا  
 تريد ان تكون المرأة المصرية على شيء من هذا . هكذا اراك . فليعلمن



ما وراء نصحك ومواعظك (ثانياً) نسامحن أ طاعة لأمرك بواجباتهن  
 الدينية ونقوم عنهن باشغال البيت وتربية الاولاد ولكن من اين  
 للسواد الاعظم من الرجال ما يصرفون على بناتهم في سبيل تعليمهن  
 هذه الفضائل التي لا نعلم ممن يتعلمونها . فهل انت تريد بقولك ( المرأة  
 المصرية ) افراد آمن بنات الامراء . ام تريد كل امرأة فان كان الاول  
 فما انصفت . وان كان الثاني فلقد كلفت المصريين بما ليس في  
 طاقتهم ووسعهم والله اعلم بمرادك ( ثالثاً ) نعم ما قلت ان القول لا يفيد  
 ما لم ترافقه القدوة فهل سبق قولك هذا فعل منك ام لا . فان كان  
 قد سبق فابشر بتأثير قولك . والا فكان عليك ان تفعل قبلما نقول لئلا  
 يقال عنك انك من الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ( رابعاً )  
 لا يخفك ان الناقص لا يكمل غيره . والفضائل التي طلبت وتمنيت  
 اتصاف المرأة المصرية بهما ما اخالك تجدها باقل القليل من الرجال  
 فمن الذي ياترى يبلغك امانيك بايصال نساء امة الى ما تريد فلو  
 اخلصت النية وصدقت النصح لقمتم بتربية رجال غير الرجال  
 الذين ملأت كتابك من الطعن بهم والتحامل عليهم حتى تبلغهم  
 درجة الكمال التي تصورتها بنفسك فتحصل بهم على امانيك :  
 واما كون تلك الفضائل مفصلة في المؤلفات . فنعم اما المفصلة في  
 كتب علماء لغتنا فما رأينا منها شيئاً ينطبق على مبادئك . والذي

رأيناه ونقلناه يعرفه اكثر مخدرات نساءنا فلسن باحتياج الى  
 ارشادك واما المفصل في كتب لغات غيرنا . فذاك الذي يستغيث منه  
 عقلاء هم ويصيحون من بلاءه . وهو الذي تولد عنه ما فصله وبينه جناب  
 الفاضل الاديب محرر مجلة الحياة في مقالاته . وهو الذي قرأه ودرسه  
 وتخلق به من تراهن راقبات لغاية مقصدك من درجات الكمال فصرن  
 يخرجن مع رجالهن ووحيدهن للسياحة في البلاد والتزه في المنتزهات  
 والتفكه في المجتمعات كاسيات عاريات . جامحات سائبات . يعدين  
 خامصات ويعدن باطنات . يذهبن محمولات فيرجعن حاملات .  
 ولربما وجدت ماجريات كمالهن قدملت سجلات البوليس ولاقذى  
 باعين رجالهن من ذلك لان قانون فضائل التمدن اسقط عنهن التكليف  
 فمثل هذه الفضائل فليدع الداعون : واما ظنك المذكور فلاريب  
 انه او هن من بيت العنكبوت لاننا نقول اما اللاتي تدعون وهن يدعين  
 انهن قائمات بوظائفهن في الهيئة الاجتماعية فما نرى فيما نرى ولا نسمع  
 فيما نسمع ولا نقراء عن عقلاء رجالهن فيما نقراء عن كمالهن وفضائلهن الانحو  
 ما اشرنا اليه آنفا الا النادر الذي لا حكم له : وكفى باحصاء ما يلتقط  
 البوليس منهن عن الطرقات سكارى وما تحويه بيوت اللقطاء دليلاً على  
 كمالهن وقيامهن بوظائفهن في الهيئة الاجتماعية : نعم لا خطأ بتسمية  
 هذه الاخلاق والاعمال ووظائفها . لان نظام الكون لا يتم بدونها . لكن

كل ذي عقل ودين يقدر المسلمات المصريات وغيرهن عن القيام  
 بمثل هذه الوظائف: واما اللاتي قمن حقاً بوظائفهن العائلية فالله تعالى  
 عصمهن ولا يزال عاصمهن بفضل ما يترين عليه في خدورهن من الكمال  
 الممكن ولو خيرتهن بين الموت والخروج الى مجتمع الاحياء الذي تدعوهن  
 اليه لاجنبك باختيار الموت وراء الستار دون الخروج الى هذا العار  
 الذي مابعده الا النار وغضب العزيز الجبار. وما اخالك والله غالب  
 على امره تغريهن بزخرف قولك عن الخير الوهمي الذي تزعم حصوله  
 لاوطانهن باضاعة ناموسهن ودينهن وعرضهن سيماوهن ينظرن  
 ويسمعن بما حصل لاوطان من هن على هذه التعاليم المشؤمة: نعم لا  
 ينكرن عليك فائدتين اثنتين حصلتا عن تلك التعاليم (احدها) كثرة  
 الخانات ونفاق المسكرات وكثرة دور الفسق ومجامع الفجور وامثالها مما  
 نمت به ثروة حكوماتهن وراجت به بعض الصنائع الخبيثة (وثانيها)  
 تكثير ابناء الزناء الذين ضاقت عنهم بيوت اليتام وتدني المواليد الذي  
 اصبح وزراء البلاد يشكون منه علناً على رؤوس الاشهاد ثم حيث  
 انك لا تكابر بكون آداب وعوائد و اخلاق الشعوب الاوربية  
 والاماريكية مختلفة اختلافاً لا يمكن التوفيق بين فريقين منها. فليت  
 شعري باتباع اي منها تأمرنا وميزان اي منها الراجح عندك: كأني  
 اسمعك تقول حيث ان الكل متفقون على التبرج وخلع العذار فأيهن

شئتم فاتبعوا فالمقصود واحد ( القول الخامس ) زعم ان جهل المرأة  
 حملها على تسليم اموالها الى قريب او اجنبي وان تضع ختمها على حساب  
 او مستندا او عقد تجهل موضوعه فتجرد الواحدة منهم عن حقوقها  
 بتزوير او غش . الى اخر ما قال ( فاقول ) ( اولاً ) لا ننكر وقوع  
 الغش والتزوير والخداع من بعض الأزواج والاولياء والوكلاء سيما  
 في هذا الزمان الذي فشى فيه داء قاعدة ( الغاية تبرر الوسطة ) لكننا  
 لانسلم بالتعليل الذي علله وحصر السبب في جهل المرأة والحكم  
 بامتناع وقوعه اذ لم تكن المرأة جاهلة . بل هذا تعليل مغالطة وتمويه  
 وفساده بديهي باقل تأمل . لكن التعليل الصحيح والسبب الوحيد هو  
 نبذ الدين الصحيح وآدابه الفاضلة واخلاقه الطاهرة . لان نفوذ احكام  
 الدين على العقول والقلوب بسلطانه الخاص فقط لا يحتاج لسيف ولا  
 لسوط بل يستحيل على المتمسك بالدين وآدابه اتيان غش او تزوير او  
 خيانة مع اي من كان من الناس ولو كان الداعائه بخلاف المنسلخ من  
 الدين او المتستر به نفاقاً فهذا لا يجد في قلبه واطأ ولا في نفسه زاجراً  
 عند ارتكاب كل ما فيه جرم غم او دفع مغرم سيما ان كان التمدن الكاذب  
 جرده من الحياء وعصمته الوظيفة او الرتبة من سيطرة الحكومة . وغاية  
 ما يجد في نفسه اما الخوف من الحكومة واما الحياء من الناس . وبكلا  
 الأمرين قل ما يقع اليقظ الشاطر الماهر المتنبه . والدليل محسوس

لامكابرة بانكاره ( ثانياً ) لو صح هذا التعليل لتسج عنه الحكم بجهل  
 اعرق الحكومات تمدنا واوسع التجار علماً . لاننا لو تتبعنا حوادث  
 التزوير والغش والخداع والخيانة التي تقع على النساء الجاهلات في مدة  
 سنة والتي تقع على الحكومات والتجار وارباب الشركات العمومية  
 والخصوصية لوجدنا التي تقع على النساء بنسبة واحد من مئة او الف مما  
 يقع على غيرهن بل لانسبة البتة بين ماهية كل منها : فاي نسبة بين من  
 اختلس من امرأة ما الف ذهب مثلاً وبين من اختلسوا اموال خليج  
 بناما . او اي نسبة بين اعظم حادثة وقعت على النساء وبين حادثة  
 دريفوس . فهذا بنك انكليترة قد اعجزته الخيل مع مزوري اوراقه .  
 والدليل العجيب هو انك لا تسمع عند سكان البوادي والصحاري  
 للغش والتزوير ذكر ابل لا يخطر لهم على بال وكلما قربت لجهة الحضارة  
 ازدادت في انفك رائحة النتن حتى اذا بلغت اعظم البلاد حضارة  
 شعرت بتناهي الرائحة نتناً . فلو صح ذلك التعليل للزم ان يكون الحال  
 بالعكس لا محالة ( ثالثاً ) على فرض صحة هذا التعليل فالذي جئت  
 تتفلسف به قد فرغت الشريعة منه وشيدت للخلاص منه حصوناً  
 حصينة كافلة بتأمين من يلجأ اليها . لكن الناس لما نبذوها وغضوا  
 الطرف عنها قاموا يلتمسون بيوتاً كنسج الغنكبوت كبيوتك هذه :  
 فاعلم ان الشارع الذي لا ريب ولا شك انه اوسع منك علماً واشد شفقة

ورحمة بعباده قد نظر للرضيعة والرضيع كما نظر للشيخ والشيخة ومن  
 بينهما في العمر والعقل والرشد (فاولا) اوجب على امنأ الامة  
 ورعاتها ان لا يسلموا اموال القاصر والعاجز وغير الرشيد وامورهم لمن لم  
 يكن متصفاً بالصفات التي بينها لهم (وثانياً) بين لهم الصفات اللازمة  
 لمن يولون اعمال الناس عموماً والمذكورين خصوصاً (وثالثاً) بين  
 لاولئك العمال ما يجوز لهم اخذه وما لا يجوز (ورابعاً) بين للحكام  
 وللرعاة ما وراء اهلهم وتجاهلهم في ذلك من العتاب والعذاب كما بين  
 مثله لاولئك العمال ان خالفوا شرعه وقانونه : واما المرأة العاقلة  
 الراشدة فاطلق لها التصرف في اموالها كما اطلقه للرجل لكنه حذر عليها  
 تسليم اموالها واعمالها لمن لم يكن متصفاً بالصفات التي بينها للحكام  
 والرعاة وهذا الحظر واقع على الرجل ذاته ايضاً قال الله تعالى  
 ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا ) وقال تعالى ( ولا توتوا السفهاء  
 اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) اما اذا هي تعمدت اضاءة اموالها  
 وحقوقها بتسليمها لغير امين فهذا لا علاقة بينه وبين العلم كما ان  
 هذا بعينه واقع عند بعض اعظم الرجال وبعض الحكومات : وحاد بل  
 القول ان الشارع ما ختم الكون بهذه الشريعة الغراء وقد تركها محتاجة  
 لفلسفة انسان ربما كانت امور الذاتية على اوسع ابواب الخلل بل جعلها  
 تامة كافلة لكل زمان ومكان وانسان . وقد تقدم ما فيه الكفاية لمن

يرد الحق (القول السادس) زعم (ان التكاليف الشرعية دلته على  
 ان المرأة وُهبَت من العقل ما وُهب الرجل وان المسلمين يقولون ان  
 النساء ربات الخدور يعمرن المنازل ووظيفتهن تنتهي عند عتبة باب  
 البيت . وان هذا قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين  
 الحقيقة بحجاب . وان لو تبصر المسلمون لعلوا ان اعفاء المرأة من  
 اول واجب عليها وهو التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها  
 هو السبب الذي جر ضياع حقوقها ) الى اخر ما قال ( فاقول ) اما  
 ( الجملة الاولى ) التي زينها له الهوى فافتراها على الشرع والشرع بريء  
 منها فان اراد بها المرأة السلامة فقط فالجواب عنها تقدم غير مرة وفي  
 الجواب عن قوله الاول في هذا المبحث كفاية . وان اراد بها مطلق  
 النساء فهذه دعوى باطلة لان اكثر الشرائع غير الالهية وشرعية  
 التوراة ليس فيها على النساء من التكاليف ما دل على انها وُهبَت جزءاً من  
 العقل فضلاً عن نصف عقل وما كنت اري لزوماً للجواب عن هذه  
 الجملة لان معناها تقدم قبلاً في مبحث المساواة ولكنني اجبت عنها  
 اظهاراً لفضل المؤلف وسعة اطلاعه على الشرائع ( واما الجملة  
 الثانية ) فهذا افتراء ايضاً على المسلمين وانكار للشرع فالمسلمون ما  
 قالوا هذا من عند انفسهم بل الشارع قاله وامر به . وقد تقدم بعض  
 البيان وسيأتي ان شاء الله في الكلام على الحجاب وهم بنعمة ربهم

وبركة شريعتهم عايشون في عالم يقظة وحقيقة لا ضرر ولا بأس عليهم  
 الا من سم الافاعي المنسابة بينهم بثوب الانتساب اليهم او تحت حماية  
 المتسلطين عليهم ( واما الجملة الثالثة ) فهذه ايضاً من جملة  
 منكراته لما جاء في الشرع الذي يدعي التمسك فيه وقد ملاً كتابه من  
 الافتراء عليه ومخالفته . وحيث تقدم الجواب عنها في فصل المهر والنفقة  
 فلا حاجة للتكرير كما لا حاجة للرجوع الى ما كرره واعاده ههنا لانهما  
 صنعة من مخترعات ارباب هذا الفن الذين يغالطون العوام بتكرير  
 الكلام ( القول السابع ) قال ( ان اختلاف التربية بين الرجل والمرأة  
 يوجب وقوع التنافر ودوام الخصام بينهما ) ( فاقول ) ان هذا كلام مسلم  
 لا يخالفك فيه . وكيف ننكره وقد امرنا الله به وبينه لنا نينا عليه الصلاة  
 والسلام وسند كرماء جاء بحقه في الفصل الذي يلي هذا بل اي ذي عقل  
 ينكره والحس شاهد به . الم تعلم ان عقلائنا اوجسوا خيفة من تعليم  
 ابنائهم في المكاتب والمدارس المفسدة لآخلاقهم الدينية وآدابها  
 متوقعين عدم الاتفاق بينهم وبين المخدرات المؤمنات اللاتي سيكن  
 ازواجاً لهم . كما انهم على وجل مما سيقع به ذوو الدين والادب من  
 ابنائهم الذين سيصيرون ازواجاً لبنات سلبتهن بعض المكاتب  
 والمدارس ويد تقلد التمدن الغربي نقاب الحياء والصيانة اما معشر  
 المقلدين من الرجال والنساء فانهم في امن وامان مما ذكرت . لان



المرئي واحد والاداب متقاربة والاخلاق متوافقة فكن من امرهم في  
 اطمنان ( القول الثامن ) قال ( جاء في القصص الدينية المسطورة في  
 الكتب السماوية ان الله خلق حواء من ضلع آدم . وفيه على ما اظن رمز  
 لطيف الى ان الرجل والمرأة يكونان مجموعاً واحداً لا يتم الا باتحادهما )  
 الى اخره ( فاقول ) اما قولك ( في الكتب ) بصيغة الجمع فهذا  
 غير الصحيح لان هذا البناء بهذا اللفظ ما جاء الا في السفر الاول من  
 اسفار التوراة وعنه ورد في الانجيل الثلاثة : واما الرمز الذي ظننته  
 فهذا ليس من عندياتك بل هو مذهب المسيحيين الذي يعلمه ابناء مكاتبهم  
 وعليه بني منع الطلاق ومنع تعدد الزوجات . ونحن لانجد لك  
 باستحسانه والاخذ به او بانكاره ورده فانت حربي ذلك . واما اهل  
 ذلك الكتاب والذي جاءهم به فانهم ما فهموا منه هذا المعنى البتة بل  
 فهموه دليلاً على نقص المرأة بدليل ان الجزء لا يكون مساوياً للكل  
 وبدليل مشروعية تعدد الزوجات عندهم . وبدليل سقوط اكثر  
 التكاليف الدينية عنها : فهذه حقيقة المسئلة عند اهل التوراة واهل  
 الانجيل التي جعلها جنابه رمزاً من عندياته : واما حقيقةتها عندنا عشر  
 المسلمين . فالقرآن العظيم ما عين هذا التعيين البتة بل قال في آيات  
 ( وجعل منها زوجها ) وقال في اول سورة النساء ( يا ايها الناس اتقوا  
 ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما

رجالاً كثيراً ونساءً) لكن الحديث الشريف اشار الى التعيين . واما  
 علماءنا فممن احد منهم ذهب لهذا الرأي الباطل البتة بل استدلوامنه  
 على نقصها وسقوطها اخذاً بالكتاب والحديث ليس ظناً من عند انفسهم :  
 ولندكر ما قالوا في تفسير الآية وما جاء في الحديث (قال الفخر رحمه الله)  
 فان قيل لم لم يقل (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً كثيراً) ولم  
 خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء . قلنا السبب فيه والله  
 اعلم ان شهرة الرجال اتم فكانت كثرتهم اظهر فلا جرم خصوا بوصف  
 الكثرة وهذا كالتنبيه على ان اللائق بحال الرجال الاشتهار والخروج  
 والبروز واللائق بحق النساء الاختفاء والجمول . واجمع المسلمون على ان  
 المراد بالنفس الواحدة في الآية هو آدم عليه السلام وان المراد من هذا  
 الزوج هو حواء وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان (الاول) وهو  
 الذي عليه الاكثرون انه لما خلق الله آدم التقي عليه النوم ثم خلق حواء  
 من ضلع من اضلاعه اليسرى واحتجوا عليه بقول النبي عليه الصلاة  
 والسلام ( ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها  
 وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها ) انتهى (فاقول) ان هذا الحديث  
 اخبره اصحاب الصحاح على صيغ (الاولى) اخبره ابن حبان عن سمرة  
 بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة خلقت من  
 ضلع فان اقمته كسرتها فدارها تعش بها ) (الثانية) اخبره البخاري

ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم  
( استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في  
الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج  
فاستوصوا بالنساء ) ( الثالثة ) رواية ثانية لمسلم وهي ( ان المرأة خلقت  
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها  
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ) فهذه اربع روايات  
تصرح بان المرأة معوجة بالفطرة ومخلوقة للاستمتاع وغير قابلة للتقويم  
وان اعوج ما فيها راسها الذي هو موضع العقل والمشاعر وكل خير فاي  
سعي اخيب من السعي في تقويم ما لا يقوم او تبديل خلق الله ( فطرة  
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ) فالله تعالى يقول لا تبديل  
لما خلقت ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى يقول ( لن تستقيم لك على  
طريقة ) وانتم يامعشر دعائهن تحاولون نفي الثابت وانكار المحسوس  
وتأويل الصريح مظهرين التمسك بالكتاب والسنة لنقولوا هذا من  
عند الله وما هو من عند الله فلا حول ولا قوة الا بالله ( القول التاسع )  
قال جناب المؤلف الفاضل زيد فضله ودام قدوة لاخوانه وحزبه ما  
نصه بحرفه ولفظه ( نرى نساء نايما حن رجالاً لا يقبل رجل شريف ان  
يمد لهم يده ليصافحهم ويكرهن اخرين ممن نعتبر وجودهم شرفاً لنا .  
ذلك لان المرأة الجاهلة تحكم على الرجل بقدر عقلها . فاحسن رجل

عندها هو من يلاعبها طول النهار وطول الليل ويكون عنده مال لا  
يفنى لقضاء ما تشتهيه من الملابس والحلي والحلوى . وابتغى الرجال  
عندها من يقضي اوقاته في الاشتغال في مكتبته (هـ) (فاقول) اما  
كون هذا خلق النساء وطبعهن الغالب عليهن فهذا لا خلاف فيه .  
واما كون منشأ الجهل فهذا باطل مردود بدلائل الحس حيث لو كان  
الحال كما زعم للزم ان لا ترى اورية ولا اماريكانية ذات بعل فضلاً  
عن ان تراها ذات اخدان فلا ادري لماذا تتدنى مواليدها فرانس سنة عن  
سنة كما اعلنه رئيس خارجتها في مجلس ندوتها . أمن العلم الذي زهد  
نساءها بالرجال ام من الحرية التي اشغلت كلاً بمن يهوى : لكن التعليل  
الصحيح هو التربية الاصلية على الدين وادابه . ولعل عقلاء المصريين  
ياخذون ابغ موعظة من كلام المؤلف ويتدبرون ما وراء مخالطة  
النساء للرجال . فقل لي يا جناب الفاضل كيف يتصور العقل ان  
يمدح انسان انساناً او يذمه وهو لم يكن رى منه او سمع عنه ما يفيد المدح  
او الذم فهذا محال . فاذا سلمت بكونه محالاً فاسمح لي بان اسئلك هل ما  
قلته عن نساءكم واقع وحق ام افتراء عليهن . فان قلت نعم واقع . فاقول  
من اين علمن ان زيدا من الرجال الذين يلاعبون المرأة طول النهار  
والليل ويقدمون لها كل ما تشتهي فاخذن بمدحه على مسمعكم  
الشريف ومن اين علمن ان عمر و يقضي اوقاته في مكتبته فاشهرن بغضه

لديكم . فافتكر قبل الجواب تعست العجلة : اما ان سئلتني عن نساء  
 الشرق فاقول لك وكل مسلم شرقي معي ان آداب مسلمات الشرق  
 واخلاقهن تمنع احداهن مهما كانت دنية من امتداح اي رجل كان  
 ولو بين اترابها فضلاً عن مسامحة زوجها او محارمها كيلا يظن بها سوء .  
 حتى من المحال ان تمدح زوجها بمثل هذه الصفات . نعم تمدح زوجها  
 او احد محارمها او تدمه من جهة كرمه او بخله او حسن اخلاقه او  
 سوءها . ويندر منهن من تنقل صريحاً عن جاريتها او احد اهل قرابتها  
 ذم رجل اجنبي عنها او مدحه من جهة كرمه او بخله او اخلاقه فضلاً  
 عن التكلم باخلاقه من جهة العشرة والملاعبة فهذا كلام لو صرحت بها  
 احد مواسات الشرق لخذنها عن غير ما لقيت منه اعظم شر غيرة منه . فهذا  
 ما نحن عليه والله الحمد فنيئاً لكم بما اتاكم التمدن من تعطير مجالسكم مع  
 نساءكم باحاديث هكذا بالفاظها التي نظمتهافي عقد كتابك : والى ههنا  
 انتهى ما رأيت لزوم التنبيه عليه من اقوال المؤلف الفاضل في هذا  
 الفصل : واما ما قاله بعد ذلك عن تربية الاولاد ووراثة الاخلاق  
 فسيأتي الجواب عنه في فصل مخصوص ان شاء الله : واما ما رجعت الى  
 تكريره فيما يازم تعليمه للنساء فقد تقدم البحث فيه فالرجوع اليه عبث :  
 واما خاتمة اقواله بان تربية العقل والاخلاق تصون المرأة ولا يصونها  
 الجهل فهذه حقيقة لا خلاف فيها لكن الخلاف في صورة التربية

وما هيتهافهو يجعلها بما لا يجتمع معها الدين والعفة والحياء ونحن نبنيها  
 على اصول الشرع وقانون العفة ومذهب الحياء وقدوتنا فيه الزوجات  
 الطاهرات ونساء السلف الصالحات . والفرق بيننا بعيد ( فريق في  
 الجنة وفريق في السعير )

( فصل فيما جاء بحق الازواج والاباء والابناء وفيه فروع )

اننا بحثنا في مسئلة تعليم المرأة وما يتعلق به جرياً مع مؤلف كتاب  
 تحرير المرأة على ترتيبه . الا ان لدينا اصولاً كان يلزم تقديمها عليه  
 ولئلا ينقطع السياق اخرت ايرادها حتى انتهيت من الكلام معه . وها  
 انابعون الله وعنايته اتكلم على الاصول المذكورة بالترتيب وبالله التوفيق  
 (مقدمة) من ذا الذي من الناس لا يدرك افنقاره الى استاذ مرشد كامل  
 يرشده لموارد الخير ويصده عن مصادر الشر ويشعر باحتياجه الى عقل  
 نوراني يهديه لاسرار شريعة الهية سمحاء زكية مسندة الى كتاب حق  
 وحديث صدق : نعم لا ينكل عن هذا الاحق ختم الله على قلبه  
 وجعل على بصره غشاوة : فاذا توفق ذلك الانسان المدرك السعيد  
 لهذين المرشدين الكاملين اعني بهما الاستاذ الكامل والعقل النوراني  
 نظر بعين البصيرة لسما الشريعة فرأى ان القاهر فوق عباده الحاكم  
 المطلق المالك الذي لا يسئل عما يفعل ما اختار لعباده شيئاً ما اختاره  
 لذاته العلية . قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوني ما

اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة  
 المتين (وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم  
 الجنة) فهو جلّ وعلما اختار لذاته العلية تكليف عباده عبادته  
 والجهاد في سبيله مجاناً ولا كافهم انفاق اموالهم الحاصلة اليهم من خزائن  
 فضله بدون عوض . بل جعل لكل جزاءً واكل اجرًا واكل عوضاً منها  
 العاجل كالرزق والعافية وسائر النعم الدنيوية التي لا تحصى ومنها  
 الاجل في الآخرة مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر: فيا للعجب من  
 عاقل يدرك هذا السر الالهي ولا يرى وجوب مثل ذلك على نفسه .  
 ويدعي العلم وهو يختر شيئاً ما اختاره الله لذاته العلية . تطلب ايها  
 الانسان ان لا يخالف احداً يراه عقلمك ويرجحه رأيك وانت مخالف  
 لربك فيما شرع لك مع كونه حكيمًا عليمًا قادرًا الا يشاركه مشارك  
 ولا ينازعه منازع وانت مع كونك لم تتوّت من العلم الا قليلاً وتدرجت  
 في حياتك من درجة كان ادنى الحيوان ارقى منك وائلاً الى مثلها ان  
 طال بك الاجل مخالف في النظر الفكري لكل فرد من ابناء جنسك .  
 فقل لي باي سلطان اتخذت هذه الارحجية لنفسك . فان استندت الى  
 العقل زلت قدمك وطاش سهمك لان الشارع واسع عليهم وانت غير  
 سالم من خطأ قطوعقول ابناء جنسك مساوية لعقلك بالجواهر  
 والماهية كما ان افراد العقول مختلفة بالكيف والكم : واطنك تعلم ان

العقل كما ازداد تنوراً بالحقائق ازداد مخالفة لغير الخالق لنفوره من  
 تقليد أمثاله بخلاف العقل البسيط الضعيف المنقاد بالعجز للتقليد  
 الأعمى لكل قائد : وان استندت إلى الشرع الإلهي فقد أصبت  
 الحكمة وفزت بالحجة الدامغة بشرط ان تقف عند المقصد الذي اراده  
 الشارع لكن معرفته لا تكون من طريق عقلك بل من الطريق الذي  
 مهده لك امناء الشرع عن لسان واسطة الشارع : وانتم يامعشر الآباء  
 والازواج والامهات والزوجات والبنين والبنات باي سلطان  
 ترفضون شرع الشارع بوجوب التبادل بين كل فردين منكم وتختارون  
 ما لا يختاره الله لذاته العلية وتكلفون بعضكم بما لم يكلفكم به الله :  
 لا يخفاكم ان هذا التبادل اما تبادل متقابل كما يجب بين الزوجين واما  
 معجل تلقاء مؤجل كما بين الآباء والابناء واما معاوضة كما بين الاخوان  
 وسائر الناس : فالزوج ان دفع المهر كان مالكا لا خلاف وان اخذه كان  
 مملوكا لا ريب . وان قام بالنفقة كان مخدوما وان طلبها كان خادما .  
 وهكذا الزوجة والمخالفة ظلم واعتداء لا محالة : والوالد الذي لا يعرف من  
 حقوق الابوية سوى اطعام الرغيف وستر العورة . والام التي لا تعرف  
 اكثر من الارضاع والايواء لجديرين بان لا ينالا من بر الولد اكثر  
 من ذلك بل العقوق ارجح ( من كان دليله الديك كان القن مأواه )  
 والزوج الذي لا يعرف من حقوق الزوجية سوى التملق والتزين



والتجب او اطعام الرغيف وستر العورة . والزوجة التي لا تعرف من  
 حقوق الزوج سوى التزين والتجب والمغازلة او غسل الثوب والايواء  
 الى الفراش وكنس البيت لجديرين بان لا ينتسبا الى حضارة او مدنية  
 فضلاً عن ان يدعي كلا منهما الافضالية والتقدم والترفع : وبهذا  
 القدر كفاية ولنشرع الان بالمقصود وبالله التوفيق ( الفرع الاول  
 في تخير الزوج والزوجة وفيه شواهد ) ( الاول ) قال الله تعالى في  
 في اول سورة النساء ( ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات  
 المؤمنات فمن ما ملكت ايما نكح من فتياتكم المؤمنات ) ( فاولاً ) قدّم  
 المحصنات وشرط فيهن الايمان ثم رخص بالجوازي وشرط فيهن الايمان  
 ايضاً ( واما الأحصان ) فيوصف به الرجل كما توصف المرأة . قال  
 في التعريفات ( هو ان يكون الرجل عاقلاً بالغاً حراً مسلماً دخل  
 بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح ) اهـ وقال في الصحاح  
 ( اُحصن الرجل اذا تزوج وأحصنت المرأة اذا عفت وأحصنها زوجها  
 فهي محصنة ومحصنة . قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة  
 وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير وحصنت المرأة بالضم  
 اي عفت وحصناء اي بينة الحصانة ) اهـ قال الفخر رحمه الله  
 ( الأحصان في اللغة المنع وفي القرآن جاء على اربعة وجوه ( احدها )  
 الحرية ( وثانيها ) العفاف ( وثالثها ) الاسلام ( ورابعها ) الزوجية بان

يكون الرجل متزوجاً والمرأة ذات زوج وبكل من الوجوه الاربعة  
 آيات دالت عليه ولتحقق دلالتها بنيت عليها احكام شرعية ( اه ولما  
 كان المعنى في هذه الآية لا يمكن ان ينصرف الى تزوج ذات بعل فلا  
 ريب ان المحصنات هاهنا هنَّ العفيفات ( الشاهد الثاني )  
 قال الله تعالى في اخر سورة البقرة ( ولا تتكحوا المشركات  
 حتى يؤمننَّ ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا  
 تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم  
 اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ) فانظر كيف  
 فضل الله العبد المؤمن على الحر المشرك والامة المؤمنة على الحرة المشركة  
 ثم ذكر سبب ذلك وهو ان مخالطة المشرك او المشركة سيما في الزوجية  
 ربما أدى لانقياد المؤمن منهما الى الاشرار فيدخل النار والله اعلم  
 ( الثالث ) قال الله تعالى في سورة مريم حكاية عن لسان بني اسرائيل  
 ( يا اخت هارون ما كان ابوك امراً سوءاً وما كانت امك بغياً ) فالمفهوم من  
 هذه الآية ثلاثة امور ( الاول ) انه تعالى قدم ذكر شرفها من جهة جدها  
 الاعلى هارون عليه السلام ثم ذكر كريم اخلاق ابيها عمران ثم ذكر  
 طهارة امها : فعلم من ذلك كريم عنصرها وحسن اخلاقها وطهارة عرضها  
 لان من كان جدها وابوها وامها هكذا لا تكون غير هكذا والعكس  
 بالعكس لا محالة ( الثاني ) انه تعالى اشار بذلك لقضية وراثته الاخلاق

الثابتة بالحس والبرهان: ومن العجيب ان المؤلف مع شدة تمسكه بقضية  
 وراثته الاخلاق زعم ان الستر والحجاب لا يفيد صيانة وان التبذل  
 والتبرج والمخالطة لا تنتج خيانة فتأمل (الثالث) ان الله ارشدنا بهذا الى  
 ان المرأة بضعة من ابويها وانموزج لامها فكيفما كانا كانت وكيفما كانت  
 كان ابناًها وبناتها: وقد جاء في الحديث الشريف بيان اسباب مجيء  
 الابناء تارة باخلاق الآباء والاعمام وتارة باخلاق الامهات والاخوال  
 وكلاهما ثابت بالعيان (الشاهد الرابع) ومما لا ريب فيه ان صلاح  
 الآباء والامهات مفيد ومؤثر بالابناء والبنات والعكس بالعكس. قال  
 الله تعالى في اول سورة النساء (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية  
 ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) وقال تعالى في  
 سورة الكهف (واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته  
 كنز لهما وكان ابوهما صالحاً) الآية. فبسبب صلاح ابيهما امر الله الخضر  
 عليه السلام بتجديد الجدار حفظاً لهما: فانظر فضل صلاح الآباء والامهات  
 وبركة ذلك (الخامس) لا تنسى تأثير لبن الرضاع في الاخلاق كما  
 لا تنسى تأثير المخالطة والمعايشة حتى انهما ليؤثران في الهيئة والصفات  
 (السادس) تأثير التربية في الاخلاق والآداب. واليه اشار السيد  
 المرشد الكامل عليه الصلا والسلام بقوله (كل مولود يولد على الفطرة  
 فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) وهذه الواجبات اية تخير

الزوجة بعينها واجبة على المرأة ان كانت مالكة امرها وعلى وليها ان كان  
 امرها اليه بان تختار الزوج الكفوء المحافظ على الدين ومكارم الاخلاق  
 والآداب ( روى ) الامام الغزالي رحمه الله في الباب الاول من كتاب  
 النكاح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ( اذا اتاكم من ترضون دينه  
 وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ) اهـ فالمعنى  
 ان اعضاء المرأة اي تركها بلا زوج بعد حصول الكفوء ربها حملها على  
 الفسق وقد بين عليه الصلاة والسلام حقيقة الكفوء وهي الدين والامانة  
 ( السابع ) في الجامع الصغير عن انس رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تحير والنطفكم واجتنبوا هذا السواد فان  
 لون مشوه ) قال الشارح فان الولد ينزع الى اصل امه وطباعها وشكلها  
 ( الثامن ) وفيه ايضاً عنه عليه الصلاة والسلام ( الناس معادن والعرق  
 دساس وادب السوء كعرق السوء ) ( التاسع ) في كشف الغمة عنه  
 عليه الصلاة والسلام ( الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ان نظر اليها  
 سرتة وان امرها اطاعته وان اقسى عليها ابرته وان غاب عنها حفظته في  
 نفسها وماله ) ( العاشر ) وفيه ايضاً عنه عليه الصلاة والسلام ( من سعادة ابن  
 آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة  
 ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء ) اهـ ولنا كمل  
 هذا البحث بذكر شئ من اخلاقهن وصفاتهن المقبولة والمكروهة

( روى ) الشعراني رحمه الله في كشف الغممة عن زيد بن ثابت رضي الله  
 عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هل تزوجت . فقلت  
 لا . فقال تزوج تستعف مع عفتك ولا تتزوجن خمسا . فقلت من هن  
 يا رسول الله . فقال الشهيرة والهبيرة والنهيرة والهندرت واللفوت .  
 فقلت لا اعرف شيئا مما قلت يا رسول الله . فقال اما الشهيرة فهي الزقاء  
 العين البزئية . واما الهبيرة فهي الطويلة المهزولة . واما النهيرة فهي  
 العجوز المدبرة . واما الهندرة فالقصيرة الذميمة . واما اللغوت فذات الولد  
 من غيرك ) اهـ ( قال ) الامام الغزالي رحمه الله في الباب الثاني من كتاب  
 النكاح ( واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة  
 ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية . الدين . والحلق . والحسن . وخفة  
 المهر . والولادة . والبركة . والنسب . وان لا تكون قرابة قريبة ) ثم  
 بين تفصيل كل من هذه الثمانية ( وقال ) قال بعض العرب لا تنكحوا  
 من النساء ستة . لا اناة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا برائة . اما الاناة  
 فهي التي تكثر الالين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فهذه لا خير  
 فيها . والمنانة التي تمن على زوجها بكل ما تنعل . والحنانة التي تحن الى  
 زوج آخر او ولد من زوج آخر . والحداقة التي ترمي الى كل شيء  
 بجدقتها فتشتميه وتكلف الزوج شرائه . والبرائة تحتل معنيين احدهما  
 ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزينه والثاني ان تعضب

على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقبل كل شيء . والشداقة الكثيرة  
 الطعام اه : وقال جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال  
 ( اياكم وخضراً الدمن فقل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في  
 المنبت السوء ) ( وقال ) ويجب على الولي ايضاً ان يراعي خصال  
 الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها من ساء خلقه او ضعف دينه  
 او قصر عن القيام بحقوقها او كان لا يكافئها في نسبها . قال عليه السلام  
 ( النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته ) والاحتياط في حقها  
 اهم لانها رقيقة بالنكاح والزوج قادر على الطلاق . وان زوج ابنته لظالم  
 او فاسق او مبتدع او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله  
 لما قطع من حق الرحم وسوء الاختبار : اه

### ✽ الفرع الثاني في وجوب تربية الابناء والبنات ✽

لا خلاف بين الشرع والعقل والعلماء والفلاسفة بوجوب تربية الاولاد  
 من صغرتهم بنين كانوا او بنات التربية الحسنة على النهج المستقيم اعني  
 الدين وما يتفرع عليه من العبادة الخاصة والاداب والاخلاق الطاهرة  
 وتقرين كل من الذكر والانثى على العمل اللائق فيه الموافق لحاله اللازم  
 في معاشه وعلى الصدق في النية والعمل والقول والاستقامة في المعاملات  
 لان الاستقامة كما تنفع الرجل بين الاهل والناس كذلك تنفع المرأة  
 بين اهلها ومع زوجها وسائر محارمها وبين النساء : ولما كان العقل

والحس شاهدين على صدق قول من قال ( المرء على ما شب ) واعتاد  
 عليه من صغره غالباً . ومن القواعد الاصولية في قانون النساء قولهن  
 ( زوجك على ما عودت به وابنتك على ما ربيتها ) فهذا وان كان كلا ما عامياً  
 لكنه مملوء بحكمة يجب على كل رجل تدبره وتعقله واستنباط ما فيه من  
 خبايا مكائدهن وشارتهن ولا تظن ان امرأة قط تغفل عن تعليم ابنتها  
 هذه القاعدة . وما سألت واحدة عنها الا واعترفت بانها من اهم  
 قواعد قانونهن : ومعلوم ان الصغير كالغصن الغض كيفما  
 شئت صرفته ان قومته استقام وان اخنيته انحنى . اما اذا كبر وغلظ  
 فهيئات ان يلين او يستقيم . نعم ان للاخلاق الفطرية والوراثية احكاماً  
 لا تنكرو تأثيرات لا تحاول لكن الشرع والعقل والتجارب اثبتت لنا ان  
 التأديب والتعليم من الصغير يؤثران فيها تأثيراً عظيماً اذ لم يذيلها بالكلية  
 . وهذا امر ظاهر محسوس حتى في الحيوانات والسباع : الم تر ان العقل  
 الغريزي متقارب بل كاد يكون متساوياً في افراد البشر وافراد كل  
 جنس من الحيوانات لكن العقل الاكتسابي متفاوت لدرجة لا تدخل  
 تحت نسبة البتة . قال الله تعالى ( قل هل يستوى الذين يعلمون والذين  
 لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ) ونقدم قبلاً حديث كل مولود .  
 وسترى ان شاء الله من الآيات والاحاديث ما يدل على وجوب تعليم  
 البنات وتهذيبهن . لكن اختلاف الحال بين الرجل والمرأة في الجسم

والعقل والحالة الدنيوية والدينية اقتضى اختلاف التربية والتعليم بينهما  
ومن قال بالتساوي والتماثل فقد تصدى لخرق سياج الشرع واخلال  
ناموس الوضع ومخالف نظام الكون: وانت تعلم ان ما كان راجعاً  
للعقائد فهو مشترك في نظر الشرع بين الرجل والمرأة. وما كان راجعاً الى  
العبادات ففيه مشترك وفيه خاص بكل منهما. وكذلك المعاملات.  
وكل ذلك مفصل في كتب العقائد والفقهاء واداب الدين التي تعب علماء  
الدين مئات من السنين في جمعها وتاليفها واستنباطها من الكتاب  
والسنة والآثار الثابتة ليس بمجرد ادنى رأى او طارق فكر او قائد هوى  
. سألنا الله وجزاهم عنا احسن الجزاء فعلى المعلم والمربي معرفة ما يختص  
بالغلام ويازمه وما يختص بالابنت ويازمها كما ان عليهما التميز والتفريق بين  
افراد الناس فلا يساوي بين ابناء الامراء وبناتهم وبنات السوق وبناتهم  
كما ترى عليه ترتيب مدارس هذا الزمان ومكاتبه فهذا خطأ لا يكابر فيه  
ولا امكان لصفه لان العقول صبت اليه. واذ لم يكن من سوء نتائجه الا  
دخول اناس في وظائف واعمال وصنائع ليسوا اهلاً ولا كفوها ولو هم ما  
بلغ بهم العلم: وما مثل المعلم والمربي الا كمثل دهقان خبير وفلاح جاهل  
او طباطبا ماهر واخراحمق. فالدهقان الخبير يضع لكل ارض ما يوافقها  
من سماد وبذر ونحو ذلك ويسقيها بقدر حاجتها فتؤتي غلتها وثمرتها  
اضعافاً مضاعفة عن الارض التي تصرف بها الجاهل بجهله: والطباطبا



الماهر يصنع من قليل اللحم والسمن وسائر الادوات عدة انواع كل واحد  
 الذواشهي مما يكون والاحمق يكون طعامه الكثير نصيب الكلاب:  
 وحيث ان مرجعنا في الاستدلال على شرطنا الى الكتاب  
 والحديث فلنورد منهما ما يناسب المقام (الشاهد الاول) قال الله  
 تعالى في سورة الاسرى ( واخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب  
 ارحمهما كما ربياني صغيراً ) فانظر كيف جعل الله تعالى خفض الجناح  
 للوالدين اي شدة الطاعة والانقياد والدعاء لهما مقابلاً لتربيتهما وحيث  
 كان هذا الوجوب عاماً للذكر والانثى فايجاب التربية عام ايضاً: ومما  
 تنبه اليه الالباب في الاية هو قوله تعالى ( كما ربياني ) ولم يقل كما علماني  
 لان التربية تشمل التعليم وغيره بخلاف التعليم . ثم ان صيغة التثنية في  
 الاية تدل على اشتراك الوالدة في وجوب التربية خلافاً لما زعم المؤلف  
 بان الشريعة اعفتها من تربية الاولاد . والله اعلم ( الثاني ) قال الله تعالى  
 في هذه السورة ( وات ذا القربى حقه ) وقال تعالى في سورة النساء  
 ( وبالوالدين احساناً وبذي القربى ) ولا ريب ان الاولاد اقرب من كل  
 ذي قربى واحسن الاحسان اليهم واحق حقوقهم ليس تكثير المال  
 والعقار لهم وتركهم جهلاء ليكون ذلك مفسدة وضلالة لهم بل تربيتهم  
 تربية حقيقية وتعليمهم ما ينفعهم في دنياهم وينجيهم في اخرتهم فيكونوا قرة  
 عين والدمعة حيايته وخلفا صالحايد كرههم بعد مماته : وانت تعلم ان

من العلماء من رجح المعلم على الوالد بدليل ان الوالد واسطة الحياة الوجودية  
 المشتركة بين الانسان والحيوان والنبات وغايتها ان يصير تراباً . لكن  
 المعلم واسطة الحياة الانسانية التي كرم الله بها الانسان على غيره من  
 الخلق التي نهايتها السعادة الابدية والحياة الدائمة . ولما كان ادب سيد  
 الخلق عليه الصلاة والسلام فوق الادب البشرية قال (أدبني ربي  
 فأحسن تأديبي) وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن اخلاقه  
 عليه الصلاة والسلام فقالت ( كان خلقه القرآن ) فتباً وتعساً لكل  
 ادب وخلق يخالف ما جاء به اشرف الخلق وافضلهم واكملهم عليه  
 الصلاة والسلام: واذا كانت الحياة الانسانية الابدية افضل من  
 الوجودية فلا ريب ان واسطة الافضل يتقدم على واسطة المفضول .  
 ولذا قال الله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وكانت الرسل ثم  
 الانبياء ثم العلماء العاملين علماء الدين افضل الناس لكونهم واسطة  
 الارشاد الى الحياة الابدية بخلاف دعاة الشر والدنيا وعلماء السوء  
 الضالين المضلين فانهم اشقى الناس حالاً واصلهم سعياً واخسرهم اعمالاً  
 لم تر كيف ان التلميذ ينقاد بالفطرة لحب معلمه وطاعته ولو كان من  
 معلمي السوء ومرشدي الضلال لان النفوس فطرت على حب من احسن  
 اليها وحيث كان ذلك التلميذ معتقداً الاحسان من معلمه ولو كان من  
 معلمي السوء كان حبه له فطرياً . فان وفق الله له من يرشده الى الخير

وينبئه لسوء ما كان عليه وارشده الله علم ان ذلك المعلم كان مسيئاً اليه  
 فيرجع عما كان عليه من الانقياد والطاعة . والابقى على غيه . ومع هذا  
 وذلك ربما كان ذلك الولد عاقاً لوالديه : فاذا نقرر هذا ظهر لك ان اصلح  
 الاباء واعقل الامهات من جمع بين الواسطتين فنال كلا الحسنين :  
 ومن تتبع احوال الناس من كل صنف وطبقة وجد عياناً ان ما من اب  
 او ام اهملا تربية الولد او اسأها الا كان جزاءهما العقوق والاساءة اليهما  
 ومن النادر ان يكون الولد عاقاً اذا احسنت تربيته وما رأيت اضرراً  
 بالولد من الام الشريرة فخير للولد ان يموت صغيراً من ان يعيش تحت  
 ارادة امٍ شريرة والعياذ بالله : وليس حسن التربية واحسان التعليم ان  
 يسلمه لمن يعلمه غير لغة قومه وما ليس من دينه ولا من آداب ملته ولا  
 من عوائد شعبه فذلك اساءة محض ومهلكة له ولقومه وكم من اولاد  
 وقعوا في اشر الشرب بسبب هذه التعاليم فمنهم من مرق من الدين ومنهم من  
 مزق ثوب الحياء ومنهم من اصبح كالعضو الفاسد في جسم امته ومنهم  
 من صار آفة بيد الاعداء يتغلبون بها على وطنه ودولته وامته وما سبب  
 هذا التعليم ما يخالف آداب دينه واخلاق امته قبل اشراب قلبه  
 اصول دينه وآدابه واخلاق امته وحقوق آباءه وذوي رحمه واهل  
 وطنه وحب دولته وشعبه . بل حسن التربية والاحسان اليه تربيته  
 على آداب دينه واخلاق امته وتعليمه واجباته لربه ونيبه ووالديه واهله

وزوجته واولاده واخوانه ودولته ووطنه وما شبه ذلك ليكون قرّة عين  
 قومه وعضواً سالماً نافعاً في جسم امته عاملاً لما يفيدها: وعندى ان  
 لا فرق في هذه الواجبات بين الرجال والنساء والولدان والوليدات  
 والغلمان والبنات والله يهدي من يشاء (الشاهد الثالث) عن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام انه قال (من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او  
 اختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة (الرابع) قال  
 الامام الغزالي رحمه الله) ومن ذلك مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية  
 والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهم واحتمال الاذى  
 منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والقيام بتربية  
 الأولاد فكل هذه اعمال عظيمة الفضل قال عليه الصلاة والسلام  
 (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس من اشتغل باصلاح نفسه  
 وغيره ممن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى ممن ربه  
 نفسه وراحها فمقاسات الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ( انتهى

### ✽ الفرع الثالث العدل بين الاولاد ✽

نعني بالعدل بين الاولاد ما جاء بوجوبه الشرع من جهة الرزق والكسوة  
 والمسكن والعطايا والانصاء بان لا يؤثر بعضاً على بعض . وليس ذلك  
 من جهة المحبة والميل لانه ليس بيده بل بيد مسخر القلوب ومصرفها . ولا  
 ان يعلم البنات كل ما يتعلمه الابناء من علوم وصنائع كما زعم المؤلف

فذلك رأي فاسد قدمنا بياناً له ولو صح هذا الرأي للزم عنه وجوب تعليم  
 الابناء كل ما يتعلمه البنات من اعمالهن الخاصة بهن ولا يخفى ما فيه من  
 بديهة الفساد: والاوامر بهذا العدل كثيرة اکتفي منها بآية وحديث  
 اما الآية فقد قال الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم  
 للذکر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (وصية من الله وكان الله عليماً  
 حكيماً) اي عليماً بما تفعلون حكيماً بما قسم وفرض. وقال في آية اخرى  
 (تلك حدود الله) الى قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده  
 يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب عظيم): واما الحديث فقد روي عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال  
 (من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده الذکور عليها ادخله  
 الله الجنة) اهـ فهذا ما رأيت عن طريق الشرع: واما عن طريق  
 العقل فلا ريب ان العقل يوجب ما اوجبه الشرع. لا نأقول ان هذا  
 المولود ما جاء للوجود بارادته ووضعه. ولو جاء بارادته ووضعه لجا على  
 ما يحب ويرضى والحال بالعكس. بل القدرة الالهية اوجدته على ما  
 ارادت وجعلت ابويه واسطة لوجوده فكيف يجوز بالعقل اعفاء  
 المتسبب بشيء من تبعه ما كان سبباً له فاذا تمتنع بالعقل برأيهما من  
 الظلم والجور ان تركاه وشأنه بدون تربية ولا تعليم او ان يوءثرا بعضاً  
 على بعض او ان يقتلاه تخلصاً منه وهما الجانيان والعاملان بآتيانه للوجود

على ما جاء به من الضعف والعجز . لا جرم ان العقل يوجب عليهما القيام  
 بحفظ حياته المادية والمعنوية ونفسه الحيوانية والانسانية حتى يبلغ  
 اشده فيمكنه الاستغناء عنهما بنفسه : ويا للعجب من والدين  
 يتكدران اذا جاءهما مولود على خلاف التكوين الانساني او فيه تشويه  
 ويسران اذا جاء كامل الخلقة جميل الطلعة ولا يهتمان به ان عاش مهذباً  
 ام لا . مع ان الله جعله افضل مخلوقاته واكرمها عنده وسلمه امانة ووديعه  
 ليدي ابويه الى ان يسترجعه منهما وقد اخبرهما في كلامه انه ما خلقه الا  
 لعبادته فيجب عليهما تعليمه كل ما يؤهله لما خلق له . واخبرهما على لسان  
 رسوله انهما هما واسطة سعاده وشقائه ومسئولان عنه ليعلما ما وراء  
 ذلك : فهذا ما قلناه من جهة الآباء والامهات . اماما نقوله من جهة الابناء  
 والبنات . فبناءً على ما قدمنا من الادلة على وجوب التبادل بنظر  
 الشرع والعقل معاً نقول حيث كان المولود في حالة الصغر عاجزاً عن  
 ايفاء وظيفة التبادل مع ابويه كان من الواجب الزامه حين بلوغه أشده  
 وقوته على وفاء ما اسلفه اياه ابواه مثلاً بمثل اذا لم يزد هما شيئاً شكر الهما  
 على اعنائهما به . وقولنا مثلاً بمثل اي كما انهما كانا يوثرا على انفسهما  
 ويصرفا عزمهما في حبه وصالحه وحياته بشفقة وحنو ورحمة  
 ورغبة بدون كراهية ولا ضجر فعليه ان يفهما كذلك ولنذكر ما جاء  
 بحقه عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام

✽ الفرع الرابع في وجوب بر الوالدين ✽

(الشاهد الاول) ابغ ما نزل الله تعالى في هذا الباب قوله تعالى في سورة الاسرى (وقضى ربك الا تعبدوا الا آياهُ وبالوالدين احساناً ما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) قال الفخر رحمه الله (معنى قوله تعالى (وقضى) اية امر وحكم وجوب عبادته وعدم عبادة غيره ثم اردفه بالأمر بحق الوالدين حيث عطفه عليه فيكون المعنى انه تعالى كما قضى بعبادته وعدم عبادة غيره قضى ايضاً بما ذكره بحق الوالدين . وفي قرن الاحسان للوالدين مع توحيد الله تعالى وعبادته من العناية بشأنهما ما لا يخفى . وهكذا قرن تعالى شكرهما مع شكره حيث قال في آية اخرى (ان اشكر لي ولو اليك) ثم اردف امر الاحسان اليهما الأمر بالتوصية والاعتناء بهما فقال (إمماً يبلغن) الخ ولفظ (أف) اسم فعل ينبى عن التضجر والاستئثار فنهى الله الولد عن اظهار ما يدل على التضجر والاستئثار منهما : روى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً انه قال لو علم الله شيئاً من العقوق ادنى من أف لحرمة : وقوله تعالى (ولا تنهرهما) اي تزجرهما ولا تكلمهما بضجر رافعاً صوتك في وجوههما بل كلمهما بلطف وادب وحياء واحتشام واذا دعوك فقل لبيك او نحوه كنعم ولا تدعوها باسمائهما او بكنيتهما

بل ان نقول ياسيدي ياسيدي او يا ابتاه يا اماماه واخضع لهما كما يخضع  
 العبد لسيده ولومهما اغلظا عليك وكل ذلك يكون منك بوجه الشفقة  
 والعطف عليهما متذكر اشد شفقتهما ورحمتهما بك حينما كنت افقر  
 خلق الله اليهما ثم زد فوق ذلك الدعاء لهما اي اسئل لهما الرحمة كما رحمتك  
 في تربيتهم مالك . فهذه خمسة اشياء كلف الله الانسان بهما في حق  
 والديه وانها المبالغة في الاعناء بهما نقشعر منها جلود اهل الايمان وتقف  
 شعور اهل التقوى) انتهى (الثاني) قال الله تعالى في سورة لقمان (ووصينا  
 الانسان بوالديه حملته امه وهنأ على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي  
 ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم  
 فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي) اه  
 قال الفخر رحمه الله (ذكر الله ههنا الوصية بهما وقرن شكرهما بشكره تعالى  
 ومنع الولد عن اطاعتها اذا دعوا الي كفر او شرك او معصية في كبيرة  
 او ترك فريضة حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والطاعة انما تكون  
 في المباحات ومع هذا فلا يكون امتناعه بايذاء او اهانة او هجر بل  
 يدافعهما ويصاحبهما بلطف وحلم واحتمال مع ملازمة برهما والقيام  
 بخدمتهما وكل ما يجب عليه لهما . ومن هذه الآيات ظهر وجوب بر  
 الوالدين والاحسان اليهما ان كانا مسلمين او كافرين على السواء) انتهى  
 (الثالث) اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال جاء رجل



فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي (قال امك) قال ثم  
 من (قال امك) قال ثم من (قال امك) قال ثم من (قال ابوك) اه  
 (الرابع) اخرج مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رغم انفه رغم انفه) قيل من يا رسول الله  
 قال (من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة) اه المعنى  
 انه يدخل الجنة ببركة برهما ولو كان عاصياً . الله ورسول اعلم (الخامس)  
 اخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً من اهل اليمن هاجر الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (هل لك احد باليمن) قال ابوايا  
 قال (اأذالك) قال لا قال (فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا  
 لك فجاهدوا لابرهما) اه (اخرج النسائي عن معاوية عن ابيه جاهمة انه  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت  
 استشيرك فقال عليه الصلاة والسلام (هل لك من ام) قال نعم قال  
 فالزمها فان الجنة عند رجليها (السابع) اخرج ابو داود عن مالك بن  
 ربيعة ان رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من بر الوالدين شيء ابرهما بعد  
 موتهم فقال ( نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من  
 بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما و اكرام صديقيهما) اه (الثامن)  
 اخرج الشيخان عن ابي بكر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ( الا انبئكم باكبر الكبائر . ثلاثاً . قلنا بلى يا رسول الله .

قال (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) (التاسع) اخرج احمد والنسائي  
 عن ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه  
 والديوث الذي يقر الخبث في اهله) اه فهذا ما وفقني الله لتأليفه  
 وايراده في هذا الباب والحمد لله ملهم الصواب : وبعد تحرير ما في  
 هذا الباب قرأت في جريدة ثمرات الفنون من فلم الاديب الفاضل  
 عبد الباسط افندي فتح الله ما نصه :

اجمع الملائم الامم المتمدنة على الاعتراف بالمرأة من المقام المأم في المجتمع  
 البشري وما لها من الاثر العظيم في ثقلبات المدنية وتطورات العمران  
 بعد ان مضى على الرجل والمرأة لدى كثير من الاجيال البشرية زمن  
 مديد قضياه في تجاذب وتدافع ومطالبة ومما لظنة انتهت باحقاق الحق  
 للثانية واقرار الاول به لما فتراضيا بعد الخصام الشديد واخذ الذكر  
 بيد الانثى يقربها المحاذاته ويرفعها الى موازاته وراق لديه تعليمها  
 وتأديبها بما انار له العلم من مظلم عقلاها واظهر له الادب من مكنون فضلها  
 حتى صار لا يجد فيها ابغيته من السعادة العائلية والراحة المنزلية الا اذا  
 استوفت حظها من المعارف التي كان يلجج من قبل في منعها منها ويصر  
 على ابعادها عنها : وطبيعي انها كانت تكتسب من القوة في جانبها  
 بمقدار خطاها للقرب منه وكان هو يضعف تلقائيا على نسبة هذه القوة

حتى وصل من حيث يدري ولا يدري الى غاية لم يكن قط يرمى اليها .  
 فاصبح له ذلك الرفيق المساعد والجليس الا نيس والقرين المواسي خصماً  
 لدوداً في مقاوم الحياة ومزاجاً في سبل الكسب ومناظراً في مراتب  
 الشرف والجاه . واصبح هو وقد وجد نفسه عاجزاً عن كبح ذلك الجماخ  
 ودفع ذلك العدوان بما كان يعرف لنفسه من حقوق الاولوية والاولوية  
 فعول على العويل وعض على الانامل من الندم والالت ساعة مندم :  
 هذه نظريات يستنتجها الفكر من التبصر فيما وسموه (بمسألة النساء) وقد  
 جاء واقع اليوم بما يصدقها ويؤيدها : اقر في هذه الاثناء مجالس شيوخ  
 فرنسا قانوناً يخول النساء معاطاة (المحاماة) فانصدع بذلك الراي العام فمن  
 مستحسن مسرور او مستهجن مستاء واخرون يرجعون بارائهم الى احد  
 الفريقين على تفاوت في درجات التطرف والاعتدال اذ لا يخفى ان  
 المرأة مع ما بلغت لدى القوم من الانطلاق وحرية الشأن لا يزال فيهم من  
 يعتصم بقديم العوائد وساذج الاخلاق وينكر على المرأة واشياءها  
 كل ما يدعون من الحقوق التي تخرجها عن طبيعة الانوثة وتعديل بها عن  
 وظيفة الامومة . حتى قال بعضهم في هذا الصدد ( هو لاء مجانين )  
 يعني جماعة الشيوخ اذ يصطنعون لنا اليوم محاميات . فالى اين ياربي  
 ذاهبون بعد قليل . لانجد عرائس ولا امهات . ولا نجد الاعالمات . .  
 فنضطر ان نتولى بانفسنا شأن صغارنا وطبخ طعامنا . هذه البلاد

( يعني فرنسا ) لا تسكن . هذا العالم منعكس : غير ان العقلاء  
وذوي الكياسة لا يستسلمون الى تيارات الالهواء بل ينظرون الى  
الامور بعين البصيرة ويدرون المفسد بوسائل الحكمة واوائل الحزم  
وهو لاء لم تدفعهم حدة الاستياء الى رمي شيو خهم بالجنون لانهم رأوا  
ان العقل وطبيعة الحال قضايا عليهم بنقرير ما قرروه اذ وجدوا ان  
الانثى التي يقبل امتحانها في مدارس الحقوق ثم تنال شهادتها من الطبيعي  
والبديهي ان يباح لها العمل بما تعلمت وقد اجتهدت كما اجتهد رفيقها  
وتعبت كما تعب وادركت ما ادرك . واي عدل يمنعها بعد ذلك ما  
يعطيه : على انهم لا يرون تخويل الانثى هذا الحق في الوقت  
الحاضر يمنع من توقي اضرار المستقبل . فقد صرح بعض نبلائهم بقوله  
( من المقرر وجود الخطر في سرعة هذا الانقلاب اذ على هذا النحو  
تصير النساء سادتنا وعلى الاقل عديلاتنا في الحقوق المدنية والسياسية  
قبل مضي خمسين سنة لان السياسة ترقيهن وهن راغبات في تلمسها  
وسيلمسنها : وذكرا ان اصل الخطاء كان من سماح الاباء او دفعهم  
بناتهم للايغال في العلم حتى تجاوزن منه مقدار ما يلزمهن لمساعدة  
ازواجهن بل صرن مناظرات لهم ومزاحمات . وانه وان كان من العيب  
صدهن الآن عن هذا السبيل ولكن لا ينبغي اليأس منه بل يمكن ان  
يلتمس من وزارة المعارف تخفيف دروس البنات اللائي لا يتخصصن

للتدريس : الآن حصص الحق وطلع فجر الصديق وهذه  
 عبرة هيئها الزمان وساقها حوادث الايام فرحم الله من نظر فاعتبر .  
 نحن الآن نسلك او كذا طريقاً انتهى القوم الى امده فعرفوا تعاريفه  
 وتضاريسه وتبينوا سهوله ووعوره ثم رسمتها لنا حوادثهم وصورتها  
 وقائعهم وشرحها جرائدهم واسفارهم حتى لم يعد للسالك في مسالكهم  
 عذر اذا تصدى لمخاوفها او تعرض لخطارها . فعسى ان يأخذ القوم  
 فينا بامر الدلالة والارتياق بشيء من التروي والالتئاد وعسى ان لا  
 تحملهم مخاصمة المفرطين في حقوق المرأة على ارتكاب اثم الافراط  
 ويذكروا ان المرأة غير الرجل فيصلحونها من حيث هي ولا  
 يسلخونها بدعوى اصلاحها عن طبيعتها ويغيرون سنة الله في خلقه  
 ان الله بصير بالعباد : اه ثم قرأت في الجريدة المذكورة بعد  
 كلام عن الامير محمد احمد امير جزائر ( ملديف ) ومجيئه الى مصر  
 مانصه : قال ( اللواء ) الاغر . هذا وقد انتشر خبر كتاب  
 ( تحرير المرأة ) في جهات الهند واهتم الانكليز ببيت قضاياه واذا  
 مسائله اهتماماً عظيماً لما وراء العمل به من فائدة لهم . وعلم به امير  
 ملديف وبلغه في هذه الايام خبر كتاب ( المرأة الجديدة ) وسئل عن  
 رأيه في مغزاه فقال ( اما تعليم النساء المسلمات فقد اصبح من المسائل  
 الحيوية للاسلام والمسلمين بل للشرق والشرقيين ولكنه لو مال عن

طريق الشريعة الغراء الى خطة مدينة الغرب الغبراء كان معولاً لهدم  
 اركان الاسلام وفاقاً سألفتح القبور لانبائه ودمهم فيها وهم احياء . اما  
 رفع الحجاب فلا ارضاه لنسائي وبلادي : واما اعطاء المرأة  
 حرية طلاق زوجها فدعوة لا تصدر من معترف بقول الله في كتابه  
 (الرجال قوا امون على النساء) انتهى (قلت) انظر ما قالته  
 جريدة اللواء الاغرمهنا عن اهتمام الانكليز بنشر قضايا كتاب  
 تحرير المرأة وارجع لما قلته في صحيفة (٥) من كتابي هذا ترى اصابة  
 حدسي وصدق مرمامي باقدام هذا الرجل على هذا التألف المنكر فالحمد  
 لله ملهم الصواب

✽ الباب الثاني في الحجاب والزواج وفيه مباحث ✽

حيث جرى صاحبنا في كتابه على هذا الترتيب فقد جاريته على  
 ترتيبه . ونحن لم نزل معه على ما قدمنا من اخذ اقواله وبيان ما فيها من  
 الشبه ونحوها والله ولي الهداية

✽ المبحث الاول في التبذل والحجاب وفيه فصول ✽

حيث ان بعض افاضل المصريين تناولوا هذا المبحث بسهام الرد من  
 الوجهة العقلية وبعضهم من الوجهة الشرعية والعقلية معاً فانا لا ابدل  
 وجهتي الشرعية وان استطردت بشيء من العقلية . ولا ادعي انني  
 اُتي باجل مما اتوا به لكنني اتوسع بالاستدلال والبحث فيما اختصروا

فيه ولا جرم ان الفضل لهم لتقدمهم عليّ وسبقهم اياي وكل عند الله  
جزاء ما يعمل وما توفيقى الا بالله

✽ الفصل الاول في اقواله والرد عليها ✽

(القول الاول) خلاصة ما استفتح به المؤلف هذا البحث  
هو انه لا يرى الآن رفع الحجاب بالمرّة لانه يعتبره اصلاً من اصول  
الأدب (كذا) التي يلزم التمسك بها لكنه يطلب ان يكون منطبقاً  
على ما جاء في الشريعة الاسلامية ووزعم ان الحجاب المتعارف الآن يخالف  
ما جاء في الشريعة وانه تجاوز حدود الشريعة حتى اضر بمنافع الامة كما ان  
غلو الغربيين في الكشف وصل لدرجة يصعب معها تصحور الصيانة  
والحياء فلذا يطلب الرجوع به الى الحد الشرعي : انتهى ( فاقول )  
ان هذا كلام جميل لو وقف عنده وaban لناصفة الحجاب الشرعي الذي  
يدعو للرجوع اليه والحجاب الواقع الآن الذي يدعو لتركه بياناً مشفوعاً  
بالبرهان المسلم لسلمانا له عند ظهور الفارق . لكن لا وعمرك ليس الامر  
هكذا بل كله كلام مغالطة وتمويه وحق اريد به باطل ليستدرج به  
الرغناء فيميلون اليه على العمياء . ولا اعجب من اقدامه على مثل هذا  
من زخرف الكلام بل اعجب من سرعة رجوعه لظهار ما ستر فانه بينما  
كان يدعي الغيرة على الشريعة رجع فقال ( اننا تعالينا في حجب  
النساء ومنعهن من الظهور لاعين الرجال وحرمانهن من كل المزايا

العقلية والادبية التي أُعدت لمن بمقتضى الفطرة الانسانية) اه فانظر  
 ما بعدهذا عما قبله . وهل تركُ النساء عرضة لآعين الرجال والقاء  
 حبلهن على غاربهن هو الحجاب الشرعي الذي يدعو اليه ياسبحان الله :  
 ولنرجع الى بحثنا ( فقول ) لا يخفى ان الحجاب ينقسم الى قسمين  
 ( احدهما ) ستر الوجه والجسم بخمار او نقاب او رداء او ازار عند  
 الخروج من الدار وعند مقابلة اجنبي في الدار وهذا ضد التكشف الذي  
 اعترف بقبحه وعدم تصور الصيانة والحناء معه ( وثانيهما ) التعجب  
 في الدار بحيث لا يدخل عليها غير محرّم ولا تخالط غير محرّم او زوج  
 وهذا ضد التبذل الذي اعترف انفاً بانه مخالف لاصول الادب .  
 وحيث ان كلامه ههنا مجمل وسيأتي مفصلاً فاتكلم ههنا عن القسمين  
 اجمالاً ثم آتي بالتفصيل عنهما ان شاء الله تعالى ( فاقول ) نعم ان  
 الاغطية المستعملة الان عند اكثر نساء المسلمين لا تشبه كل المشابهة  
 التي كانت في صدر الاسلام لكن لا يجوز ان يقال عنها انها مخالفة  
 للشرع . لان مقصد الشارع ليس تعيين رداء مخصوص او خمار معلوم بل  
 مقصد ستر الوجه والجسم منعاً مما يترتب عن ظهورهما من المفساد . ولذا  
 قال تعالى في ستر الزينة ( ولا يبدن زينتهن ) فأمرهن بستر  
 الزينة بدون تعيين شيء مخصوص لسترها وكذلك بدون ذكر  
 اسمائها لعلمه تعالى ان انواع الاغطية كثيرة واصناف الزينة



عديدة وكل منها يتبدل بتبدل الزمان : وعندي ان الاغطية  
 الحيرية والمزركشة وامثالها مما هو دارج عند من افسد الزمان  
 آدابهن داخله تحت التحريم لانها من انخر ما يتزين به النساء . وهكذا  
 القول في التحجب في البيوت فقال تعالى ( وقرن في بيوتكن ولا  
 تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) لكنه تعالى ما بين هن كيف تكون  
 بيوتهن ولا كيف يتحجبن فيها . ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام  
 واصحابه بقيت بيوتهم على ما كانت عليه قبل نزول الأمر لكن منهم من  
 استعمل الستار اي البرداية لتحجب بين النساء والرجال وترد نظر  
 الناظر عما في داخل البيت ومنهم من استعمل غلق الباب وكلهم  
 منعوهن من الخروج والذهاب لغير ضرورة منعاً لما كانوا عليه في زمن  
 الجاهلية الذي منع الله النساء عنه : واما التستر وقت الخروج من  
 الدار فحيث ان الخمار والنقاب كانا موجودين عند العرب لكنهما بصفة  
 لا تستر الوجه والعنق ولا الجسم كله فانزل الله تعالى آية التستر وهي قوله  
 تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن ) فصرن  
 يسترن الوجه بالنقاب ولا يدعن منه الا عيناً او الاثنتين للنظر ويسترن  
 بالخمار العنق والصدر والاكتاف . فلما نزل قوله تعالى ( يدين عليهن  
 من جلابيبهن ) صرن يلتحفن برداء او ملحفة تستر المرأة من رأسها  
 الى قدميها . فهذه حقيقة الحجاب والتستر الشرعيان اللذان امر الله

بهما واتخذهنساء النبي وجميع نساء الاصحاب حكماً شرعياً لا اختلاف  
ولا تردد فيه . وكل هذا ظاهر واضح في القرآن العظيم والحديث  
الشريف واخبار الاصحاب والتابعين ولا اختلاف فيه بين  
علماء الامة من صدر الاسلام الى الآن : فلما جاء السلف  
ودخل المسلمون ونساءهم في دور جديد من المدنية وطور من  
الحضارة تبدلت صفة النقب والخمر والاردية تبعاً لناموس تبدل  
الأزياء بتبدل الازمان لكنهما خرجت عن اصل مقصد الشارع .  
وكذلك تبدلت صفة التحجب تبعاً لتبدل صفة الدور والبيوت فازداد  
الاحتياط بالتحجب عما كان تبعاً لتبدل احوال الزمان وصفات  
الدور والبيوت . وهكذا زالت الاحوال تتبدل تبعاً لعوائد الامم  
التي دخلت في الاسلام وتبعاً لتبدلات الزمان لكنهما في كل زمان ومكان  
ما اخرجت حالتى الحجاب والتستر عندها اهل المدن عن مقصد الشارع  
البتة : ومعلوم ان هذه التبدلات لم تكن في صفتى الحجاب والتستر  
وحدهما بل كانت في كثير من الامور والاشياء ولم يقل احد ان هذا  
التبدل بدعة سيئة او خروج عن الشرع . ولو قيل للزم ان يقال مثل ذلك  
عما وقع في مسجد الرسول عليه السلام والحجرة الطاهرة والحرم الحرام  
وسائر المساجد من التبديل عما كانت عليه . وكذلك لباس العلماء  
والاشراف وقواد الجيوش والاسلحة والآلات الحرب وما شبه ذلك مما وقع

فيه التبديل الكلي ولم يقل احد عنه انه بدعة سيئة او خروج عن الشرع .  
 بل لو قيل لكان كلام سقط وهزؤ فالعالم حقاً ينظر لاصل مقصد الشارع  
 من ذلك الحكم والعمل فان وجد بالتبديل اخلاً وافساداً اعلن انكاره  
 وطالب برده الى ما ينطبق على مقصد الشارع . وان وجد فيه زيادة  
 احتياط بحيث لا يوجب حرجاً حسنة وحض على الاخذ به . وان لم  
 يجد لا خلا ولا احتياطاً تركه : امامن في قلبه زيغ ويدعي العلم وليس  
 منه على شيء فيتخذ مثل هذه التبدلات ولو كانت حسنة زريعة للطعن  
 والتنديد اما في الشرع ان كان من المارقين من الدين او اعدائه واما في  
 العلماء خصوصاً والمسلمين عموماً ان كان من المسلمين : وعلى ذكر  
 استنباط ازكيا العلماء استحسان بعض المحدثات من الكتاب او السنة  
 تذكرت رسالة عندي للعالم الفاضل والنحرير الكامل عمر افندي الغزي  
 رحمه الله فيها باستحسان احداث العسكرة الحاضرة استنبطه من قوله  
 تعالى ( ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كانهم بنيان مرصوص )  
 فهكذا فليكن الاستنباط وهكذا فليكن العلم بالتوفيق بين المحدثات  
 والشرع او الطعن والانتقاد ليس كما فعل المؤلف المذكور مما لا ينطبق  
 على اصل من اصول التاويل والتفسير : وبعدهما تبين لك صفة ما جاء  
 في الشرع من النقاب والتمار والازار المصري . والنقاب والثوب العراقي  
 والفارسي . او المنديل والازار الشامي او المنديل والمسالية او النقاب

الذي لا يظهر من تحته شيء والفرجية التركية او كل ما هو مستعمل من  
 الاغطية عند مخدرات المسلمين في اقطار الارض تجدها كلها في ضمن  
 دائرة مقاصد الشارع لم تخرج عنه ولا خالفته البتة: نعم الخروج  
 عن الشريعة هو ما ذكره المؤلف من اليشمق وامثاله مما لا يستمر من  
 الوجه والعنق والصدر شيئاً بل يزيدن رونقا وجمالا ويستمر ما فيهن  
 من عيب: وما اخاله يخالفنا اذا قلنا ان هذا وامثاله ليس من الحجاب  
 والتستر بل نوع من التكشف والتبذل المتحصرا استعماله في طائفة مخصوصة  
 من النساء وكذلك لا يخالفنا بان هذا النوع من الغطاء ليس مما انتقل  
 لمستعمليه من الامم التي دخلت في الاسلام بل هو وامثاله اخذت ائج  
 اطلاق بعض الحرية للنساء وتعليمهن بعض اللغات وذهابهن للمكاتب  
 والمدارس ومخالطتهن للاجنبيات وتغذيتهن بغير اداب دينهن  
 وخروجهن الى الاسواق والمنتزهات وما شبه ذلك مما يدعوا اليه المؤلف  
 سامحه الله . فلا حول ولا قوة الا بالله (القول الثاني) قال المؤلف (ماذا  
 تفيد الشجاعة والثبات في المحافظة على بناء آل امره الى الخراب والتهدم  
 وقد انقض اساسه وانحلت مواده ووصل حاله من الاضمحلال الى انك  
 ترى في كل سنة تمر جزء منه ينهار بنفسه) الى اخر ما زخرف من التمويه  
 (فاقول) اما التقدم يوما فيوم في التكشف والتبذل فهذا صحيح  
 لا مكابرة فيه لكن (اولا) ليس السبب من نفسه كما زعم بل انما ينهار

ويتهدم بمعاول التداخل الاجنبي وسلطة اعداء الدين القابضين على  
ازمة التعليم والتربية ودسائس دعاة السوء اللابسين جلود الحملان على  
اجسام ذئاب فلا يغادرون وسيلة لافساد الاخلاق الا اتخذوها ولا  
سبباً لقطع السن العلماء واهل الدين عن المعارضة الاستعملوه (وثانيا)  
مامن عاقل محب لدينه وملته يقول قط بان هذه الاحوال توجب على  
الامة الاسلامية الاستسلام للهلاك والفناء والقاء السلاح و طرح الحمية  
تحت ارجل الاعداء بل المسلم العاقل لا يقنط من رحمة الله ويرجع في  
تسليم امره وحوله لمن آل على ذاته العلية حفظ هذه الامة وحفظ دينها  
عليها الى الوقت المعين فيقف في مقام الثبات والصبر والجلد حتى  
اخر رمق من الحياة فان لم ير الفرج بعينه اورثه لابنائيه : لله در شاعر  
الجاهلية حيث قال

موت الفتى في عزه خير له مما يبات اسير طرف الحكي  
انظر تاريخ هذه الامة ترى كم وكم من سيل عرم تدفق عليها من  
اعدائها فخال للناس انها ذهبت كامس وكم وكم من شدة وقعت فيها  
فضن الناس ان لا قيام لها منها . وكم وكم من تقهر نزل بها فتوهم الناس  
ان لا رجوع لها . وكم وكم من امم تالبت على اقتلاع اصولها مما لو قسته  
بمقياس العقل السليم على ما هي فيه الان لوجدتها الان بالف نعمة من  
الله . ومع ذلك كله فما تركها موجودها ولا قلاها معبودها بل اخذ

بيدها ورفعها من سقوطها ووافها بالفرج من حيث لا تحتسب ووفى  
 لها بوعده ( وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم العليم ) لماذا يا اخا  
 الدعاء وعلى ماذا يازعيم المغرین يستسلم المسلمون لما تدعوهم اليه وتهول  
 عليهم به وهم بكل وقت يتلون قول ربهم ومعبودهم ( لتبلون في  
 اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن  
 الذين اشرکوا اذا كثير اوان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور )  
 فعليهم ان يذموا الصبر و يرجعوا الى ربهم بالتمسك بالدين والعمل  
 بالتقوى فحاشاه ان يلوي عنهم وجهه او يخلفهم وعده ( القول الثالث ) اعلم  
 ان كل ما مر بك من كلام هذا المجتهد الفاضل هو قشور لا لب فيه لكن  
 اللب وان شئت فقل الذبد الطاخ على وجه القدر هو ماسياً تي . و كاني  
 بك مثلي نقول اني حتى الان ما فهمت ما هو الحجاب الشرعي الذي  
 يدعو الناس اليه . فاقول رويدك قليلا تره : لكن لا تصدق قوله بمجرد ما  
 تراه يقول ( هذا هو ) بل ارجع لما نقلته قبلاً من اقواله بوجوب خروج  
 النساء لكل عمل كالرجال وتعليمهن كل ما يتعلمه الرجال ودخولهن في  
 مصاف الرجال يظهر لك انه يدعو النساء المسلمات لان يكن افرنجيات  
 تماماً . فاسمع ما قال : قال (لوان في الشريعة الاسلامية نصوصاً  
 تقضي بالحجاب على ما هو معروف الان عند بعض المسلمين ) كذا ( لوجب  
 علي اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما

كانت مضرة (كذا) في ظاهر الامر لان الاوامر الالهية يجب الاذعان لها  
 بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لنبجد نصا في الشريعة يوجب الحجاب  
 على هذه الطريقة المعهودة . وانما هي عادت عرضت عليهم من مخالطة  
 بعض الامم فاستحسنوها واخذوا بها وبالغوا فيها والبسوها لباس الدين  
 كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء  
 منها . ولذلك لا نرى مانعا من البحث فيها بل نرى من الواجب ان نلم بها  
 ونبين حكم الشريعة في شأنها وحاجة الناس الى تغييرها : جاء في الكتاب  
 العزيز ( قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى  
 لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن  
 ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ) الاية الى اخرها .  
 ثم قال ( اباحت الشريعة في هذه الاية للمرأة ان تظهر بعض اعضاء من  
 جسمها امام الاجنبي عنها غير انها لم تسم تلك المواضع . وقد قال العلماء انها  
 وكلت فهمها وتعنيها الى ما كان معروفا في العادة وقت الخطاب . واتفق  
 الائمة على ان الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الاية ووقع الخلاف  
 بينهم في اعضاء اخر كالذراعين والقدمين . جاء في ابن عابدين ( وعورة  
 الحررة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين  
 والقدمين على المعتمد وصوتها على الراجح وازراعيها على المرجوح . وتمنع  
 المرأة الشابة من كشف الوجه لانه عورة بل لخوف الفتنة كسه وان

آمن الشهوة لانه اغلظ ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر  
 ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرء فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه  
 الامرء اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلاً (اهو بعد ما نقل  
 المؤلف الموما اليه روايات عن عدة كتب كلها بهذا المعنى ونقل حديث  
 اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما قال (خولت الشريعة للمرأة مال الرجل  
 من الحقوق والقت عليها تبعة اعمالها المدنية والجنائية فللمرأة الحق في  
 ادارة اموالها والتصرف فيها بنفسها . فكيف يمكن لرجل ان يتعاقدمعها  
 من غير ان يراها ويتحقق شخصيتها . ومن غريب وسائل التحقيق ان  
 تخضر المرأة مغلقة من راسها الى قدميها وتقف من وراء ستار او باب  
 ويقال للرجل ها هي فلانة التي تريد ان تبيعك دارها او نقيمك وكيلاً  
 في زواجها مثلاً . فتمقول المرأة بعثت او وكلت ويكتفى بشهادة  
 شاهدين من الاقارب او الاجانب على انها هي التي باعت او وكلت  
 والحال انه ليس في هذه الاعمال ضمانة يظمن لها احد . وكثيراً ما  
 اظهرت الوقائع القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه  
 الاحوال . فكم راينا ان امرأة تزوجت بغير علمها و آجرت املاكها  
 بدون شعورها بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها . وذلك كله  
 ناشئ من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها .  
 كيف يمكن لامرأة محجوبة ان تتخذ صناعة او تجارة للتعيش منها ان



كانت فقيرة . كيف يمكن لخدمة محجوبة ان تقوم بخدمة بمنزل فيه  
رجال . كيف يمكن لتاجرة محجوبة ان تدير تجارتهما بين الرجال .  
كيف يتسنى لزراعة محجوبة ان تفلح ارضها وتحصد زرعها . كيف  
يمكن لعاملة محجوبة ان تباشر عملها اذا آجرت نفسها للعمل في بناء  
بيت او نحوه) اه واطال جناحه بمثل هذه المغالطات الى ان قال ( لا ريب  
ان ما ذكرناه من مضار التحجب يندرج في حكمة اباحة الشرع  
الاسلامي للمرأة كشف وجهها وكفيها . ونحن لانريد اكثر من  
ذلك) انتهى ( فاقول) ناشدتك الله ايها المؤلف من الذي يراك

استشهدت بكلام الله وكلام رسوله وكلام اجلة من العلماء ولا يظن ان  
وراء ذلك تقرير نتيجة تسراحياتك وتبكت اضدادك نعم . لكنه  
باللاسف ما يبلغ فرحك رأس انفه الا ويغص بريقه حينما يراك ختمت  
كيففاتك بالرضاء بكشف الوجه والكفين فكنت كالراضي من  
الغنيمة بالاياب : فبعمرك قل لي اما تدبرت قبلما كتبت امكان قيام  
المرأة باكثر الاعمال التي ذكرتها وهي متزرة من اعلا راسها الى  
قدميها . لا بد لا بد . لكن هذا باب من ابواب المخادعة والمغالطة  
كمن ادعى القناعة بالنظر استرسالاً للوطر : وحيث اني  
اثبت بالبراهين الصحيحة من الكتاب والسنة والاجماع  
خروجك عن المشروع والمعقول بكل ما قلت وطلبت من مبدأ

كتابك الى ههنا وسأثبت مخالفتك فيما سيأتي رأيت ان اذكر ههنا  
 كلاماً عن الاجماع ليكون به عظة لمن يتعظ : قال ابن نجيم رحمه الله في  
 الاشباه مانصه ( القاعدة السادسة العادة محكمة ) واصلمها قوله عليه  
 الصلاة والسلام ( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ) ومما لا  
 ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع . وما خالف الائمة  
 الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم لان الاجماع انعقد  
 على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها  
 انتهى : فاذا فهمت ما في هذه القاعدة الاصولية ظهر لك خطأ  
 قول من يزعم ان الاجماع غير حاصل ولا ريب ان هذا القول انكار  
 للاجماع وللحسوس لانك لو سألت كل مسلم من اهل السنة والجماعة  
 على اي مذهب تعبد الله وتعامل الناس لما وجدت من ينتسب لغير  
 احد المذاهب الاربعة فكيف والحال هذه لا يكون الاجماع حاصلًا  
 متواترًا متسلسلاً مدة نيف واحدى عشر قرن : وانرجع الى ما  
 نحن فيه فاقول قد سمعت كلام المؤلف المذكور بانه خاضع لما جاء به  
 الشرع ثم رأيت استشهاده بآيات سورة النور ثم بقول ابن عابدين وغيره  
 وبالحدِيث ثم اتيانه بكيف وكيف الكلام الذي لا ينسبك في قالب مع  
 ما تقدمه ثم اعتماده على الاكتفاء بكشف الوجه والكفين : فاحفظ  
 هذا وذلك وليبحث في اقاويله واحداً بعد واحد وباللّٰه التوفيق :

اما قوله (باحث الشريعة) الخ فهذا افتراء ظاهر حيث ما من ذي لب  
 يقول ان قوله تعالى (الا ما ظهر منها) استثناء لاعضاء من جسمها  
 وترك معرفة تلك الاعضاء لما كان متعارفاً وقت نزول الآية . بل  
 كيف يقوله عالم مسلم والاية نزلت حينما كان المتعارف عدم ستر  
 شيء . ولو كان المعنى هكذا لما كان لقوله تعالى ( وليضربن بخمرهن  
 على جيوبهن ولا يبدين زينتهن ) الى اخر الاية مناسبة ولا معنى . لان  
 كلام الله منزّه عن التناقض وحيث ان الامر بضرب الخمر واخفاء  
 الزينة عما سوى المذكورين دليل ظاهر على ان ما امرهن الله به كان  
 غير موجود . وان ما منعهن عنه كان موجوداً فترك معرفة ما استثني  
 اولاً للتعارف يناقض الامر والنهي الواردين في الاية والتناقض  
 ممتنع فذلك التاويل باطل : واما قوله ( واتفق الأئمة ) الخ فقد  
 افترى على الأئمة بما نسبه اليهم من الاستثناء اخذاً من الاية . فسوف  
 ترى ان الأئمة ما قالوا باستثناء الوجه والكفين اخذاً من الاية بل  
 اخذوه من الحديث فقط وان الاستثناء الوارد في الاية هو منحصر في  
 حالة الصلاة اي لا حرج عليها اذا ظهر من زينتها في حالة الصلاة ما في  
 ستره مشقة وكيف يكونوا اخذوه من الاية ثم يمنعوه بل يحرموا على  
 الشابة كشف وجهها والنظر اليه . فهذا لا ينقله عليهم من بقيلة ذرة  
 من حبههم : واما قوله ( خولت الشريعة ) الخ فاقول ان رب الشريعة

سيجازيه عن افتراء ته على شريعته . ونقدم في صدر الباب الاول من  
 هذا الكتاب اجوبة كافية عن مثل هذا القول . واقول ههنا نعم ان  
 الشريعة خولت المرأة الاستقلال في بعض الاعمال ليس في كلها لكنها  
 ما خولتها استباحة ما حرمته عليها . فكيف تخولها مخالطة الرجال  
 الاجانب وقد حرمت عليها اسماع صوتها وكشف وجهها لأجنبي  
 عن غير ضرورة شرعية . وكيف تخولها الجلوس في حوانيت التجارة  
 ومجالس المحاكم ومصانع الاعمال ومحكمة الاخصام وقد اعن الله المترجلة  
 وجعلها كلها عورة وامرها بغض بصرها عن النظر الى اجنبي . وكيف  
 تخولها تزويج نفسها وقد جعلته غير صحيح بدون ولي او قاض . وكيف  
 تأمرها بالسعي في سبيل الكسب وقد اوجبت نفقتها على الرجال .  
 وهكذا الى آخر ما عدده مما وضعت الشريعة بوجه كل واحدة حداً لا  
 يتعداه الا من خلع ربة الشرع من عنقه . كيف يمكن لتاجر او قاض  
 او مدير بوليس او بوليس او محرر مقاولات او مأمور اجراء او  
 مباشر محكمة او مستنطق او مأمور تبليغ او شاهد اجنبي او محقق  
 خط منكر او عاقد نكاح او متوكل في محاكمة او واد او ان يعلم يقيناً  
 ان هذه المرأة الناظر وجهها وعنقها وصدورها وقوامها واقراطها واساورها  
 وملكوها وقبعتها هي فلانة بنت فلان ليست غيرها ما لم يكن له معها  
 سابق معرفة حقيقية مستوفية الشروط لا يعترها نسيان بتماذي الايام

ولومهما تعدت من الاخفاء او بدلتها منها عوامل الايام: كأني بك  
 يا حضرة المجتهد تدعو النساء المسلمات لمثل هذا التعريف الذي ما بعده  
 تنكر ليكون الناس خلطاء في الانساب وشركاء في الاعصاب. بنج بنج  
 اعلم يا اخا الدعاة ان كل ماهولت بوقوعه من النوادر قد اتخذ الشارع  
 الاحتياطات الكافية لمنعها وقد اقتبس الاربيون كثيراً من انوارها  
 في قوانينهم. وما اخالك تنكر علي اذا قلت ان الشارع اعقل منك  
 واوسع علماً ومداركاً: لا جرم ان قد احاط علمك بان الشارع منع القضاة  
 عن الحكم بمجرد معرفتهم الخاصة واوجب عليهم التوقف فيمن لم يكن  
 معلوماً بين الناس حتى يعرف به معرفان اثنان وبهذا انتفت المجهولية  
 الشخصية. وان الشارع شرط في التعريف بالمرأة والشهادة عاينها المعرفة  
 التامة وهذا الشرط لا يتوفر في شرعنا الا في محارمها خلافاً لما زعمت  
 الا ان كانت من القواعد اللائي اريح لمن كشف الوجه ائماً والتكلم  
 مع الرجال في ضروراتهن. وان الشارع شرط في الشهادة العدالة  
 والعدالة لا بد من اثباتها بشاهدين او تصديق المشهود عليه فصار  
 الشهود اربعة. وان الشارع شرط بالوكالة والوصاية والتولية  
 الامانة وبالقضاء العدل والعدالة. ولا يخفى عليك ان هذه القيود  
 والصفات لا يمكن ان تجتمع مع الغش والخداع والتزوير وتجليل ما  
 حرم الله وتحريم ما احله البتة. سيما اذا كان مسلماً يعرف ما جاء من

الوعيد في حق مرتكب هكذا محرمات . لكن الحق الصحيح ان  
 كل ما يقع مما ذكرت فمنشأه نبذ الشريعة الالهية ومخالفة او امر الله  
 واوامر رسوله وتولية الاحكام من لا خلاق لهم ولا علم عندهم لا في  
 الشرع ولا في الدين وكذلك توكيل الفساق والمحدثين ومن القوا  
 الامانة والذمة وراء ظهورهم وايضاً الاعتماد على القوانين البشرية او  
 النقاليد الفاسدة . فهذه ام الخيانة ومرضعة الغش والتزوير . اما اذا  
 كان الحاكم عادلاً والشاهد عدلاً والوكيل او الوالي او الوصي اميناً  
 وكلهم من المتمسكين بالدين العاملين بالشرع فمن المحال ان يقع شيئاً من  
 ذلك في قول او عمل ( واما قولك ) عن الخادمة الخ فنعمة الشرع ما  
 اباحه لكن الضرورة التي نتجت عن سياسة اوليائك بتحرير الرقيق  
 واسترقاق الاحرار حملت بعض الناس على استخدام القواعد او غير  
 المشتبهات ( واما قولك ) عن التاجرة والعاملة وامثالهن الخ .  
 فهذه اعمال حظرها الله على النساء وكفاهن ضرورة تعاطيها بانفسهن  
 واسقط عنهن ما جئت توجبه عليهن . فلا يقال لامرأة كيف  
 تتاجري وانت مستترة كما لا يقال لرجل كيف تبيع الخمر وانت  
 تصلي . فتلك فرض الله عليها التستر والحجاب وحرم عليها  
 الخروج لاسواق التجارة فان خالفت فقد ارتكبت اثم  
 ترك الفرض واثم اتيان المحرم . والرجل ان فعل اي ترك الصلاة

لاجل بيع الخمر يكون قد ارتكب اثمين ( واما قوله ) عن الزراعة  
 الخ فانظر كيف يتنقل بنغماته على اوتار التمويه والمغالطة تنقل الهزار  
 بانغامه على اغصان الاشجار: فاي ذي عينين لا يرى نساء البادية والقري  
 والمزارع قائمات بمساعدة رجاهن بقدر طاقتهم وهن عارفات بان الله ما  
 جعل عليهن في الدين من حرج و بسبب الضرورة اباح لهن كشف  
 وجوههن وايديهن فتراهن واقفات عند حد الضرورة لا يتجاوزنه بتبذل  
 او تخلع او تكشف او ما يجلب دقة النظر فضلاً عن الفتنه والفساد:  
 وحيث ان اطالة الكلام باستقصاء كل مغالطاته يفضي الى ملل وضجر  
 فلنختم الكلام ببيان خلاصة هذه المسئلة اعلم ان الاصل في  
 شرعنا في مسئلة قسيمي الحجاب هو التحريم المطلق بدليل الكتاب  
 والحديث كما سيأتي بيانه . ثم لما كان الحرج في ديننا ممنوعاً لقوله تعالى  
 ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وكانت المرأة تضطر احياناً  
 للخروج من دارها ولكشف وجهها او بعضه وكفيها وقدميها لان نساء  
 العرب ما كن يلبسن بارجلهن شيئاً اباح لها الشارع الخروج وكشف  
 هذه الاعضاء لكن هذه الاباحة ليست مطلقة كما زعم المؤلف بل مقيدة  
 كما نص عليها العلماء بشروط ( احداها ) الاضطرار بحيث لا يكون لها  
 من يكفيها مؤنة الخروج فان كان لها من يكفيها حرم عليها ( والثاني )  
 بالقدر الذي لا بد منه مع تحري اخفاء الزينة بقدر الامكان ( والثالث )

تحقيق عدم الفتنة وكل هذه الوجوه من قبيل اباحة اكل الميتة  
 المضطر ومن قبيل الاكراه على المنكر: فالائمة والعلماء الذين ابتلاهم  
 الله باهل البدع والزيغ كانوا المين بنص القرآن الرافع عنهم الحرج لو  
 قالوا ما عذبوا عليه بالسنتهم دفعاً للعذاب والموت . ولكنهم لما علموا  
 ان قولهم باللسان يكون فتنة للعوام صبروا على الانكار حتى الموت .  
 وهكذا يجب على كل عالم يعلم ان العوام يقتدون به ان يتجنب المباحات  
 المقيدة بشرط لا تعلمه العامة : فعليك يا ايها الداعي ان تفهم اسرار  
 الشرع ومقاصد الشارع واصطلاح علمائه قبل ان تخوض في الفتيا كيلا  
 تدخل تحت قول الرسول عليه الصلاة والسلام ( اجرائكم على الفتيا  
 اجرائكم على النار ) اهـ ثم لو كانت الاباحة في هذه المسئلة مطلقة  
 كما زعم المؤلف لوقع التناقض في كلام الله وكلام رسوله وهذا محال : لاننا  
 اذا قلنا ان الله ورسوله اباحا للمرأة الخروج من دارها اي وقت شاءت  
 مكشوفة الوجه تذهب حيث تشاء وتبيع وتشتري وكذا وكذا الى اخره  
 اباحة مطلقة ثم قلنا ان الله اوجب في كتابه على الرجال والنساء معاً  
 غض ابصارهم . واوجب على النساء القرار في بيوتهن وضرب خمرهن  
 على جيوبهن وصدورهن وادناء جلايبهن من رؤوسهن الى اقدامهن  
 والرسول عليه الصلاة والسلام حرم النظر الى وجه المرأة وحظر عليها  
 الخروج ولعن المترجلة وحظر عليهن مخالطة الرجال الا جانب ولو كانوا



عمياناً وما اشبه ذلك مما استراه صريحاً في كلام الله وكلام رسوله  
 لوجدنا التناقض الصريح لعدم امكان التوفيق بين تلك الاباحة المطلقة  
 وبين هذه الواجبات والمحظورات : لكن اذا قلنا ان الاباحة مقيدة  
 بالشروط المذكورة والوجوب والحظر مطلقان عند فقد احد  
 تلك الشروط او كلها ارتفع التناقض البتة : مثلاً اباح الله لها الخروج  
 وقت الضرورة لكنه اوجب عليها ضرب خمارها على جيبها وادناء جلبابها  
 واوجب عليها ضرب خمارها وحرّم على الرجال تعمد النظر الى وجهها  
 لكنه اباح لمن يريد تزوجها ومن تدعيه للشهادة عليها وللقاضي الذي  
 تقف امامه للحكم ان ينظر والى وجهها بقدر ما يحصل المقصود الذي لا  
 يدمنه بشرط الامنية من الفتنة . وحيث اوجب الشرع وجود العدالة  
 في الشاهد والعدل في القاضي فمن كان متصفاً بهذه الصفة لا يكون  
 فاسقاً فيكون الامن من الفتنة حاصلاً غالباً ولا تناقض في هذه الوجوه :  
 اماما ذهب اليه المؤلف من الاطلاق والتأويل فمن المحال ان ينطبق على  
 مقصد الشارع او يرتفع به التناقض او تدثر به المفسد . ولا ادري اي  
 امام او مجتهد او عالم ( ممن ذكرهم ولم يسم واحداً منهم ) يعلم ان  
 تأويل القرآن والحديث بحسب مقاصد النفس مزلة الى النار ثم يقول  
 بمثل هذا القول المناقض لكلام الله وكلام رسوله : ولعمري ما  
 مثل ما يدعوننا اليه المؤلف الا كمثل ما قام خريستفورس جبارة يدعوا

المسلمين واليهود والنصارى اليه . فله درك يا وادي النيل ما ارحب  
 صدرك واوسع بطنك لدعاة كل بدعة وضلالة : ولنا خذبا يراد ادلتنا  
 على صدق مذهبنا ومنهاج شرعتنا ونجعلها في شواهد (الشاهد الاول)  
 رأيت من قريب استشهاد المؤلف على مستنبطاته الفاسدة بايات  
 سورة النور وما بيناه من وجوه عدم مطابقة تأويله لحقيقة النص  
 ولمراد الشارع فاسمع ما قال شيخ المفسرين وقدوة المحققين الامام الفخر  
 الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآيات لمخصا بدون تصرف ولا تبديل :  
 قال ( اعلم انه سبحانه امر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وامر النساء  
 بمثل ما امر به الرجال وزاد فيه ان لا يبدين زينتهن الا لاقوام  
 مخصوصين . واعلم ان العورات على اربعة اقسام ( الاول ) عورة الرجل  
 مع الرجل ( والثاني ) عورة المرأة مع المرأة ( والثالث ) عورة المرأة  
 مع الرجل ( والرابع ) عورة الرجل مع المرأة : فاما الرجل مع الرجل  
 فيجوز له ان ينظر الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة .  
 فان كان في النظر الى وجهه او سائر بدنه شهوة او خوف فتنه بان كان  
 امر دفلا يحل النظر اليه ( عمداً ) واما عورة المرأة مع المرأة فهي كعورة  
 الرجل مع الرجل فلها النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة  
 وعند خوف الفتنة لا يجوز ايضاً . ولا يجوز نظر الذمية الى بدن المسلمة  
 لانها اجنبية في الدين : واما عورة المرأة مع الرجل . فالمرأة اما ان تكون

اجنبية او ذات رحم محرم . وحررة او امة . فان كانت اجنبية حررة  
فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين وفي هذا التجويز استثناء وهو على  
ثلاثة اقسام ( الاول ) ان لا يكون في النظر اليهما غرض ولا فتنة  
( والثاني ) ان يكون فيه فتنة ولا غرض ( والثالث ) ان يكون فيه فتنة  
وغرض ( فاما الاول ) فلا يجوز للرجل ان يتعمد النظر الى وجه  
الاجنبية الا لغرض شرعي وان وقع بصره بغتة وجب عليه غض بصره  
( واما الثاني ) فلا يجوز الا ان اراد التزوج بها فله ان ينظر وجهها  
وكفيها فقط ( واما الثالث ) فلا يجوز البتة وقد حسبته الرسول  
عليه الصلاة والسلام زناء : واما المحرمة فعورتها مع المحرم كعورة  
الرجل اي ما بين السرة والركبة : واما الامة فقال بعضهم ان عورتها ما  
بين السرة والركبة وقال اخرون انها ما لا يظهر عند تعاطيها الخدمة .  
وعلى القول الثاني يخرج رأسها وساعديها وساقها ونحرها وصدرها اي  
ان هذه ليست عورة لانها تظهر وقت الخدمة وسائر بدنها يكون  
عورة : واما المس والمس للاجنبية فلا يجوز البتة لانها ادعي الشهوة من  
النظر واما عورة الرجل مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة لكن لا يجوز للمرأة  
تعمد النظر لسائر بدن الرجل لما فيه من خوف الفتنة كما لا يجوز لها تكرير  
النظر الى وجه الرجل الاجنبي لما ورد في الاية من الامر بغض البصر ولما  
جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها : وقوله تعالى ( و يحفظوا فروجهم )

وقوله تعالى (ويحفظن فروجهن) فالمعنى حفظها عن سائر ما حرم الله  
 عليهم من الزنا والمس والنظر (فان قيل) لم قدم غض الابصار على حفظ  
 الفروج (قلنا) لان النظر يزيد في الزنا وتزايد الفجور والبلوى فيه اشد  
 واكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه سيما اذا حصت الخالطة  
 والخروج من البيوت: وقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) فهو من  
 الاحكام التي تختص بها النساء في الاغلب. وقلنا في الاغلب لانه قد  
 يشمل الرجل حيث لا يجوز له ان يبدى زينته من حلي ولباس للنساء  
 الاجنبيات لما فيه من الفتنة: واما الزينة فاسم يقع على محاسن الخلق  
 وعلى سائر ما يتزين به الانسان فيدخل فيه محاسن الوجه وغيره والكحل  
 والخضاب وتزجيج الحاجب وغمزة الخد والحناء في اليدين والقدمين  
 والخاتم والسوار والخلخال والدمليج والقلادة والاكليل والوشاح  
 والقرط والثياب الى غير ذلك: وقوله تعالى (الاماظهر منها)  
 فمعناه الاما يظهره الانسان في العادة الضرورية وذلك في النساء الوجه  
 والكفان عنداً من الفتنة وفي الرجل الاطراف من الوجه واليدين  
 والرجلين فامر وابتدأ ما لا تؤدى الضرورة الى كشفه ورخص لهم في  
 كشف ما ادت الضرورة الى اظهاره: وقوله تعالى (وليضربن بخمرهن  
 على جيوبهن) فالخمار هو المقنع وحيث ان نساء الجاهلية كنَّ يشددن  
 خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام فكانت تنكشف نحو رهن

فامرهن الله ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطين بذلك اعناقهن  
 ونحوهن وما يحيط به من شعر وزينة . وفي لفظ الضرب مبالغة في  
 الالتقاء . وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت خيراً من نساء الانصار  
 لما نزلت هذه الاية قامت كل واحدة منهن الى مرطها فصدعت منه  
 صدعة فاختمت فاصبحن كأن علي رؤسهن الغربان . واعلم انه سبحانه لما  
 تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن  
 ابدائها للاجانب وبين ان هذه الزينة يجب اخفائها عن الكل الا ما  
 استثني منهم حيث قال (ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن) الاية . ثم ان  
 هؤلاء المباح لهم ذلك على اقسام ثلاثة . فاولهم الزوج وله حرمة ليست  
 لغيره . وثانيهم الاب والابن والاخ والجد وابو الزوج وكل ذي محرم  
 والرضاع كالنسب . فهو لاء يحل لهم ان ينظروا الى الشعر والصدر  
 والساقين والذراع واشباه ذلك . وثالثهم التابعين غير اولى الاربة من  
 الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس ان تقوم المرأة الشابة بين يدي  
 هؤلاء في درع وخمار بغير ملحفة ولا يحل لهؤلاء ان يروا منها شعرا ولا  
 بشرا والستر منهم افضل . ولا يحل للشابة ان تقوم بين يدي الغريب  
 حتى تلبس الجلباب . فهذا ضبط هذه المراتب ( انتهى ) ( فاقول ) تأمل  
 ايها الداعي في هذه التفاصيل عن هذا الامام الذي كان يحمل على اعناق  
 الرجال وان استشهدت على قول فاستشهد بمثل هذا . ولكن هيئات

وانت لم ترد الحق ولو اردت الحق لو قفت عندما استشهدت به وما  
ذهبت تزخرفا قوا يلاً تناقض بعضها (الشاهد الثاني) قال صاحب  
الجلس الانيس حفظه الله في اخر صحيفة (٢٥) وما بعدها (فهذه الآيات  
دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها الامكار على انه يجب على المرأة  
ان تحتجب عن غير محارمها ولا يجوز ان تكشف شيئاً من بدنها امام  
اجنبي: وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) هو  
امر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لاز واجهن عبادته المؤمنين  
وتميزهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات وقد علمت ان هذا  
من باب التأكيد. وقدم غض البصر على حفظ الفرج لان غض  
البصر وسيلة الى حفظ الفرج والوسيلة مقدمة على المقصد وقوله تعالى  
( يغضضن من ابصارهن ) اي عما حرم الله عليهن من النظر الى غير  
ازواجهن سواء كان بشهوة او بغير شهوة متى قصدن النظر والى هذا  
ذهب اكثر العلماء فقالوا لا يجوز للمرأة النظر الى الرجال الاجانب  
بشهوة وبغير شهوة واحتج لذلك ايضاً بما رواه ابوداود والترمذي عن  
نبهان مولى ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها (الحديث وسياقي)  
فانكاره صلى الله عليه وسلم عليهما يدل على المنع مطلقاً: وقوله تعالى  
( ولا يبدين زينتهن ) اي ما يتزين به من الحلي وغيره. وانما ذكر الزينة  
دون مواضعها للمباغلة في الامر بالستر لان هذه الزينة واقعة على مواضع

من الجسد لا يحل النظر اليها وهي الذراع والساق والاذن والعنق  
 والرأس والصدر مثلاً فنهيت عن ابداء الزينة ليعلم ان النظر اليها اذا  
 لم يحل لملا بستها تلك المواضع كان النظر الى تلك المواضع اولي بالامتناع  
 ثابت القدم في الحرمة شاهدا على ان النساء حقهن ان يحتطن في سترها  
 ويتقين الله تعالى في الكشف عنها وقوله تعالى (الاما ظهر منها) اي  
 الاما جرت العادة بظهوره للاحتياج الى ذلك . ويدل على ان الذي  
 رخص للمرأة ان تبديه هو الوجه والكفان ما روى عن عائشة رضي الله  
 عنها ان اسماء بنت ابي بكر ( رضي الله عنهما ) دخلت على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا  
 بلغت سن المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه  
 وقوله تعالى ( ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) اي  
 لا يضربن الارض بارجلهن ليقعق خلاخلهن فيعلم انهن ذوات  
 خلاخل فان ذلك مما يورث الرجال ميلاً اليهن ويوهم انهن ميلاً اليهم  
 والغرض من ذلك المبالغة في الستر لانه اذا نهى عن اظهار صوت  
 الحلي فمواضع الحلي ابلغ في النهي ) انتهى ( الشاهد الثالث )  
 قال الامام البيضاوي رحمه الله مانصه ( ولا يبدن زينتهن ) كالحلي  
 والثياب والاصباغ فضلاً عن مواضعها المن لا يحل ان تبدى له ( الاما  
 ظهر منها ) عند مزاوله الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا

وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية  
 والتزينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بورة والاظهر  
 ان هذا في الصلاة لافي النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير  
 الزوج والمحرم النظر الي شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة  
 ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) ستر الاعناقهن ( ولا يديرن  
 زينتهن ) كرهه لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له انتهى  
 وفي تفسير الجلالين ما نصه ( ولا يديرن ) يظهرن ( زينتهن ) الا ما  
 ظهر منها ) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنبي ان لم يخف فتنة  
 في احد وجهين والثاني يحرم لانه مظنة ورجح حسماً للباب ) انتهى  
 ( الشاهد الرابع ) قال في حسن الاسوة بعد ما ذكر سبب نزول هذه  
 الآيات ما نصه ( وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان  
 علاقتها به كعلاقته بها او قصدها منه كقصده منها . قال مجاهد اذا  
 اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظرها واذا ادبرت  
 جلس على عجزتها فزينها لمن ينظر اليها ) انتهى ( الشاهد الخامس )  
 قال الله تعالى في سورة النور ( والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون  
 نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان  
 يستعففن خير لهن ) اه فهذه الآية ايضاً مصرحة بوجوب التستر  
 وحظر التكشف ولو ضمن البيوت على من لم يكن لها زوج الا ان كانت



لا تشتهي: قال صديق خان رحمه الله في حسن الاسوة مانصه (القواعد)  
 اي العجائز اللاتي لا يطمعن في النكاح . فاما من كانت فيها بقية جمال  
 وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية . ومعنى ( ثيابهن )  
 اي التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب  
 والقناع الذي فوق الخمار ونحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة ولا  
 الخمار فهذه لا يجوز وضعها . وانما جازهن وضع تلك لانصراف الانفس  
 عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله لهن ما لم يبجه لغيرهن . وقوله  
 ( غير متبرجات بزينة ) اي غير مظهرات لها لانهن امرن باخفائها في  
 قوله ( ولا يبدين ) اما التبرج فهو التكشف والظهور للعيون والتكف  
 في اظهار الزينة والمخاسن للرجال . وقوله ( وان يستعفن خير لهن )  
 اي وان يتركن وضع الثياب المذكورة كان خيراً في حقهن واقرب  
 للتقوي انتهى ( قلت ) انظر ما ابدع هذا التفسير واوضحه لمقاصد  
 الشارع . ( الشاهد السادس ) قال الله تعالى في سورة الاحزاب ( يا ايها  
 النبي قل لاوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن  
 ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ) قال المنخر  
 رحمه الله سبب نزول الآية انه كان في الجاهلية تخرج الحرة والامة  
 مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم عليهن فامر الله الحرائر بالتجلبب  
 ليعرفن انهن حرائر فلا يؤذين بالتعرض لهن . لان من تستر وجهها

مع انه ليس بعورة لا يطمع فيها انها تكشف عورتها ) انتهى : قال  
 صديق خان رحمه الله ( الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب اكبر من  
 الخمار وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال  
 الجوهري الجلباب الملحفة . وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به قال  
 الواحدي قال المفسرون ( يدنين ) اي يغطين وجوههن ورؤسهن  
 الا عيناً واحدة وبه قال ابن عباس . وقال الحسن تغطي نصف وجهها .  
 وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت  
 عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال المبرد يرخينها عليهن  
 ويغطين بها وجوههن واعطافهن ) انتهى ( قلت ) فهذا تفسير الايات  
 الواردة بهذا الشأن واقوال علماء الامة الصريحة التي لا شبهة فيها ولا  
 غبار عليها . وكأني بالمولف ثبته الله يضطرب من قول الامام البضاوي  
 واستظهاره بان هذه الاباحة مختصة في الصلاة والطيب والشاهد عليها  
 فقط والتحريم عام مطلق . لانه ينافي ما ذهب اليه ويخالفه : وعلى كل  
 فاللاتي يراهن مخالفات لما عليه جمهور نساء المسلمين هن اللاتي مرقن  
 من الشرع والحياء بوساوس دعاة السوء الذين يدعونهن الى التمدن  
 ويزعمون ان الشرع ما اوجب عليهن هذا التستر ولا حظر عليهن  
 التبرج . ولنزيدنه ايضا حامن . كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنقول ( الشاهد السابع ) قال صديق خان رحمه الله ( اخرج ابو داود

والبيهقي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر  
 رضي الله عنهما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق  
 فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى  
 منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه ) اهـ ثم قال رحمه الله ما  
 نصه ( وانما رخص لها في هذا القدر لان المرأة لا تجد بدا من مزاولته  
 الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة  
 والمحاکمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة  
 الفقيرات منهن فيجوز نظره لا جنبي ان لم يخف فتنة في احد الوجهين  
 والثاني يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب قاله المحلى ) انتهى  
 ( قلت ) قوله ( قاله المحلى ) اي الجلال رحمه الله وقد تقدم نص قول  
 الجلال في اخر الشاهد الثالث . واعلم يا اخي ان صاحبنا محرر المرأة  
 احب ان يستشهد بهذا الحديث وبما قاله صديق خان رحمه الله لكن  
 كأنه شعر بمخالفة بعض الفاظ الحديث وبعض كلام صديق خان  
 لمقاصده فحرف في الحديث وفي كلام صديق خان ما توهمه مفيداً له .  
 فاما الحديث فحذف منه لفظ ( فاعرض عنها ) وزاد فيه لفظ ( وهذا )  
 واما كلام صديق خان فابدل لفظ ( النكاح ) بلفظ ( الزواج ) وحذف  
 من كلامه كل ما بعد قوله ( الفقيرات منهن ) فراجعه تجده : وقد  
 نبهتكم لهذا وستري غيره ايضاً لئلا تعتمد صحة مروياته ومنقولاته

قبل ماتراجعها من مواضعها ( الشاهد الثامن ) اخرج البيهقي وابو  
 داود عن انس رضي الله عنه ( ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة رضي  
 الله عنها بعد قد وهبها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها  
 واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى صلى الله عليه وسلم ماتلقى قال  
 انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ) انتهى عن حسن الاسوة  
 وغيره ( التاسع ) روى الشعراني رحمه الله في كشف الغمة بسنده عن  
 جابر رضي الله عنه وروى صاحب المجلس الانيس حفظه الله عن  
 مسلم واحمد وابي داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن جرير بن  
 عبد الله البجلي رضي الله عنه . وكل منهما قال سألت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن نظر النجاة فقال ( اصرف بصرك ) وفي رواية ( اطرق  
 بصرك ) انتهى ( العاشر ) اخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه انه قال  
 ( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظرة فانما لك الاولى  
 وليست لك الاخرى ) انتهى عن كشف الغمة ( الحادي عشر ) وعنه  
 عليه الصلاة والسلام ( لا ين يطعن في رأس احدكم بمخيط من  
 حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له ) انتهى عن كشف الغمة  
 ( الثاني عشر ) عن علي رضي الله عنه انه قال ( اردف النبي صلى الله  
 عليه وسلم الفضل بن العباس ثم اتى الجفرة فرهاها فاستقبلته جارية شابة من  
 خثعم فسألته عن مسألة فافتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس لم تلو

عنق ابن عمك يا رسول الله فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان  
 عليهما) انتهى عن كشف الغمة (الثالث عشر) عن عمر رضي الله عنه  
 انه قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تضع خمارها عند  
 مشركة لان الله تعالى يقول (او نسأهن) انتهى عن كشف الغمة : فانظر  
 كيف ان الخليفة الثاني فهم من كلام الله تعالى ان وضع الخمار اظهار  
 للزينة المحرم ابدائها (الرابع عشر) اخرج ابو داود والترمذي عن  
 نبهان مولى ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كنت عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد  
 نزول آية الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله  
 اليس هو اعى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال عليه الصلاة والسلام افعميا وان  
 انما السمتا تبصرانه) انتهى عن كشف الغمة (الخامس عشر) اخرج  
 ابو داود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جازونا سدلت احدانا  
 جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه) اه و اخرج مالك  
 رضي الله عنه عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن  
 محرمات اه عن حسن الاسوة (السادس عشر) اخرج مالك وابوداود  
 عن محمد بن زيد عن امه رضي الله عنهم انها سألت ام سلمة رضي الله عنها  
 ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابع اذا

غيب ظهور قدميها : اه عن حسن الاسوة (السابع عشر) اخرج ابوداود  
 عن دحية الكلبي رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقباطي فاعطاني قبضية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصاً  
 واعط الاخر امرأتك تختمر به ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها) اه عن حسن  
 الاسوة فهذا بعض من كل مما قال الله ورسوله واجلاء علماء الامة في هذه  
 المسئلة فانظروا يا اهل مصر هل هو مطابق لما عليه جمهور نساء المسلمين  
 من التستر والتأزير ام لا . فان وجدته مطابقاً فاسئلوا هذا المجهد هل  
 هذه الآيات والاحاديث واقوال العلماء المتقدمين كلها مدخلة في  
 القرآن وكتب الحديث ومدسوسة على اجلاء العلماء المتقدمين من  
 الامم الذين دخلوا في الاسلام فبدلوا هيئة الستار والحجاب الشرعيين  
 كما زعم ام هي حق لا ريب فيها واحكموا بما انزل الله وحيث بما  
 اوردت من الادلة في هذا القسم كفاية فلنتكلم على القسم الثاني من  
 الحجاب (فاقول) يعلم كل ذي المام بالتاريخ الاسلامي ما نشاء وما ظهر  
 من المذاهب والنحل والزيغ والفساد عن مذهب تأويل القرآن العظيم  
 وقد بلغهم صاحب المواقف احدى وسبعين فرقة . لكنه ما ظن انه  
 سيقوم في مصر من يزيد في الطنبور نغماً جديداً : فباي قانون  
 ناظر هذا الفاضل الذي يدعي ان آداب الرجل والمرأة سواء . ويوجب  
 على الرجال الاحتجاب في البيوت كيلا ينظروا النساء في الاسواق .

وينتقد على الشارع اباحة كشف الوجه للرجال وايجاب ستر وجوه  
النساء : ما نقول لهذا الاديب الذي يرى ان لافرق بين من تنشأ  
في زوايا الازقة ومجتمعات الرقص وبين من تربي في خدرها مصانة  
بين والديها في الصلاح والتقوى . وتهذب بالاداب الاسلامية  
وتشب على الاخلاق الدينية : ما نقول لهذا اللبيب الذي يرى التستر  
مزلقة للفسق والتكشف حصناً من الحيانة : اليس من المبكيات  
المخزونات ان ترى مسلماً من ذوي الوجاهة والبيوت يبذل جهده المستطيع  
باثبات ان الحجاب ليس من واجبات المسلمات وان التبذل والتبرج  
خير لهن ويقوم بناصره وترويح اصابيله بعض علماء الامة ثم ترى  
عدداً ليس بقليل من مشاهير ارباب الجرائد المسيحية كصاحب  
الاهرام وامثاله يتصدون للانتقاد عليه والتنديد بكتابه ويبرهنون على  
ضرورة بقاء نساء المساميين على تسترهن وتحجبهن : فهنيئاً لك يا وادي  
النيل حيث صرت مرسحاً وملجأ لاهل البدع والاهواء : وكاني  
بالمؤلف المذكور ما كاد يبرد غيظه بافراغ جعبة صدره في الكلام على  
القسم الاول حتى عاودته الحدة مما راى في القرآن والحديث وكلام اجلة  
العلماء من وجوب الحجاب المرأة في بيتها فارسل سهام التعنيف  
والتنديد بما لا يجوز لاذن مؤمن ان تسمعه . فلنتركه وشأنه  
ونورد ما يتعلق من كلامه في مباحثنا ونستعين بالله تعالى على نقضه

واثبات صادق مذهبنا وباللّٰه التّوْفِيقُ : (القول الثالث) قال (اما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها ان تخاطب الرجال فالكلام فيه ينقسم الى قسمين . ما يخص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين . ولا اثر في الشريعة لغير هذين القسمين . اما القسم الاول فقد ورد فيه ما ياتي من الآيات (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم . واذ اسألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (ذلك) اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا (ازواجه) من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ) ( يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من اي مذهب كانت ولا في كتب التفسير في ان هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم امرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو انهن لسن كأحد من النساء . ولما كان الخطاب خاصا بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت اسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على احد من نساء المسلمين) انتهى كلامه . ثم عزى هذه العبارة الاخيرة الى صحيفة (١٢٦)



من كتاب حسن الاسوة ثم قال (واما القسم الثاني . فغاية ما ورد في  
 كتب الفقه > حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع  
 الاجنبية وهو (لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم) قال ابن عابدين  
 الخلوة بالاجنبية حرام الا للملازمة مديونة هربة ودخلة خربة او كانت  
 عجوزا شوها او بجائل . وقيل الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة  
 تحريم . وعن ابى يوسف ليست بتحريم . وقال ان الخلوة المحرمة تنفي  
 بالحوائل و بوجود محرم او امرأة ثقة قادرة . وهل تنفي ايضا بوجود  
 رجل آخر لم اره) انتهى كلامه . وعزى كلام ابن عابدين الى صحيفة  
 (٣٢٣) و (٣٢٤) من الجلد الخامس من الحاشية ثم قال (ربما يقال ان ما  
 فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة . فنجيب ان  
 قوله تعالى (استن كاحد من النساء) يشير الى عدم الرغبة في المساواة  
 في هذا الحكم و ينهنا الى ان في عدم الحجاب حكما ينبغي لنا اعتبارها  
 واحترامها وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الاسوة)  
 انتهى كلامه : و بعد ما ادعى ان بالتستر والحجاب حرج على  
 النساء وان لا حرج في ديننا ونقل آيات عدم الحرج في الدين  
 زعم ان سيدنا عمر رضي الله عنه ما كان يحجب زوجته في عهد  
 خلافته وانه كان يدعوها للاكل مع الرجال الاجانب واورد  
 حكاية عن صحيفة (٢٧١٦) من الجزء الخامس من تاريخ الطبري ثم

قال مانصه ( وفضلاً عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد  
 عن الفائدة بل فيه مضرات شتى تأتي على بيانها في البحث الآتي ) انتهى  
 ما لنا فيه لزوم من كلامه ههنا وحيث كل ما بعده تمويه ومغالطة فانضرب  
 عنه صفحاً ونلتفت لاظهار بطلان ما ادعاه وما انكره ( فاقول ) اما قوله  
 ان هذه الآيات منحصرة الحكم في الزوجات الطاهرات الخ فهذا  
 افتراء على الله وعلى امراء دينه الذين اتهمهم بهذا القول الباطل وسوف  
 ترى ان شاء الله براهين كون احكامها عامة وان كان تنزلها خاص . ولو  
 كان اختصاص النزول يقصر الحكم على من نزل بحقهم للزم عنه حصر  
 اكثر احكام القرآن حيث لا خلاف بان نزول اكثرها كان بسبب  
 خاص اما عن سؤال واما عن حادثة حال . والاحكام الواردة في  
 الحديث كذلك وهذا لا يقوله الا جاهل او متجاهل ختم الله على قلبه :  
 واما قوله ان غاية ما ورد في كتب الفقه حديث الخلوة الخ فهذا افتراء  
 ايضاً وادعاء سوف تتلى عليك شواهد بطلانه ان شاء الله : وعلى  
 فرض عدم وجود نص في القرآن العظيم يوجب حجاب نساء المسلمين  
 فهذا لا يكون دليلاً على كونه عادة مضرّة اخذها المسلمون عن بعض  
 الامم . لان الادعاء باخذه عن بعض الامم هو باطل كما برهننا عليه فيما  
 سلف . وحيث اجماع المسلمين متسلسل في مدة الثلاثة عشر قرناً على  
 وجوبه والعمل به استناداً على ما صرحت به الاحاديث الصحيحة

فدعوى المؤلف خرق للاجماع وانكار لنصوص الاحاديث الصحيحة:  
 وقبل اياد النصوص المصرحة ببطلان اقاويله امهد بامور (الاول)  
 لا يغرنك ما رأيت من كلمات التعظيم للقرآن والحديث فهذا فن  
 يستعمله ارباب البدع تمويهاً على من لم يعرف عوائدهم في الباس بدعهم  
 حلية دينية : دخلت يوماً لعند شاهين مكار يوس احد اصحاب  
 المقتطف الآن وكان يومئذ مرتب حروف في مطبعة الاماريكان في  
 بيروت فوجدت عنده على المكتب مصحفاً ومجموع العهدين فقلت  
 له ارى عندك مصحفاً فما تعمل فيه . فقال اتبرك به لكونه كلام الله .  
 فقلت له اذا سلمت كونه كلام الله وجب عليك الايمان بما فيه والا  
 فانت تقول خلاف ما في قلبك فانقطع ولم يجر جواباً ( الثاني ) اشرت  
 آنفاً للعبارة التي عزاها المؤلف لصحيفة ( ١٢٦ ) من كتاب حسن  
 الاسوة : فاعلم ان هذا العز وغير صحيح لان صديق خان رحمه الله ما  
 نقل هذه الآية في هذه الصحيفة بل اوردها في صحيفة ( ١١٣ ) ولا  
 وجود لهذه العبارة في كلامه عن هذه الآية . بل هذه العبارة اوردها  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما في اخر تفسير قوله تعالى ( لا جناح  
 عليهن في اباهن ) ومع هذا التحريف الظاهر فاستدل له ساقط  
 وسياًتي بيانه ( الثالث ) اني في نقل الآية عن كتابه وضعت لفظ ( ذلك )  
 ولفظ ( ازواجه ) بين هلالين لانه كتب الاول ( ذلك ) وصوابه

(ذلكم) ولفظ (ازواجه) غير موجود فيه (الرابع) رأيت آنفاً ما  
 عزاه المؤلف لابن عابدين . فاعلم ان هذا كلاماً ملفقاً من الدر  
 وشرحه والحاشية في باب (النظر والمس) وحاصل قولهم الاتفاق على  
 الحرمة . لكن صاحب القنية قال بکراهة التحريم . واتفقوا على ان  
 المراد بالحائل هو ان يكون كلاماً منهما في بيت اذا كانت الدار واحدة .  
 والانتفاء المشروط بوجود المرأة الثقة هو بحق المطلقة مع زوجها  
 في زمن العدة بشرط ان لا يكون فاسقاً ليس مع مطلق اجنبية  
 فالخلوة مع مطلق اجنبية لا تنفي الا بوجود محرم : فانظر كيف  
 اقتضب المؤلف ما اراد وترك ما لا يريد . ومع هذا فالذي اقتضبه  
 تجده حجة عليه لاله : ولنرجع الى سياق كلامنا ونورد ما وعدنا به  
 في شواهد (الشاهد الاول) قال الله تعالى في سورة الاحزاب  
 ( يانسئ النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول  
 فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن  
 ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة وآتين الزكوة  
 واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل  
 البيت ويطهركم تطهيراً ) اه فاقول اما ماورد في تفسير هذه  
 الآية عن اعيان العلماء ( فالاول ) قال البيضاوي رحمه الله ( لستن )  
 كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل ( ان اتقين ) مخالفة

حكم الله ورضى رسوله ( فلا تخضعن بالقول ) فلا تجبن بقولكن  
 خاضعاً لينا مثل قول المريات ( فيطمع الذي في قلبه مرض ) فجور  
 ( وقلن قولاً معروفاً ) حسناً بعيداً عن الرية ( وقرن في بيوتكن ) من  
 قريقر ( ولا تبرجن ) تبخترن في مشيكن ( تبرج الجاهلية الاولى )  
 تبرجاً مثل تبرج النساء في الجاهلية القديمة . والجاهلية الاخرى ما بين  
 عيسى ومحمد عليهما السلام ( واقمن الصلاة وآتين الزكوة واطعن الله  
 ورسوله ) في سائر ما امركن به ومنها كن عنه ( انما يريد الله ليذهب  
 عنكم الرجس ) الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن  
 على الاستئاف ولذلك عمم الحكم ( اهل البيت ويطهركم ) من  
 المعاصي ( تطهيراً ) استعارة الرجس للعصية والترشيح بالتطهير للتنفير  
 عنها ( انتهى ) ( الثاني ) قال الفخر الرازي رحمه الله ( قوله تعالى  
 ) لستن كاحد من النساء ) اي فيكن ما لا يوجد في غيركن وهو  
 كونكن امهات المؤمنين وزوجات خير المرسلين ( ان انقيتن ) يحتمل  
 وجهين ( احدهما ) ان يكون متعلقاً بما قبله على معنى لستن كاحد ان  
 انقيتن فان الاكرم عند الله هو الانقي ( وثانيهما ) ان يكون  
 متعلقاً بما بعده على معنى ( ان انقيتن فلا تخضعن ) والله لما منعهن عن  
 الفعل منعهن عن مقدماتها وهي المحادثة مع الرجال والانقياد للفاسق  
 بقوله ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ) اي فسق

(وقان قولاً معروفاً) اي القول المتعارف عند الحاجة اليه المأذون  
 به لزيادة عليه ( وقرن في بيوتكن ) من القرار وقيل انه من الوقار  
 ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) اي لا تتكسرن ويحتمل ان  
 يكون معناه لا تظهرن زينتك ( انتهى ) ( الثالث ) قال صديق خان  
 رحمه الله في صحيفة ( ١١٣ ) من كتابه حسن الاسوة ما نصه ( قال تعالى  
 ) يانساء النبي لستن كأحد من النساء ( بل انتن اكرم علي وثوابكن  
 اعظم لدي ) ( ان ائقيتن ) بين سبحانه ان هذه الفضيلة لمن انما تكون  
 لملازمتهم للنقوى لا مجرد اتصاهاهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ( فلا  
 تخضعن بالقول ) اي لا تن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريات  
 من النساء ولا ترققن الكلام ( فيطمع الذي في قلبه مرض ) اي فجور  
 وشهوة اوشك وريبة اونفاق والمعنى لا نقلن قولاً يمجد المنافق وانما جبر  
 به سبيلاً الى الطمع فيمكن . والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا  
 خاطبت الاجانب لقطع الاطماع فيهن ( وقلن قولاً معروفاً ) اي حسناً  
 مع كونه خشناً بعيداً من الريبة على سنن الشرع ( وقرن في بيوتكن )  
 اي الزمناها ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ) التبرج ان تبدي المرأة  
 من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما استدعي به شهوة الرجل . وقد  
 اختلف في المراد بالجاهلية . قال ابن عطية انه اشار الى الجاهلية التي  
 لحقنها وادر كنهها فامر بالنقلة عن سيرتها فيها وهي ما كان قبل الشرع من

سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان امر النساء دون حجة .  
 وجعلها اولى بالنسبة الى ما كنّ عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى .  
 كذا قال وهو قول حسن . ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع في  
 الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول وفعل ( واقمن الصلاة )  
 الواجبة ( واتين الزكاة ) المفروضة ( واطعن الله ورسوله ) فيما امر ونهى  
 انتهى كلامه فيما يتعلق بموضوعنا وما بعده فهو في معنى اهل البيت ومن  
 هم وليس فيه كلمة واحدة مما عزاها اليه المؤلف ( فاقول ) قد تبين لك من  
 كلام هؤلاء الاجلة العلماء مخالفة ما ادعاه المؤلف المذكور من وجوه  
 ( الاول ) ان ضمير التفضيل متعلق بالنقوى لا بالاستقرار في البيوت  
 كما زعم فيكون التفضيل تعليلاً للاستقرار فيصح ان يستنتج عنه  
 تخصيص التحجب في البيوت بامهات المؤمنين دون غيرهن ( الثاني )  
 ان التمييز الواقع مشروط بالنقوى على احد الاحتمالين فالتمييز غير متعلق  
 بالاستقرار البتة فتأويله باطل ( الثالث ) ان لا خلاف بان  
 النزول خاص لكن الحكم عام . وتعميم الحكم ليس من باب الاسوة كما  
 زعم بل من باب العمل بالنص المؤيد بالحديث : وقولنا بالنص من  
 وجهين ( احدهما ) قياساً على الاحكام الكثيرة الواردة في القرآن  
 العظيم وكان نزولها خاصاً والحكم فيها عاماً وقد ذكرنا القاعدة التي  
 عليها اجماع علماء الامة وهي ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

( والوجه الثاني ) حيث ان الآية اشتملت على ثمانية احكام عمومية الستة  
الاخيرة منها معطوفة على الثاني فامن ذي المام باللغة والتفسير يجوز  
القول بتعميم السبعة وتخصيص الواحد سيما انه معطوف عليه بل هذا  
القول جهل محض او تجاهل بارد : والثانية المذكورة هي الامر بالنقوى  
وعدم الخضوع بالقول الموجب طمع ذوي الزية وقول المعروف  
والاقرار في البيوت وعدم التبرج واقام الصلاة واتباء الزكاة واطاعة  
الله واطاعة رسوله : ولا خلاف بان هذه السبعة واجبة على كل مسلمة  
فالثامن واجب على كل مسلمة لامحالة : ثم لماذا لا يكون لنساء  
المسلمين اسوة بامهاتهن زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وقد  
امرهن الله بذلك ويكون لهن اسوة بنساء اعداء دينهن اللاتي منعهن  
الله وحذرهن من تقليدهن واتباعهن : قال تعالى ( لقد كان لكم في  
رسول الله اسوة حسنة ) وحيث لا خلاف بانه صلى الله عليه وسلم حجب  
نسائه فامتثالاً لامر الله بالاسوة الحسنة صار من الواجب حجب  
نساء امته : وحاصل القول ان تقيح حجب النساء ومنع التأسي  
بالزوجات الطاهرات كلام لا يتجاسر عليه من يخشي اخرته ويتقرب به :  
وما ظرف تأويل صديق خان الجاهلية الاخرى . فلعمري انه كلام  
يلبس صاحبنا المؤلف لبسا ( الشاهد الثاني ) قوله تعالى في سورة  
الاحزاب ( يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم



الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا اطعمتم فانتشروا  
 ولا مستأنين لحديث ان ذالكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله  
 لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم  
 اطهر لقلوبكم وقلوبهن ( الاية فهذه الآيات انزلت بحق الزوجات  
 الطاهرات لكن الحكم فيها عاماً بلا خلاف . وما رواه محمد صديق  
 خان رحمه الله في صحيفة ( ١٢٦ ) من كتابه حسن الاسوة عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما واتخذ المؤلف المذكور حجة على التخصيص فهو  
 غير صحيح ولم يقل به احد من الفقهاء والمفسرين البتة : قال الامام  
 البيضاوي رحمه الله روى انه لما نزلت آية الحجاب (اي الاية المنقدمة)  
 قال الآباء والابناء والاقارب يا رسول الله اونكلمهن ايضاً من وراء حجاب  
 فنزل قوله تعالى ( لا جناح عليهن في ابائهن الاية انتهى : فهذا الحديث  
 نص صريح بالتعميم : واما الفخر الرازي رحمه الله فاشبع التفسير في  
 نحو صحيفتين وما خصص الحكم البتة بل صرح بتعميمه وانا نقل بعض  
 ما صرح فيه بالتعميم قال ( وردت الاية جامعة لاداب منها المنع من  
 اطالة المكث في بيوت الناس ) وقال ( وفيه لطيفة وهي انه عند  
 الحجاب امر الله الرجال بالسؤل من وراء حجاب ويفهم منه كون المرأة  
 محجوبة عن الرجل بالطريق الاولى . وعند الاستثناء قال تعالى ( لا  
 جناح عليهن ) وقد قدم الآباء لان اطلاعهم على بناتهم اكثر . ثم الابناء

ثم الاخوة وذلك ظاهر وقوله تعالى ( ولا نساءهن ) مضاف الى المؤمنات  
حيث لا يجوز التكشف للكافرات البتة . وقوله تعالى ( ولا ما ملكت  
آيمانهن ) هذا بعد الكل فان المفسدة في التكشف لهم ظاهرة . ومن  
الاثمة من قال ان المراد بهم من كان منهم دون البلوغ ( اه واما صديق  
خان رحمه الله الذي تمسك المؤلف بآخر كلامه الذي ذكره عن ابن  
عباس رضي الله عنهما وترك ما قبله على عادة المغالطين فانه بعدما نقل  
قوله تعالى ( لا جناح عليهن ) الآية قال ( فهو لاء لا يجب على نساء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في  
روية وكلام ( ولا نساءهن ) اي النساء المؤمنات لان الكافرات غير  
مؤمنات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبي صلى  
الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ) انتهى  
كلامه ( فاقول ) حيث لا خلاف بين علماء المسلمين من كل مذهب  
ونحلة بان هذا الاستثناء عام وعلى هذه الآية بنيت الاحكام المتعلقة  
فيه . وانت تعلم ان الاستثناء فرع من الاصل الذي هو الحجاب . فلو  
قلنا بتخصيص الاصل للزم عنه تخصيص الفرع لامتناع تعميم الفرع  
حال كون الاصل خاصاً . وحيث وقع الاجماع على تعميم الفرع  
فالاصل عام لا محالة . بل القول بتخصيصه غير معقول . اعني كيف نقول  
لامرأة ان الله قد اباح لك الظهور على ابيك وابنتك وكذا وكذا حال

كونه تعالى ما اوجب عليها التحجب عن غيرهم فضلاً عنهم . فما هذا  
 وامثاله الا وساوس شيطانية عصمنا الله منها . وعلى تقدير صحة ما ذهب  
 بتأويله من اختصاص آيات سورة الاحزاب فكيف يمكن التصرف  
 بآية سورة النور الآتي ذكرها المصراحة بتعميم آيات سورة الاحزاب  
 فتأمل ( الشاهد الثالث ) قال تعالى في سورة النور ( يا أيها الذين امنوا  
 لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ) التي تسكنونها فان الاجر والمعير ايضاً  
 لا يدخلان الا باذن ( حتى تستأنسوا ) اي تستأذنوا ( وتسلموا على  
 اهلها ) بان تقولوا السلام عليكم . أدخل . وعنه صلى الله عليه وسلم  
 ( التسليم ان يقول السلام عليكم . أدخل ثلاث مرات فان اذن له دخل  
 والارجع ( ذلكم خير لكم ) الاستئذان والتسليم خير لكم من ان  
 تدخلوا بغتة . وروى ان رجلاً قال للنبي عليه السلام . استأذن علي امي  
 قال نعم قال لا خادم لها غيري . استأذن عليها كلما دخلت . قال اتحب  
 ان تراها عريانة قال لا . قال فاستأذن ( لعلمكم تذكرون ) وتعلموا  
 ما هو اصلح لكم ( فان لم تجدوا فيها احداً ) يأذن لكم ( فلا تدخلوها  
 حتى يؤذن لكم ) حتى يأتي من يأذن لكم فان المانع من الدخول ليس  
 الاطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة ( وان قيل  
 لكم ارجعوا فارجعوا ) ولا تلحوا ( هو اذكى لكم ) الرجوع اطهر لكم  
 مما لا يخلوا الاحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروءة

او انفع لدينكم ودينياكم (والله بما تعملون عليم) فيعلم ما تأتون وما تذررون  
 مما خوطبتم به فيجازيكم عليه) انتهى عن البيضاوي رحمه الله. وقال الفخر  
 الرازي رحمه الله « اعلم انه تعالى عدل عما يتصل بالرعي والقذف وما  
 يتعلق بهما من الحكم الى ما يليق به . لان اهل الأفك انما وجدوا  
 السبيل الى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة  
 فاجب الله تعالى ان لا يدخل المرء بيت غيره الا بعد الاستئذان والسلام  
 لان في الدخول على غير هذا الوجه وقوع التهمة وفي ذلك من المصرة  
 ما لا يخفاء فيه . واما عدد الاستئذان فروى عن جندب وابي موسى  
 الاشعري رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال « اذا  
 استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » اه « فان قلت » افلا يجوز  
 وقوع شيء مع الاستئذان « قلت » هذا بعيد ونادر جدا . لان المرأة  
 المحجوبة العارفة بان زوجها او وليها لا يرضى بدخول اجنبي عليها  
 يبعد كل البعدان تأذن لاجنبي بالدخول الى دارها خوفاً من التهمة .  
 هذا اذا كانت مصانة واما غير المصانة فكذلك تخاف من مجي زوجها  
 او غيره من محارمها او نساء مخدرات على حين غفلة فلا يكون لها عذر  
 ولا وجه لدفع التهمة عنها والرجل كذلك . اما اللاتي لا حجاب عندهن  
 والفرن مخالطة الاجانب واعتدن قبول كل زائر سواء وجد الرجل  
 صاحب الدار ام لم يوجد اذن بذلك ام لم يأذن فالاستئذان عندهن

وعدمه على حد سواء . والاعجب من عدم التعجب عند اولئك المتدينين  
 حضر دخول الزوج او غيره لغرفة المرأة بدون اذنها كما كان الامر  
 عظيماً سيما اذا كانت الخلوة مع احد كهنة الدين فهناك السؤال محظور  
 فضلاً عن الدخول . فتأمل (الشاهد الرابع) قال تعالى في  
 سورة النور (يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم)  
 الى قوله تعالى (كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) اه قال  
 البضاوي رحمه الله (ليس في هذه الآية ما ينافي آية الاستئذان في نسخها  
 لان هذه في الصبيان والمماليك وتلك في الاحرار البالغين . وقوله تعالى  
 (كما استأذن الذين من قبلهم) الذين بلغوا من قبلهم في الاوقات  
 كلها) انتهى وقال الفخر الرازي رحمه ما نصه (السؤال الرابع)  
 الامر بالاستئذان هو مختص بالمملوك ومن لم يبلغ الحلم او يتناول الكحل  
 من ذوي الرحم والاجنبي . وايضاً لو كان المملوك من ذوي الرحم هل  
 يجب عليه الاستئذان (الجواب) اما الصورة الاولى فنعم اما للعموم  
 قوله تعالى (لا تدخاوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) وبالقياس على  
 المملوك ومن لم يبلغ الحلم بطريق الاولى : واما الصورة الثانية فيجب عليه  
 الاستئذان للعموم (الآية) اه فهذا دليلنا من كلام الله تعالى ومما قاله من  
 عليهم الله تأويله (وهل بعد الحق الا الضلال فاني يوفكون) واما ما  
 جاء في ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام مما لم ترعين المؤلف

منه سوى حديث الخلوۃ فنورد منه ما يفتح الله به (ومن لم يجعل الله  
 له نوراً فما له من نور) (الاول) اخرج الامام احمد رضى الله عنه عن ام  
 سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كان  
 لاحدا كن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه) انتهى عن حسن  
 الاسوة (الثاني) عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال خطبت امرأة  
 فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر اليها فانه احرى ان يؤدم  
 بينكما) فاتيت اهلها فذكرت لهم فنظر احد والديها الى صاحبه فقمت  
 فخرجت فقالت الجارية عليّ الرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها  
 فقالت ان كان رسول الله امرك ان تنظري فانظري والا فاني اخرج عليك  
 ان تنظري فنظرت اليها فتزوجتها: انتهى عن كشف الغمة وحسن الاسوة  
 وغيرها: وقد استشهد المؤلف بهذا الحديث في صحيفة (٦٢) ولكنه  
 اخذ منه ما وافق غايته وهو قوله (انظرت اليها . قال لا . قال انظري اليها  
 فانه احرى ان يؤدم بينكما) وترك ما بعده مع ان هذا الحديث اصل من  
 الاصول المجمع عليها في مسألة الحجاب وابعاح النظر للوجه واليدين  
 بشرط قصد الزواج لكن المؤلف لما زعم ان اية الحجاب مختصة  
 بالزوجات الطاهرات وري ان هذا الحديث يصرح بكون المرأة  
 المخطوبة كانت محجوبة وامتنعت عليه الا بامر من رسول الله كما ان  
 توقف ابويها عن اجابة طلبه نص صريح على ان الحجاب كان عاماً

ارتكب الحذف منه ترويحاً لغرضه (الثالث) عن جابر رضي الله  
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم لها الا كان  
 ثالثهما الشيطان) انتهى عن كشف الغمة : واعلم ان هذا هو الحديث  
 الذي زعم المؤلف انه غاية ما جاء في كتب الفقه فيما يتعلق  
 بالحجاب . ولا يخفى على ذي عقل ان هذا الحديث لا ينحصر في مسألة  
 الحجاب فقط بل ظاهره يختص بالخلوة ومفهومه يتناول الحجاب :  
 ومعلوم ان الخلوة شيء والحجاب شيء آخر . فالخلوة تحرم مع كل امرأة  
 اجنبية حرة كانت او أمة شابة او عجوزاً كما تحرم مع الامرء المشتبه  
 مع ان الحجاب غير واجب على الامة والامرء (الرابع) روى الشعراني  
 رحمه الله في كشف الغمة ان عمر رضي الله عنه كان يضرب بالدره من  
 يدخل على النساء من اقارب الزوج او من اقارب الزوجة ويقول  
 لا تدخل وقيم على الباب وقل لكم حاجة تريدون شيئاً : انتهى فهذا  
 فعل عمر رضي الله عنه الذي زعم المؤلف انه ما كان يجب زوجته ام  
 كتوم ابنة علي رضي الله عنهما عن الرجال الا جانب ونسب ذلك الى  
 الطبري والله اعلم من المفتري على من لو جازت النبوة لا حد بعد خاتم  
 الانبياء لجازت له (الخامس) وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام انه قال (لأن يزحم الرجل خنزير متلطخ بطين

او حمة خير له من ان يزحمه منكبه منكب امرأة لا تحل له اه (السادس)  
 وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (اذا  
 كاتب احد اكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا  
 تكلمه الا من وراء حجاب) اه (السابع) وروى ايضاً رحمه الله عن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام انه قال (ليس للمرأة نصيب في الخروج الا مضطرة  
 وليس لها نصيب في الطريق الا الحواشي) اه ثم قال في شرحه . ومعنى  
 مضطرة اي لما لا بد لها منه من حوائج الاكل والشرب ونحو ذلك اذ لم يكن  
 لها من يكفيها ذلك اه (الثامن) اخرج احمد وابن خزيمة وابن حبان عن ام  
 حميد انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله اني  
 احب الصلاة معك . فقال قد علمت انك تحبين الصلاة معي  
 وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك  
 خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في  
 مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في  
 مسجدي) انتهى قال ابن خزيمة وهذا دليل على ان قوله عليه الصلاة  
 والسلام (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في سواه من  
 المساجد) انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء) انتهى عن حسن  
 الاسوة (التاسع) اخرج احمد عن ام سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) اه عن



حسن الاسوة (العاشر) روى الطبراني في الاوسط مرفوعاً عن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام (المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها  
 الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها الا في قعر بيتها) اه عن حسن  
 الاسوة . قال رحمه الله (استشرفها) اي انتصب ورفع بصره اليها وهم  
 بها لانها قد تعاطت سبباً من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من  
 بيتها اه (الحادي عشر) اخرج الستة الا النسائي عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا يجمل لامرأة تؤمن  
 بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم لها ) اه عن  
 حسن الاسوة (الثاني عشر) اخرج البخاري وابوداود والترمذي رحمهم  
 الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ( لعن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من  
 بيوتكم ) اه عن حسن الاسوة : قال رحمه الله المترجلة هي التي تشبه  
 بالرجال في هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم اه (قلت) اللدخول  
 تحت اللعن تدعوهن وانت الناصح الامين (الثالث عشر) اخرج مسلم  
 رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( يامعشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رايتكن  
 اكثر اهل النار ) قالت امرأة منهن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن  
 اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب

متكن (قالت ما نقصان العقل والدين . قال ( شهادة امرأتين بشهادة  
 رجل وتمكث الايام لا تصلي ) اه فهذه غرفة من بحر الاحاديث الواردة  
 بهذا الخصوص . وبكل ما نقلته لم انقل حديثين متشابهين بل كل  
 حديث تجد فيه ما لا تجده في غيره . فمن يرد الله هدايته ويشرح صدره  
 للحق يرى بكل واحد منها الكفاية الوافية : ولنختم هذا الفصل بعبارة  
 من كتاب ( الاسلام ) للكونت (هنري) عن اصله المترجم بقلم جناب  
 الاحمدي الفاضل احمد فتحي بك وفقه الله لكل خير لعلمه بتجدد في عين  
 محرر المرأة تقبولا : قال في صحيفة (٦٥) من الترجمة قال موسيو (ريفيل)  
 اننا لو رجعنا الى زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ومكان ظهوره لما وجدنا  
 عملاً يفيد النساء اكثر مما اتاه عليه السلام فهن مدينتان لبينين باهور  
 كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على  
 الرجال . فمنها ما يختص بتحريم ما لا يجوز من اللذائذ معهن . ومنها ما  
 يوصي بالحشمة والوقار في استعمال ما باحه الله . وقد اخذ الصحابة عن  
 النبي (عليه السلام) كثيراً من الاوامر المشددة التي تحرم الاسترسال  
 مع الشهوة وعدم التمسك بقواعد العصمة والكمال فلا يجوز للخاطب ان  
 يرى من مخطوبته غير وجهها ويديها ومن الجناح على المسلم ان يرفع  
 بصره الى امرأة لا يريد ان يتزوجها : جاء في الانجيل (من نظر الى امرأة  
 نظر شهوة فقد زنى بقلبه) ويقول المسلمون (زنا العين اشد حرمة من زناه

(الصدور) هذه او امر عاصمة تسوي بين الجريمة وبين مجرد الشهوة وتحرم  
 النظر الى زوجة الغير وليس من يعيها الا المسلمون لان نساءهم محتجبات  
 عن العيون . ويرى القاري من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام النبي  
 (عليه السلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين  
 لكي يجعل الازواج والآباء في راحة ونعيم ووربما كان الانجيل اكثر  
 تدقيقاً واءكدياً في التشديد ولكنه لا يعمل به الا قوم خصهم الله بمواهب  
 الكمال وهم قليلون . اما البقية من الامة فليس لهم اخلاق اطهر من  
 اخلاق الامم المتدنية بغير النصرانية . لكن شريعة القرآن جاءت  
 ملطفة وجمهور المسلمين يلاحظها ويجري على مقتضاها وقد مارسوا  
 النظافة والاعتناء بالصحة عملاً بما جاء في القرآن وفي الحديث فكانت  
 لهم من ذلك اخلاق مخصوصة بهم وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة  
 والوقار وجاء هذا مغايراً لآداب الامم المتدنة اليوم على خط مستقيم  
 ومز يلاً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين الى الشهوات لولا هذه  
 التعاليم والفروض . والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي  
 كما بين السماء والارض . فالمسلم ينجرح نظره ويستحي من مرأى  
 الاعلانات التي ينشرها الغربيون ومن راقصاتهم في لباس كانهن به  
 عراة . ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار كاشفات  
 المناكب ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها الا بركة ما يستر وجهه

الحياء: رايت ذات يوم في سراي الوزير مصطفى بالجزائر قوماً من  
الشيخ رؤساء القبائل اجابوا الدعوة ليزدان المكان بوجودهم وهم من  
اقاصي الصحراء حيث صفاء الاخلاق وطهارة العادات عليهم البرانس  
وعلائم العزة والوقار تعلو جباههم ينظرون الى المسيحيات راثمات  
غاديات وهن عراة الصدور تحت ذراع من يتقدم لهن من الرجال  
وقلوبهم ملئ من الاحتقار ومن كان من بين اولئك الشيخ غير  
متمسك تلمأ بجميع العوائد القومية كانوا يتخيلون بانهم لا يشاهدون حالة  
اعتادها الافرنج لترويج النفس بل ينظرون الى مجتمع انطلقت فيه  
الشهوات ورفع فيه برقع الحياء عن الوجوه فاستباح كل واحد ما اراد كما  
يقع ذلك مرة في كل سنة عند الزنوج او بعض قبائل الهمج حيث ياتي  
الاسافل من الامة مثل تلك الفعال . ولكنهم عند وقوع نظرهم بين الجمع  
على رؤساء المصالح الذين هم اصحاب الامرة عليهم كانوا يرجعون من  
وهمهم و يعلمون ان ما يشاهدون من المناظر حقيقة اعتاد اولئك  
القوم عليها . هنالك يجول بخواطهم تعاليم شرعهم ويعظم شأن القرآن  
في قلوبهم عندما تقترن ادا به بالمشهد المخجل الذي هم فيه (وقل  
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين  
زينتهن الا لبعولتهن ) الآية (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك  
ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن ) الآية وقلم تستبيح

امراة غير شابة ان تكون بلباس اقل من ذلك حشمة وكالاً انتهى  
 كلامه فتأمله ولا تعجب من رجل فرنساوي منصف يتكلم بهذا الكلام  
 ومن المؤلف العربي المسلم الذي يدعو قومه لمثل ما وصفه الفرنساوي  
 من البذاءة وخلق نقاب الحياء فالزمان لا يخلمون نصراء الحق ودعاة  
 الباطل واعوانه

✽ فصل فيما حل للنساء وحظر عليهن من الطيب والحلي ✽

لما كان لهذا الفصل ولفصول آخر تأتي بعده تعلق باحكام الحجاب  
 رأيت ان اذكر ما جاء بحقها من الآيات والاحاديث (الاول) اخرج ابو  
 داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم  
 من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه  
 معرضاً عنه ثم دعا امامة بنت ابي العاص من بنته زينب فقالت تحلي بهذا  
 يا بنية) انتهى عن حسن الاسوة. (الثاني) اخرج النسائي عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله سوارين من ذهب (فقال سوارين من نار) فقالت طوقاً من ذهب (فقال  
 طوقاً من نار) فقالت قرطين من ذهب (فقال قرطين من نار) وكان  
 عليها سوارين من ذهب فرمت بهما وقالت ان المرأة اذا لم تنزى لزوجها  
 صلت عنده. فقال صلى الله عليه وسلم (ما يمنع احداكن ان تضع  
 قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران) انتهى عنه ايضاً (الثالث) اخرج ابو

داود والنسائي عن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء ما لكنن في الفضة ما نتحلين به ليس منكن امرأة نتحلى ذهباً وتظهره الا عذبت به) اه عنه (الرابع) اخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعاً . والمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه اه عنه

✽ في الخضاب ✽

(الخامس) اخرج ابوداود والنسائي عن كريمة بنت همّام ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكني اكرهه لان حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه . وعنها رضي الله عنها قالت او ماتت امرأة من وراء ستريدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة فقلت بل يد امرأة . فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفاري . يعني بالحناء اه عنه ايضاً (قلت) تأمل في هذا الحديث تجد فيه ثلاثة امور من اهم ما نحن فيه (احدها) دلالة أيماء المرأة بالكتاب من وراء ستار على احتجاب عموم النساء في زمانه عليه الصلاة والسلام حتى منه مع تحقق عصمته (وثانيهما) عدم انكاره عليها ذلك فلو كان غير مفروض على عموم النساء لما جاز سكوته صلى الله عليه وسلم وهو الصادع بامر ربه الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر والمقيم الناس على حدود الشرع (وثالثها) انكاره عليها ترك  
يديها كأيدي الرجال . فاذا كان المرشد الكامل انكره من ترك ايديهن  
كأيدي الرجال فاي مؤمن بما جاء به يعتقد رضائه عليه الصلاة والسلام  
بمخروجهن في مصاف الرجال ودخولهن في اعمال الرجال واتصافهن  
بصفات الرجال (سبحانك هذا بهتان عظيم) وعنهما ان هند بنت عتبة  
قالت يا رسول الله بايعني فقال (لا ابايعك حتى تغيري كفيك كأنهما  
كفاسبع) يعني بالخناء . اهـ وهذا مثل الذي قبله

### ✽ في الطيب ✽

(السادس) اخرج الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طيب الرجال ما ظهر ريحه  
وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) اهـ (السابع) اخرج  
اصحاب السنن عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم (كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي  
زانية) اهـ عن حسن الاسوة . قال رحمه الله استعطرت اي تطيبت . اهـ

### ✽ في الحلق والوصل ✽

(الثامن) اخرج النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال (نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها لان فيه تشبه بالرجال) اهـ  
(التاسع) اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن اسماء انها قالت سألت امرأة

رسول الله صلى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة  
فتمزق شعرها واني زوجتها فأصل فيه . فقال (عن الله الواصلة  
والمستوصلة) اه وخرج ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة : اه  
عنه ايضا

### ❖ في اللباس ❖

(العاشر) اخرج ابوداود عن ابن ابي مليكة انه قال قيل لعائشة رضي الله  
عنها هل تلبس المرأة نعل الرجل . فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المترجلة من النساء : اه فانظر كيف ان ام المؤمنين رضي الله عنها  
حسبت لبس النعل ترجلاً فادخلت فاعلته تحت اللعنة فما قولك فيما  
يدعوهن اليه المؤلف واخوانه من الترجل (الحادي عشر) اخرج  
الترمذي والنسائي عن ابي موسى رضي الله عنه يرفعه (حُرِّمَ لباس الحرير  
على ذكوراتي واهل لاناثهم) اه (الثاني عشر) اخرج مسلم عن ابي  
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صنفان  
من اهل النار لم ارها . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها  
الناس . ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كاسنمة  
البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة  
كذا وكذا) اه عن حسن الاسوة : قال رحمه الله معنى ( كاسيات



عاريات) اي يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها او يلبسن ثياباً  
 رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة  
 ومعنى (مائلات) اي زائغات عن طاعة الله تعالى وما اوجب عليهن .  
 ومعنى (ميملات) اي يعلمن غيرهن ذلك ويميلن للشر ويستملن الرجال الى  
 الفتنة . ومعنى (رؤوسهن) كاسنمة البخت اي يكبرنها بصلة الشعر او بما  
 يضعنه عليها فتصير كاسنمة البخت : اه (قلت) انظر بعين بصيرتك ترى  
 ان هذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبار عن حال  
 غائبة تأتي في آخر الزمان وقد رأيناها نحن . فاصحاب السياطهم  
 الطواشية وظلمة الشرطة وامثالهم الذين لا يلقون كرباح الجلد من ايديهم  
 ويضربون الناس ظلماً وعنوا واما النساء فهن الاوربيات واللاتي  
 يقلدنهن . ولا جرم ان قوله (ميملات) يشمل الداعين لتقليدهن والخروج  
 وراءهن والعمل باعمالهن رجلاً كانوا ونساءً : وارجع لما تقدم انفاً عن  
 كتاب (الاسلام) تجد فيه الصفات الواردة في الحديث تماماً

❖ فصل في الحمام وما جاء فيه ❖

(روى الحاكم) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول (الحمام حرام على نساء امتي) اه (وروى) ابن حبان  
 والحاكم والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه يرفعه (من  
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام) اه (وروى)

احمد عن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك (وروى) الطبراني عن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام . فقال (انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلنه بازار . فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها) اه (وروى) الترمذي والنسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذرو ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجاس على مائدة يدار عليها الخمر) اه عن حسن الاسوة

❖ فصل فيما جاء في حق اتباع الجنائز وزيارة القبور ❖

(اخرج) اصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اه) واخرج ابن ماجه وابو يعلى عن علي رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس . فقال ما يجلسكن . قلن تنتظر الجنابة . قال هل تغسلن . قلن لا . قال هل تحملن . قلن لا . قال هل تدلين فيمن يدي . قلن لا . قال فارجعن ما زورات غير ما زورات: اه (واخرج) ابوداود والنسائي عن عمرو بن العاص انه

قال (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه  
 حازي باب الميت فاذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هي فاطمة رضي الله  
 عنها فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت  
 اليهم ميتهم او قالت عزيتهم به . فقال لعلك بلغت معهم الكدا . قالت  
 معاذ الله وقد سمعت تذكريها ما تذكري فقال لو بلغت معهم الكدا و ذكر  
 تشديداً في ذلك) الى هنا رواية ابي داود . وفي رواية النسائي زيادة  
 قوله (لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك) انتهى عن  
 حسن الاسوة . وقال رحمه الله الكدا هي المقابر (قلت) قد تبين من هذه  
 الاحاديث الاباحة للنساء من اهل الميت فقط وقت الدفن والحظر  
 عليهن بعده وعلى غيرهن مطلقاً والله اعلم

✽ المبحث الثاني في تعدد الزوجات وما يتعلق فيه وفيه فصول ✽

قدم القلم وسئمت النفس مما ناقشنا فيه حضرة المؤلف لكن ما  
 عذرنا والمسئلة من الاهمية كما ترى: فلنناظره في هذا الموضوع مناظرة  
 بسيطة فنقول: ان المؤلف قدم فصلاً قبل ان يتكلم عن مسئلة تعدد  
 الزوجات والتسري جعله كالتمهيد بين يدي حكمه البالغة حد الاعجاز  
 وتوجه بعنوان (العائلة والزواج) شخن فيه ماشاء من بدع الآراء واضاليل  
 الاقوال . فلناً خذ بناصيته ونفصله بفصل ان شاء الله ثم نتعقب ما بعده  
 ولا حول ولا قوة الا بالله

### ✽ الفصل الاول ✽

قال ( رأيت في كتب الفقهاء انهم يعرفون الزواج بانه عقد يملك به  
الرجل بضع المرأة وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير الى ان بين الزوج  
والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية وكلها خالية عن  
الاشارات الى الواجبات الادبية التي هي اعظم ما يطلبه مهذبان كل منهما  
من الآخر وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج  
ويصح ان يكون تعريفه ولا اعلم ان شريعة من شرائع الامم التي وصلت  
الى اقصى درجات التمدن جاءت باحسن منه . قال الله تعالى (ومن  
آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة  
ورحمة) . والذي يقارن بين التعريف الاول الذي فاض من علم الفقهاء  
علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه الى اي درجة  
وصل انحطاط المرأة في رأي فقهاءنا وسرى منهم الى عامة المسلمين . ولا  
يستغرب بعد ذلك ان يرى المنزلة الوضيعة التي سقط اليها الزواج حيث  
صار عقداً غايتها ان يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به وتبع ذلك ما تبعه من  
الاحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الاصل الشنيع فهذا النظام الجميل  
الذي جعل الله اساسه المودة والرحمة بين الزوجين ال امره بفضل علمائنا  
الواسع الى ان يكون اليوم آلة استمتاع في يد الرجل وجرى العمل على  
اهمال كل ما من شأنه ان يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل

بهما : فمن دواعي المودة ان لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد  
 الزواج الا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة  
 ان يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما . ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج  
 الحقيقي الشرعي استخفنا به وتهاونا بواجباته وكان من نتائج ذلك ان يتم  
 عقد الزواج قبل ان يرى كل من الزوجين صاحبه الى اخر ما خبط فيه  
 من المغالطات في هذا البحث ( فاقول ) كلمة كان موضعها صدر هذا  
 الكتاب لكن قدر لها ان تأتي ههنا . وهي قال علمائنا حيث ان مناظر ك  
 نظيرك فعليك ان لا تتجاوز حدود المناظرة فتكون مجالداً الا مجادلاً :  
 فاقول نعم هذا واجب عرفناه لكن وجوبه مشروط فيما اذلم يتعد المناظر  
 حدود الانصاف والحق . اما اذا كان كالمؤلف المذكور الذي قد حاد  
 عن جادة الاجماع وركب متن غرضه ومال مع هواء نفسه بلا مبالاة ولا  
 مراعاة فلا يلتزم مناظره معه هذا الحد : ألم تعلم ان الله تعالى استمتنا  
 الظالمين من حسنى المجادلة وما بلغنا بان الذين وبجهم وعنهم لا جل  
 تحريفهم الكتب بانهم نقلوا آية من سورة الى سورة او رفعوا آية او سورة  
 ووضعوا من عندهم غيرها بل غاية ما فعلوه فاستحقوا به ما نزل في حقهم  
 انهم كانوا يؤولون الاحكام والاوامر بخلاف ما أنزلت فيه ويحرفون  
 المعاني بخلاف حقيقتها ويفسرون الكلام بخلاف ما يقتضيه وكل هذا  
 وزيادة عليه وقع في الكتاب المذكور وقد رأيت الكثير منه فيما مر بك

وها هو هنأ قد فسر كلام الله بما رأيت من قوله ان من دواعي المودة تعارف  
 الرجل والمرأة قبل العقد تعارفاً يوصل بينهما حبيل العشق. كما انه اعقب  
 هذا القول بنقل حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه الذي امره  
 الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله (انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما)  
 وفسره واووله بقوله ( كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل ان يرتبطا  
 بعقد يلزمهما ان يعيشا معاً قبل ان يتعارفاً ويختلطاً كمال الاختلاط)  
 الى آخر ما قال وسند كره انشاء الله ولنرجع الى سبيلنا (فاقول) اما ما  
 افتراه على العلماء والفقهاء وتحامل به عليهم افتراءً وعدواناً فهو لا يلام  
 عليه لان الارواح جنود مجنودة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها  
 اختلف فلو ان روحه من جنس ارواح العلماء والفقهاء لما كان لهم في قلبه  
 هذا التباغض والشحناء لكنهاربها علم بها: اما العاجز فان لا ادافع عنهم  
 لان الله قال (ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل مختال فخور)  
 لكنني على قدر طاقتي ومقدار بضاعتي وجهدي استطاعتي ادافع عن  
 الشريعة واهلها وما توفيقى الا بالله (اقول) اما قوله ( ان الفقهاء يعرفون  
 الزواج بانه عقد) الخ وانه ما وجدني كتبهم كلمة واحدة تشير لغير التمتع بل  
 كلها خالية من الواجبات الادبية الخ (فالجواب) كما قال البوصيري  
 رحمه الله قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم  
 فالذي لم يرفيما يتعلق بجباب المسلمات سوى حديث تحريم الخلوة كما

علمت فيما سلف لا يستغرب منه هذا القول: فالفقهاء ذكروا تعريف  
 (النكاح) لا تعريف (الزواج) كما زعم لان الزواج ليس له عندهم ولا عند  
 علماء اللغة تعريف البتة ولا هو من متعلقات الفقهاء ولذا لا تجد له باباً في  
 كتب الفقه: فالعالمي يفهم الزواج والنكاح بمعنى واحد لكن الفقيه يعلم  
 معنى كل منهما. فلفظ (النكاح) له تعريف ومعنى. واما لفظ (الزواج)  
 فله معنى فقط ولا تعريف له: ولنبين ذلك (فأما الزواج) والتزواج  
 والمزاوجة فكما الفاضل مشترك بين الانسان والحيوان والطيور والوحش  
 والحشرات التي تتزوج. ولغةً وشرعاً بمعنى واحد وهو الاقتران.  
 ودليلهم فيه قوله تعالى (وزوجناهم بحور عين) اي قرناهم بهن. وقوله تعالى  
 (أحشروا الذين ظلموا وازواجهم) اي وقرناءهم الذين كانوا يغوونهم  
 ويضلونهم. فاذا تأملت في معنى الزواج الشرعي تجده مطابقاً لحقيقة  
 الزواج المشار اليها في الآية (واما النكاح) فله تعريف واحد عند الفقهاء  
 وعلماء اللغة معاً: وحيث ان علماء الشرع اخذوه عن الشارع كما سترى  
 وعلماء اللغة اخذوه عن اهلها فلا يضرهم انتقاد من ليس من رجالهم: قال  
 السيد الجرجاني رحمه الله في تعريفاته مانصه (النكاح) في اللغة الضم  
 والجمع. وفي الشريعة عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصداً. وفي  
 القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه) انتهى فهذا قول امام في اللغة والفقه  
 معاً: وقال الشيخ عبد الغني الميداني رحمه الله في شرح القدوري ما نصه

(كتاب النكاح) مناسبة النكاح للمساواة ان المطلوب في كل منهما الثمرة  
 (النكاح) لغة الضم والجمع كما اختاره سائر المحققين . وشرعا عقد يفيد  
 ملك المتعة قصدا انتهى (فاقول) يلزم المنتقد بحق (اولاً) معرفة  
 اصطلاح علماء ما يريد الانتقاد عليهم فيه حيث لا مشاحة في  
 الاصطلاحات (ثانياً) ان يكون عالماً باصول العلم الذي يتصدي لمناظرتهم  
 فيه (ثالثاً) ان يذكر دليلهم وما يناقضه والا فلا يسلم قوله . فلو عرف  
 المؤلف المذكور واجباته وتعرفها من اهل العلم وتفهم منهم الفرق بين  
 تعريف اللفظ وبين معناه واصطلاح كل من علماء الشرع وعلماء اللغة  
 في تعريفه لما كان تحامل عليهم . كما ان عليه ان يعرف هل كل من  
 التعريف والمعنى يتبع اللفظ ام لا . ثم يتفهم ما يشمله لفظ الزواج وما لا  
 يشمله وما يندرج تحت لفظ النكاح وما لا يندرج . كما يتفهم معنى العقد  
 باصطلاح الفقهاء . لاننا نراهم يسمون البيع عقداً والايجار عقداً والمساواة  
 عقداً والمزارعة عقداً والنكاح عقداً والرهن عقداً وكذا وكذا الا  
 الزواج فما وجدناهم سموه عقداً : فعليه يلزم المنتقد ان يتفهم معاني  
 هذه العقود وتعريفها ويقف على السبب الموجب عدم تسميتهم الزواج  
 عقداً وعدم ذكر تعريف له فاذا توفق لفهم هذه الواجبات فلا جرم انه  
 وقتئذ يعرف ان الفقهاء ما خرجوا في تعريف لفظ (النكاح) عن مقصد  
 الشارع منه لان الشارع ما ذكر هذا اللفظ الا في المواضع التي يراد بها



هذا التعريف وحده . واما المعاني الأخر التي يشتملها هذا اللفظ فذكرها  
 ضمن لفظ الزواج كما رأيت في الآية المنقذمة وكما في قوله تعالى (هو  
 الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا  
 ونساء) وقوله تعالى (وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها) ولا يخفى  
 على ذي علم ان اتيان الفقهاء بهذا التعريف لا يلزم عنه حصر معاني اللفظ  
 كلها فيه . لان كل مؤلف يأخذ من معاني اللفظ الواحد ما يتعلق  
 بموضوعه ولا يقال له لماذا ما أوردت كل معانيه . وحيث ان  
 الفقهاء لا علاقة لهم في توادد الأزواج بل علاقتهم فيما يتعلق  
 بالاحكام الشرعية فعلى فرض ان لفظ النكاح معانٍ أخر فلا  
 تريب عليهم اذ لم يخلطوا ويخبطوا فيما لا علاقة لهم فيه . كما لا مساس  
 بهم اذا مروا بلغو كهذا كراماً . وقالوا عند سماعه سلاماً : ولعمري  
 اني لا أعجب من ادعاء المؤلف الاطلاع على كل كتاب وتغافله عما هو  
 موجود في القرآن وتفاسيره والحديث وشروحه وكتب الفقه وحواشيها  
 والآداب الدينية واشهر كتبها : فهذا الفخر الرازي وهذا القسطلاني  
 والمناوي وهذا ابن عابدين والغزالي والماوردي وغيرهم من علماء الدين  
 والآداب رحمهم الله وقدس ارواحهم الطاهرة ما تركو اشارة ولا نادرة  
 ولا واردة من آداب الزواج والأزواج والنكاح والواجب والمندوب  
 لكل على الكل وفوائدهما ومنافعهما وابواب حسن المعاشرة وطرائقها

ونتأجج قبج المنافرة وما اشبه ذلك من كل ما يلزم الانسان المسلم الا ينوه  
 وفصلوه ضمن حدوده الشرعية وحقوقه المرعية . فما عليهم اذا لم يبصره  
 من غشى المرض والغرض ابصارهم : ولنرجع الى تفسير الاية فنقول :  
 اعلم ان الاية ليس فيها تعريف كما زعم بل هي اخبار ضمن استدلال على  
 قدرة الله تعالى ووحدانيته وحكمته فمتى كان القرآن معرفاً للالفاظ .  
 تعالى الله . اومتى كانت التعاريف تصدّر بمثل قوله ( ومن آياته ) وتتم  
 بمثل قوله ( ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون ) فاي آية باهرة او آيات  
 قاهرات في تعريف لفظ الزواج في صدره الله تعالى بهذا القول : لكن  
 كأن المؤلف سلمه الله اراد ان يأتي بفن من فنون ماهية التعريف  
 لم يحط الجرجاني والحريري وامثالهما به خبراً : وانا انقل ما قاله شيخ  
 المفسرين الفخر الرازي رحمه الله في تفسير هذه الاية في سورة الروم  
 قال رحمه الله ( لما بين الله خلق الانسان بين انه لما خلق الانسان ولم يكن  
 من الاشياء التي تبقى وتدوم ابقى نوعه بالاشخاص وجعله بحيث يتوالد  
 فاذا مات الاب يقوم الابن مقامه وفي الاية مسائل ( الاولى ) قوله  
 ( خلق لكم ) دليل على ان النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير  
 ذلك من المنافع كما قال تعالى ( خلق لكم ما في الارض ) وهذا يقتضي  
 ان لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف . فنقول خلق النساء من  
 النعم علينا وخلقهن لنا وتكليفهن لاتمام النعمة علينا لا لتوجيه

التكليف نحوهن مثل توجيهه اليها وذلك من حيث النقل والحكم  
 والمعنى : اما النقل فهذا وغيره : واما الحكم فلان المرأة لم تكلف  
 بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها : واما المعنى فلأن المرأة ضعيفة  
 الخلق نحيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف فكان يناسب ان  
 لا توهل المرأة للتكليف لكن النعمة علينا ما كانت تتم الا بتكليفها  
 لتخاف العذاب فتتقاد للزوج وتمتنع عن المحرم ولولا ذلك لظهر الفساد  
 ( المسئلة الثانية ) قوله ( من انفسكم ) اي من جنسكم كما قال تعالى  
 ( لقد جاءكم رسول من انفسكم ) ويدل عليه ( اتسكنوا اليها ) يعنى  
 ان الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن احدهما الى الآخر اي لا تثبت  
 نفسه معه ولا تميل اليه ( المسئلة الثالثة ) يقال سكن اليه للسكون  
 القلبي ويقال سكن عنده للسكون الجسماني لان كلمة عند جاءت لظرف  
 المكان وذلك للاجسام والى للغاية وهي للقلوب ( والمطلوب ههنا  
 السكون القلبي ) ( المسئلة الرابعة ) قوله ( وجعل بينكم مودة ورحمة )  
 فيه اقوال . قال بعضهم مودة بالمجاعة ورحمة بالولد . وقال بعضهم  
 محبة حالة حاجة نفسه ورحمة حالة حاجة صاحبه اليه . ويمكن ان يقال  
 ذكر من قبل امرين ( احدهما ) كون الزوج من جنسه ( والثاني ) ما  
 تقضى اليه الجنسية وهو السكون اليه . فالجنسية توجب السكون .  
 وذكر ههنا امرين احدهما يفضي الى الآخر . فالمودة تكون اولاً ثم انهما

تفضي الى الرحمه . ولهذا فان الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر  
او مرض ويبقى تمام قيام الزوج بها وبالعكس . وقوله ( ان في ذلك ) يحتمل  
ان يقال ان في جعل المودة بينهم آيات ( اما الاول ) فلا بد له من  
فكر لان خلق الانسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ  
الارادة وشمول العلم لمن يتفكر ( واما الثاني ) فكذلك لان الانسان  
يجدين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الارحام وليس ذلك  
بمجرد الشهوة فانها تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله . ولو كان بينهما مجرد  
الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة  
في نفسها لكان كل ساعة يقع بينهما فراق وطلاق ( وحيث الحال  
بخلاف ذلك ) فاذا الرحمة هي التي بها يدفع الانسان المكاره عن حريم  
خرمه وهي من عند الله لا محالة ولا يحصل للانسان ذلك الا بفكر  
انتهى ( فاقول ) كآني بالامام قدس الله روحه نظر الى مجتهدنا هذا من  
وراء حجاب فافاض بما يشكر عليه ويوجب الثناء الدائم له جزاه الله خيراً .  
واعلم ان الله تعالى بدأ هذه الآيات في هذه السورة ( اولاً ) بالبرهان  
القياسي على قدرته تعالى على امكان تبديل هذا الوجود بوجود غيره  
فقال ( او لم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما  
الابالحق ) ثم استلقتهم انذاراً لهم لا تار من اهلك من الامم بسبب  
كفرهم . ثم اثبت لذاته العلية القدرة والارادة بقوله ( الله بيد الخلق

ثم يعيده ثم اليه ترجعون) ثم امر بلازمة تسيحه وحمده حيث قال  
 ( فسبحان الله ) ثم انقل لا يراد الادلة على قدرته ووحدانته واوردها  
 على انواع ( احدها ) بقوله ( يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ) الآية وفيها ثلاثة  
 براهين ( وثانيها ) بقوله ( ومن آياته ان خلقكم من تراب ) الآية  
 ( وثالثها ) بقوله ( ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً ) الآية  
 ( ورابعها ) بقوله ( ومن آياته خلق السموات الارض واختلاف السنتكم  
 والوانكم ) وخامسها ) بقوله ( ومن آياته يريكم البرق ) الآية  
 ( وسابعها ) بقوله ( ومن آياته ان تقوم السماء والارض ) الآية وهكذا  
 عدة آيات بعدها كل منها بنوع واسلوب من البرهان . فلوجاز مازعمه  
 المؤلف من جعل الآية الواحدة تعريفاً للزواج لازم ان تكون كل آية  
 تعريفاً لما تضمنته وهذا تخبط في تأويل كلام الله نعوذ بالله منه : واما  
 قول المؤلف ( كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل ) الى اخره  
 ( فالجواب ) ان الذي اوجب على نساء المسلمين التستر والحجاب  
 وغض البصر وعلى رجالهم التعفف وغض البصر وفقهم للتخاب  
 والتألف والتوادد بعد التعارف الانساني الشرعي ومنعاً لماعسائه  
 ان يقع من الشقاق ونحوه اباح لهم الطلاق بخلاف الذين قيدوا  
 انفسهم بعقد لا ينحل فاتخذوا التعارف الحيواني غير الشرعي وسيلة  
 للوساوس الشيطانية واحبولة للفسق والفجور فترى اكثرهم محرومين

بعد التعارف المشروع عندهم من لذة الامن على الانساب وراحة  
 الركون في البيوت وهناء التوادد والتحابب اللذين يزدادان عند المسلمين  
 كلما تقدم الزوجان في العمر حتى انك لترى المحبة والوداد بين الشيخ  
 والشيخة المسلمين اضعاف مما كان في حال شبوبية حالان كلاً منهما يعلم  
 ان دوام راحته باحسان عشرته والا فالطلاق وهيهات ان يرضاه غير  
 مضطر الا من سفه نفسه: اما غيرهم فالارتباط غير المنحل عندهم الا بالموت  
 يحمل النفوس على الجموح لكونها آمنة من الفراق والطلاق وهيهات ان  
 تجد نفساً لا تجمع اذا حكمت او تحكمت: ويشهد لنا بهذا سلامة  
 عقولنا وهناء عيشنا مع عيالنا بفضل ربنا وبركة شرعنا فلا نحتاج لوضع  
 قانون في كل برهة من الزمان ثم لتبديله تبعاً لتقلب الاحوال واما  
 قوله (انه يطلب تخفيف الحجاب ورده الى احكام الشريعة الاسلامية)  
 (فالجواب) اما الحجاب الشرعي الاسلامي فهو الذي بيناه واوضحنا  
 حقيقته وبرهناً على ماهيته بما لا يرتاب فيه مسلم. اما ان كان جنابه  
 يعلم ان ثم حجاً شرعياً اسلامياً غيره فيظهره للوجود بالفعل وبالقول:  
 ولا يخفى جنابه ان كل قول لا يصدق فعل فهو نفاق وكل نصح او وعظ  
 لا ينقده عمل فهو رياء. فالمرشد الصادق والناصح الامين والواعظ  
 المخلص من كان قدوة للناس فيما يرشدهم اليه ويعظهم به والا فهو داخل  
 تحت قوله تعالى (اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون

الكتاب افلا تعقلون ) وقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لما تقولون  
 ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ) فانت يا جناب  
 المرشد الكامل والداعي الناصح ما اخالك تجنى من القول في الورق ثمراً  
 جنياً بل ولا شيئاً كما لو انك كنت قدوة بعيالك واهلك بالصفة والحالة  
 التي تريد ان يكون الناس عليها ودليلاً بالفعل وبالقول الى الطريق  
 التي تدعو الناس اليها فحينئذ يحق لك ان تدعي الارشاد وتدعو الى  
 السداد: فلم يا امين آله وعياله خفف عنهم الحجاب . واخرجهم  
 للرجال . واطلق سراهم . وشرح صدورهم . ويسر امرهم ولا  
 تعسر عليهم . وهذب اخلاقهم . وريض نفوسهم . وعرفهم بمن لم  
 يعرفهم وعلمهم ما لم يعلمن . وخبرهم باختيار ما يوافق زوقهم . واطلق  
 عنانهم في طرق الحياة . وسراحهم في سبيل العيش لانك ميت لا محالة  
 وهم باقيات بعدك بلا ريب . فاقض لمن بحياتك بما يحيين به بعد مماتك  
 ليكون لك عندهن ذكرى بعد فنائك . ولا تقضي عليهم بالموت وانت  
 حي . وبالفناء وانت باق . وبالسكون وانت متحرك . وبالجهل وانت  
 عالم . وبالسجن وانت سارح . وبالرق وانت حر . وبالبداءة وانت مدني .  
 وبالتوحش وانت انسان . وبالبلاهة وانت مهذب . وبالحماسة وانت  
 عاقل . وبالقيد وانت طليق . وبالظلمة وانت قاضي . وبالضلالة  
 وانت مستشار . وبالاحتياج وانت قاسم . وبالخيانة وانت امين :

فلعمرك ما كانت هذه اخلاق هداة الحق ولا صفات مرشدي الخلق .  
بل كانوا على الغاية من الانصاف . والنهية من العدل يعظون الناس  
بافعالهم قبل اقوالهم . ويعطون الحق من انفسهم للعاجز عن مطالبتهم .  
ويؤيدون الدعوى بالعمل . ويحذرون على انفسهم ما يسيحونه لغيرهم  
ليكون للعاجز بهم اسوة . وللقادر بهم قدوة : والا والا فما انت من  
مقولتك على يقين . ولا بدعوتك من الصادقين . ولا لرسالتك من  
المبلغين . ولا بسعيك من المفلحين او سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون )  
\* الفصل الثاني \*

قال المؤلف حفظه الله ما نصه (قضت العادة عندنا ان يجنب الحديث  
مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها فلا يصلها خبر من وفاته  
واخلاقه ولا تسأل هل تجب الاقتران به ولا يبحث احد عن ذوقها  
ورغبتها وميلها وهي لا تجد من نفسها جرأة على ان تبدي ما في ضميرها  
ويرى الناس انه لا يليق بالمرأة ان يكون لها صوت في اهم الاشياء لديها  
فيعطي القريب او البعيد رأيه في زواجها ما عداها و يظنون ان هذا من  
تمام الحياء وكمال الادب وهم مخطئون فيما يظنون : منحت شريعتنا السمحاء  
الى النساء حقوقا لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج فلها الحق مثله  
في ان تتأكد بنفسها من امكان تحقيق آمالها وما علينا الا ان نسمع  
صوت شريعتنا وتبع احكام القرآن وما صح من سنة النبي صلى الله عليه



واعمال الصحابة لتتم لها السعادة في الزواج انتهى فاذا وصلت اليها  
 القارئ الذي لم تطلع على كتابه الى قوله ( لتتم لها السعادة ) تظن انه  
 سيأتي بالبرهان من القرآن والحديث على وجوب او اباحة اختلاط  
 المخطوبة والخاطب وتعارف اخلاق بعضهما الى اخر ما حاول اثباته .  
 فاما ان يأخذك العجب من عدم فهمك من القرآن ومما رأيت من  
 الحديث هكذا اباحة غير معقولة في ديننا واما ان تهوي خلفه على  
 العمياء : لكن لا وعمرك فانه ما فارق طريق تحريفه ولا خرج عن  
 مذهب تمويهه بل استشهد بما يشهد عليه وحكم بما يحكم عليه وهو قوله  
 تعالى ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) وبقوله تعالى ( وعاشروهن  
 بالمعروف ) وبقول ابن عباس رضي الله عنهما ( احب ان تزين لزوجتي  
 كما احب ان تزين لي ) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ( اكمل المؤمن  
 ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ) وبقوله ايضا عليه الصلاة والسلام  
 ( حب الي من دنياكم النساء والطيب وقرعة عيني في الصلاة ) لكنه  
 حرف هذا الحديث حيث ادخل فيه ( ثلاث ) وهذه الزيادة لا  
 وجود لها في الكتب الصحيحة . وبعيد ان عليه الصلاة والسلام  
 كان يضع ركبته الشريفة لزوجته لتركب . وبانه كان يمازح نسائه  
 ويلاعبهن . وبانه كان يوصي بالنساء . ثم انقل طفرة حسب عاداته  
 الى القول بوجوب اعطاء المرأة حريتها في كل شيء ومن ذلك انتخاب

الزوج واخبار اخلاقه وصفاته وما يلزمها تحقيقه بنفسها حفظاً للمستقبلها:  
 فانظرنا شدتك الله اي منصف يستنبط من هذه الآيات والاحاديث  
 التي لاعلاقة لها في الموضوع اباحة انتخاب الزوج للمرأة بالاختلاط حتى  
 يتحقق لكل منهما صفات الاخر وميله اليه وحبه له: تعالى الله علواً كبيراً:  
 ولنرجع للرد عليه ( فاقول ) اما جملة الاولى فانها تناقض قوله ( انا  
 نرى نساءنا يمدحن رجالاً اذنياء ويذمنن رجالاً اشرفاً ) الخ لان  
 كلامه هذا يدل على ان نسائه على المنهج الاروبي . وهذه الجملة تدل  
 على انهن على المنهج الشيعي ولا يخفى ما بين المنهجين من التباين فلذا قد  
 اشكل علي معرفة ضمير عندنا لمن يعود هل لعائلته خاصة فلا ينحل  
 الاشكال لبقاء التناقض بين القولين . ام لاهل مصر وطنه الجديد .  
 ام لاهل العراق وطنه القديم . وحيث انني غير واقف على حقيقة عوائد  
 المصريين والعراقيين في هذه المسئلة فلا اثبتها ولا انفيها عن كل منهم لكنني  
 انفيها كل النفي عن اهل بلاد الشامية واهل البلاد التركية : نعم انا  
 لا نسمح لبناتنا بالظهور لاعين الاجانب ولا بمخالطة من يحرم عليهن  
 مخالطته لكننا لا نسمح بزواجهن لمن يخطبهن قبل ان نتحقق بقدر الامكان  
 اخلاق الخاطب وصفاته من اخدانه والعارفين به كما يتحقق نساءنا من  
 النساء العارفات بالخطاب والمخطوبة ما يلزمهن تحققه . ولا يتكلم  
 الرجال منا بكلمة سلب او ايجاب قبلما تنتهي المخابرة بين النساء على سلب

او ايجاب . ومن المحال ان تكتم الام او من يقوم مقامها عن البنت او  
 الغلام كلياً او جزئياً مما علمته وتعلمه من الاخلاق والصفات الا اذا  
 كانت البنت او كان الغلام في سن الصغر فحينئذ يرجع الامر كله الى  
 الوالدين او من يقوم مقامها . وهذا هو الحد الشرعي الذي اباحه لنا  
 الشارع وامرنا به كما رأيت تفصيله في الكلام على تخير الأزواج ( تلك  
 حدود الله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ) واما  
 الآيات التي استشهد بها وهوى في تفسيرها مع الهوى فلنذكر  
 ما جاء في تفسيرها ( الآية الاولى ) في سورة البقرة وهي قوله تعالى ( ولهن  
 مثل الذي عليهن ) فهذا المؤلف عمل من قيل له الاتصالي فقال اما  
 سمعتم قول الله ( لا تقربوا الصلوة ) فاعلم ان اول هذا السياق من قوله تعالى  
 ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ) فبعد ما ذكر الله مدة العدة وتحريم  
 كتمان الحمل وان للزوج حق المراجعة بشرط اصلاح المعاملة قال ( ولهن  
 مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم )  
 وسبب نزول هذه الآيات هو ان الجاهلية كان الرجل منهم يطلق  
 المرأة فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها فاذا وطئها رجع فطلقها وهكذا  
 دأبهم مضاررة بها حتى تفتدي نفسها منه بما ل فانزل الله في هذه  
 الآيات تحريم ذلك وتحديد عدد الطلقات : ومعنى قوله تعالى ( ولهن  
 مثل الذي عليهن بالمعروف ) فاجماع المفسرين على انه تعالى لما بين انه

يجب ان يكون المقصود من المراجعة حسن العشرة واصلاح حالها بين  
 ان لكل واحد من الزوجين حق على الاخر فلما اوجب عليها عدم كتمان  
 حملها اوجب على الرجل الاصلاح بعد المراجعة وكما اوجب على الرجل  
 ان يقوم بحقوقها ومصالحها بالمعروف اوجب عليها الانقياد والطاعة له  
 بالمعروف . فيكون تقدير الآية (ولهن) من الاصلاح والقيام بالنفقة  
 (مثل الذي عليهن) من عدم كتم الحمل والطاعة (بالمعروف) انتهى عن  
 الفخر الرازي فانظر اين ما اراد الله واين ما ذهب اليه المؤلف .  
 وحيث ان الله قيد ذلك بالمعروف ولا خلاف بين المسلمين من سنية  
 وشيعة ان المحرمات ليست من المعروف والاجماع على تحريم التكشف  
 للاجنبي ومخالطة الرجال الاجانب فسقط ايضا ذلك التأويل وبطل  
 ما فيه (والآية الثانية) في سورة النساء وهي في منع الاعضال والاضرار  
 ليس كما ذهب اليه المؤلف وهي قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا يحمل لكم  
 ان تراثوا النساء كرها) الى قوله تعالى (واخذنا منكم ميثاقا غليظا) فاجماع  
 المفسرين على ان سبب نزول هذه الآيات ان الجاهلية كانوا اذا مات  
 احد هم قام اخذ وراثته فالق توبه على زوجة الميت وقال وراثته فتصير  
 تحت مطلق ارادته . واذا كره احد هم زوجته يكرهها على ارجاع ما  
 كانت اخذته منه فحرم الله ذلك . واما معنى الميثاق المذكور في الآية  
 واستدل به المؤلف على تأويله الباطل قال الفخر الرازي ان فيه وجوه

(الاول) ان المراد به ما اوجبه الله على الرجال من الامساك بمعروف او التسريح باحسان (والثاني) ان يكون المراد به النكاح المعقود على الصداق (والثالث) ان يكون المراد به الافضاء المذكور في الآية انتهى وحيث ان من عاداته رحمه الله تقديم الراجح عنده فر بما كان الوجه الاول ارجح الاقوال والله اعلم : وعلى كل فقد ظهر لك سقوط ما ذهب اليه زعيم النساء (روى في الجامع الصغير) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار) قال (الشارح اي قولاً يعلم ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف فليتخذ لنفسه نزلاً فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما يشاء) انتهى (وروى ايضاً) عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال (من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ) قال الشارح (اي بما في ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول وان وافق قوله الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية فقد اخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله) : انتهى  
واما قول المؤلف (منحت شريعتنا الى النساء) الخ فهذا كلام نصفه حق ونصفه باطل . اما الحق منه فالبالغة لما الحق ان تقبل الزوج والزواج اوتر فضهما . واما غير البالغة فلا بد من قبول وليها عنها . ولا

يخفاك اختلاف الائمة الاربعة رضي الله عنهم في صحة عقد البالغة العاقلة بدون ولي وعدمه . ولا خلاف بان لكل من الرجل والمرأة ان يتأكد اخلاق الآخر وصفاته بالواسطة لابذاته كما زعم المؤلف افتراءً على الشرع : فهذه وجوه الحق (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)

❖ الفصل الثالث في مشروعية التزوج باربع ❖

❖ وهو المعبر عنه بتعدد الزوجات ❖

ارى صاحبنا لم يطل القيل والقال في هذا المبحث بل اكتفى بالتعامل على من تعددت زوجاتهم من الانبياء عليهم السلام وغيرهم والشرائع التي اباحتهم ثم انتقل لتأويل آيتين من القرآن العظيم تاويلاً تذبذب فيه ما بين خطأ واصابة وتقارب وتباعده وخرج ودخول تحتار فيه العقول : وقبل الدخول في مناظرته انقل بعض اقاويله في هذا الباب مقدمة لماسياتي (الاول) زعم ان عادة تعدد الزوجات كانت ولم تنزل تتبع انحطاط حال المرأة في الهيئة الاجتماعية وترقيه فتقوى بنسبة انحطاط حالها وتضعف بنسبة ترقى حالها : انتهى ( فاقول )

حيث ان القرآن صرح باباحة الجمع بين اربع وبما يشاء الرجل من ملك اليمين والنبي عليه الصلاة والسلام جمع بين تسع فاذا تدبرت كلامه ظهر لك ما فيه من الطعن بالقران والذات الشريفة وما فيه من نسبة انحطاط حال المرأة في ذلك الوقت الذي لم تر الدنيا منذ خلقها الله وقتاً

عدل منه واقسط ( الثاني ) قال ( ان الرجل وان كان من امة الفت تعدد  
 الزوجات اذا بلغ من كمال العقل ما يشعر به بمنزلة زوجته ويعرف  
 حقوقها الشرعية والفطرية ترجح عنده الاكتفاء بزوجة واحدة ) اه  
 فتامل في هذا القول يظهر لك ما فيه من الطعن بالانبياء وغيرهم ممن  
 اتخذوا اكثر من زوجة ونسبتهم لعدم بلوغ كمال العقل وعدم معرفة  
 حقوق الزوجة الشرعية والفطرية: والاغرب من ذلك استدلاله على  
 صحة زعمه بانصراف افكار بعض رجال اهل بلاده للاكتفاء بزوجة  
 واحدة. فياله من استدلال مضحك مبكى: الم يعلم ان الاكتفاء بزوجة  
 واحدة عادة قديمة عند التراك وقلما يوجد من اغنائهم من له اكثر من  
 زوجة: واما المصريون فهم قسمان. قسم تناولتهم التربية الافرنجية  
 فتخلقوا بها واتصفوا بصفاتهما وقسم تناولتهم الضرائب الاميرية فافقرتهم  
 عن القيام بنفقة نفوسهم فضلاً عن العيال ( الثالث ) قال المؤلف ( ان  
 منع الرقيق وان كان له اثر محمود في سقوط هذه العادة لكن ترقى عقول  
 الرجال وتهذيب نفوسهم كان اثره اعظم في تلاشيها. لان الرجل  
 المهذب لا يرضى ان يعامل المرأة بهذا الاستبداد ولا تطاعه مروءته ان  
 يمتنها اتباعاً لشهوته ) اه فتامل بهذا الكلام يظهر لك ما فيه من  
 الطعن في الانبياء وغيرهم مما لا يتجرأ عليه احد ممن ادرك اسرار الشرائع  
 وكان من المؤمنين: ثم بعد ما بذل جهده بما عنده من التمويه والمغالطة

فيما يقع بين الرجل وزوجاته وبين الاخوان اذا كانوا من أمهات دخل  
 في باب اعطاء الراي ونقرير الحكم (فاولاً) قرر وجوب الاكتفاء  
 بواحدة (ثانياً) اباحة اخذ اخره فيما اذا اصبحت الاولى  
 بمرض مزمن ثم رجع فمنع هذا ايضاً كأنه كتبته قبل تصوره  
 (وثالثاً) اباحة اخذ ثانية فيما اذا كانت المرأة عاقراً لكن بشرط  
 رضا الاولى او تظليقها ان شاءت . ثم جاء بفصل الخطاب واستيفاء  
 الطعن والقذف حيث قال (اما في غير هذه الاحوال فلا يرى تعدد  
 الزوجات الاحيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية . وهو علامة تدل على  
 فساد الاخلاق واختلال الحواس وشبهه في طلب اللذائذ ) انتهى وانا  
 استغفر الله ربي من تدنيس كتابي بهذه الاضاليل وهو يعلم براءة قلبي  
 من مثل هذه الارجاس . واني لا عجب من حضرة الاستاذ مؤلف  
 كتاب الجليس الانيس كيف سكت عن هذه الاضاليل وما تعرض  
 للرد عليها وعلى الاقل للتنبيه على ما فيها : ثم انتقل الى التخبط في كلام  
 الله تعالى فقال (والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت  
 في تعدد الزوجات يجد انها تحوي اباحة وحظر في آن واحد . قال تعالى  
 (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتهم ان لا  
 تعدلوا فواحدة او املكتم ايما نكحتم ذلك ادنى ان لا تعولوا ) وقال (وان  
 تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها



كالمعلقة وان تصلحوا و تتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً (ومن هذه الآيات  
 يتضح ان الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من  
 عدم العدل ثم صرح بان العدل غير مستطاع . فمن ذا الذي يمكنه ان لا  
 يخاف عدم العدل مع ما نقرر من ان العدل غير مستطاع . وهل لا يخاف  
 الانسان من عدم القيام بالمحال . اخن ان كل بشر اذا اراد الشروع في عمل  
 غير مستطاع يخاف بل يعتقد انه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده . ولو  
 ان ناظر في الآيتين اخذ منهما الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان  
 حكمه هذا بعيداً عن معناها لولا ان السنة والعمل جاءا بما يقتضي الاباحة  
 في الجملة) انتهى (فاقول) قد تبين لك من كلامه هذا امور مهمة عظيمة  
 على المسلمين (الاول) تصريحه بوجود التناقض في القرآن . الكلام  
 الذي ان قاله معتقداً بوجوده فقد كفر وان قاله عن جهل فعلى العلماء  
 ارشاده واستتابته (الثاني) تصريحه بان الله شرع و اباح ما عمله محالاً وغير  
 ممكن . وهذا مثل الاول فتأمل (الثالث) استدلاله من الآيتين على  
 تحريم ما حله الله و اباحه وهذا تصريح ايضا بان الله يُحل في الظاهر و يحرم  
 في الباطن . وهذا كالذي قبله فتأمل : لكنني اقول تعس امرئ جهل  
 مقدار نفسه و حاشا رجلاً بقلبه كلمة التوحيد يقول هذا عن اعتقاد  
 و يقين بل ظنه بنفسه فوق حقيقتها حمله على التوهم بان العدلين  
 المذكورين في الآيتين هما بمعنى واحد و عدم ثقته بما قاله علماء الدين

حملته على الوقوع فيما نسأل الله ان يغفر له ويتوب عليه منه ويرده الى  
 الحق والصواب: وحيث ان معنى كلاً من العدلين لا يظهر الا  
 من اقوال علماء التفسير الآخذين ذلك بالتواتر عن سيد المرسلين عليه  
 الصلاة والسلام فلندكر ما يفتح الله به في المسئلة من وجوهها: اعلم ان  
 علماء النصارى ومن تخلق باخلاقهم وانصبغ بصبغتهم يتخذون هذه  
 المسئلة وسيلة للطعن فينا وبتقييح شريعتنا وطالما ناظرهم بها علماءنا  
 والزموم الحجة تحقيقاً والزاماً وهم غير منكفين عن التشديق بها كما انهم  
 غير منفيين عن التشديق بغيرها مما يحسبونه بزعمهم مطعناً في ديننا . مع  
 ان مشروعية تعدد الزوجات والتسري بملك اليمين ليست مما جاء به  
 الاسلام مبتدعاً بل الكتب المنزلة متفقة على وجودها من صدر الخليفة  
 عندا كثر الامم وفي اكثر الشرائع كما ذكرت ذلك مفصلاً في كتابي  
 المسي (ميزان العرفان في حقيقة التوراة والانجيل والقرآن) وهو اربعة  
 اجزاء وفي كتابي الآخر المسي (مرشد الحيران لحقائق الاديان) وهو  
 تحت الطبع الان وما زالت هذه العادة جارية في مجراها عند جميع  
 الامم حتى اوائل القرن الرابع ميلادي حينما قام رؤساء الكنائس  
 واعلنوا ابطالها وابطل الطلاق لاسباب سياسية ومنافع ذاتية  
 واستندوا بذلك على بعض نصوص في الانجيل اولوها وحرّفوا معانيها  
 كما فعل صاحبنا هذا في كلامه به بدون حق لكن جميع الامم التي

كانت عاملة بها بقيت على ما كانت عليه ما بين اعتدال وتفريط على  
 غير قانون. فلما جاء الاسلام وصار القرآن ينزل منجماً بحسب الوقائع اخذ  
 القرآن بتعديلهما رويداً رويداً كما هو ظاهر لمن عرف اسباب نزول  
 الآيات حتى اقرها على ما هي عليه عندنا. وما يراه غير العالم من الاشكال  
 والاختلاف في بعض نصوصه فهذا منشاء ما الجاهل باصطلاحات  
 القرآن والجاهل باللغة والجاهل بالتفريق بين المحكم منه الذي لا يرجع  
 فيه لغيره وبين المتشابه الذي يرجع فيه لغيره من القرآن او الحديث .  
 وعن مثل هذا نهى الله تعالى بقوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما  
 تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في  
 العلم) وحذر الرسول عليه الصلاة والسلام كما رأيت انفاً من التأويل  
 والتفسير بغير علم: فعلى المؤمن الخائف على دينه ان لا يهوى مع الوسواس  
 وغرور النفس في تأويل كلام الله وتفسيره بما يظن ويتوهم. فالعلماء الذين  
 اخذوا على انفسهم عهداً للتفسير والتأويل وفرعوا الاحكام واستنبطوا  
 المسائل ودونوا المذاهب ما كانوا جاهلين بوعيد الله وتحذير رسوله لمن  
 يقدم على ذلك بدون علم ولا مأخذ عن من انزل عليه. بل ما فعلوا ذلك  
 الا بعد ان تحققوا بانفسهم ومروياتهم الصحيحة الثقة والأمن من الوقوع  
 تحت وعيد الله وان الله ورسوله راضيان مرتضيان عنهم بما فعلوه: فاي  
 مؤمن عاقل يرى ما جاء في القرآن والحديث من شدة الاعتناء بالنساء

والتوصية بهن والزجر عن اضرارهن واعضاهن وسوء معاملتهن والامر  
 بالا حسان لهن وحسن معاشرتهن ويقول ان تعدد الزوجات ظالماً  
 وعدواناً فيكون معنى كلامه هذا ان الله تعالى علم ما في هذه الاباحة من  
 الظلم والضرر وابعها فتناقضت احكامه واوره وهو العليم الحكيم .  
 تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (فان قلت) انا غير منكر الاباحة لكنني اقول  
 بان ليس كل مباح يوثق وان الاحكام تتبدل بتبدل الازمان (فاقول)  
 اما تبدل الاحكام بتبدل الازمان فهذا ليس في الاصول ولا في المباحات  
 والمحرمات بل ذلك في مسائل فرعية ووضع الائمة لها قواعد يرجع عند  
 الخيرة اليها وحصروا حق التبديل بالامام فقط . اما الاصول والمباحات  
 والمحرمات فما قال في جواز تبديلها احد من علمائنا: واما كون كل مباح لا  
 يوثق . فهذا يختلف باختلاف المقصد . فان قصد بالامتناع عن المباح  
 زهداً وتريضاً للنفس وما شبه ذلك كما كان عليه الانبياء عليهم  
 السلام ومن على قدمهم من العلماء الزهاد فذلك مقام جعل الله له من  
 اختار من كرام عباده . وان كان القصد بالامتناع من باب الانكار على  
 الشارع فذاك الاحاد والعياذ بالله تعالى : وحيث كانت الاباحة ثابتة  
 ولا وجه للامتناع غير هذين الوجهين فما على المتلذذ بها اباحه الله له من  
 حرج (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل  
 هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك فصل الآيات

لقوم يعقلون ) كما انه ليس عليه من بأس ان لم يكن تابعا او مقلداً لغيره  
 سيما من لا دليل عنده على المنع او التحريم غير عقله وظنه ووسواسه : لا  
 جرم ان كل انسان حر في عقله وتصرفاته ما لم يتعد حدود الشرع وحقوق  
 الخلق . فكما ان زيدا يستحسن الانفراد بوحدة ويرى ان يكون لها  
 عبداً وهي له سيده . ان حاضت حاض وان تنفست تنفس وان ارضعت  
 انظمت عنها والتجى لغيرها وان مرضت كذلك وبكل ذلك يزيد عليه  
 خدمته فوق خدمة نفسه واولاده . فكذلك لعمر وحق ان يرى خلاف  
 ذلك وان لا يحمل نفسه احد الشرين اما الصبر الذي هو امر من الصبر  
 واما ارتكاب الفاحشة الفاشية في الذين قيدوا انفسهم . نعم ربما كان  
 عند من لا طلاق عندهم بعض الظلم في الجمع بين زوجتين حيث حينئذ  
 لا خيار لا حدهن بين الرضاء وعدمه . اما عندنا فلا ظلم البتة لانها مختارة  
 ان شاءت دخلت على ضرورة وان لم تشيء فلا مجبر لها هذا في الداخلة واما  
 الموجودة فكذلك لها الخيار ان شاءت رضيت وان لم تشيء فلا مجبر لها  
 كما انها اذا ما احبت الطلاق ولا السكنى مع الضررة فالشرع جعل لها  
 حق الانفراد بالمسكن وحق طلب الخلع كما سنين تفصيله في بحث  
 الطلاق ان شاء الله فاي ظلم يبق عليها : لكن فساد القياس وسوء الفهم  
 وغلبة الغرض تعكس الحقائق وتبعد الانصاف : ثم لا خفاء ان تباين  
 الاخلاق والمشارب والطباع والعوائد ليس منحصراً في امور الزواج

والازواج والعيال بل في جميع حالات الناس وتصرفات الانسان  
واعمال الخلق . فباي حق او قانون يجوز لانسان تكليف غيره باتباع  
اخلاقه ومشاربه وطباعه وعوائده حال كون موجود الكون اوجد  
الخلق هكذا قال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) وقال  
تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) لكن الله تعالى  
ما ترك الناس فوضى كل يعمل ما يشاء بل من حينما ذرهم من آدم عليه  
السلام وضع لهم الشرائع شرعية بعد شرعية تتبدل فروعها بتبدل احوال  
لزمان لكن اصولها واحدة حتى ارسل خاتم انبيائه ورسله عليه الصلاة  
والسلام بخاتمة الشرائع غير المحتاجة للتبديل والتغير مهما تبدلت  
احوال الزمان وتشكلت صبغة الامم وجعلها الجامع الاعظم والمرجع  
الجامع للاخلاق والمشارب والطباع والعوائد فما امر به فيها او اباحه  
فهو الحسن المقبول وما نهى عنه او حظره فهو القبيح المردود فمن اخذ  
بها ومشى على صراطها فقد استمسك بالعروة الوثقى وامن العثرة ومن  
تكب عنها ونبذها فقد ضل سعيها وخاب عملاً . ومن زعم ان الشريعة  
الاسلامية تركت شيئاً يحتاجه الناس او هي محتاجة لشيء من مبتكرات  
الناس فقد كذب كلام الله حيث قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم  
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وكذب كلام  
رسوله القائل لاصحابه انه ما ترك شيئاً الا بينه لهم : وامان لم

يقل ذلك ولكنه يذهب الى التأويل فهذا قد فارق الاجماع وادعى بما لم  
 يعلمه علماء الشرع من صدر الاسلام الى الآن . ولا جرم ان الاول  
 فاسق لا يؤخذ بقوله والثاني احمق لا يلتفت اليه فلنضرب بتأويلهما  
 عرض الحائط ونأخذ بما يرا دما قاله علماء الامة في تفسير الآيتين  
 المذكورتين وتبعه بما يلزم وبالله التوفيق (الشاهد الاول) قال الله  
 تعالى في سورة النساء ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
 ورباع فان خفتن الا تعدوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادني  
 الا تعولوا ) اعلم ان جمهور المفسرين من علمائنا اهل السنة والجماعة اتفقوا  
 على ان معنى (ما طاب) ما استطابته النفس وما ل اليه القلب (من النساء)  
 المباح تزوجهن دون المحرمات الآتي ذكرهن . و(مثنى وثلاث ورباع)  
 اي اثنتين معاً او ثلاثاً او ارباعاً خلافاً لمن جعلوا كل عدد مستقلاً لذاته  
 فصارت الجملة تسعاً ( فان خفتن الا تعدوا ) بين الاثنتين او اكثر  
 منهما في الرزق والقسم اي في النفقة والنوبة ( فواحدة ) فاكتفوا  
 بزوجة واحدة . وحيث كان العدل مشروطاً في حق الحرة فقط فمن لم  
 يكتف بواحدة ولم يأمن العدل في النفقة والنوبة فليتسر بما شاء من ملك  
 اليمين حيث لا شرط لهن ولا عدد فيهن الا ان اعتقها وتزوج بها فيصير  
 لها احكام الحرائر ثم زجر عن عدم العدل المذكور وحثا عليه رغب  
 الله الرجال بالاكتفاء بواحدة او بملك اليمين بقوله ( او ما ملكت

ايمانكم ذلك ادنى الآتعولوا) اي اقرب ان لا تجوروا ولا تملوا عن  
 العدل بينهم : ثم ان الاجماع على ان هذا الامر اي قوله (فانكحوا)  
 امر اباحة لا امر وجوب بمعنى ابيح لكم لكن الخلاف واقع في كون هذه  
 الاباحة مطلقة ام خاصة بالاحرار : فأما ما ملك رضي الله عنه  
 وجمهور علماء مذهبنا السادة المالكية قالوا بالاطلاق اي يجوز للعبد ان  
 يتزوج باربع معاً وباقي الائمة رضي الله عنهم قالوا بالاختصاص اي  
 انها خاصة بالاحرار وكل مأخذ ومستند من الحديث لسنا  
 اهلاً للانتقاد على احد منهم ولا ترجيح قول على قول لان العالم النحرير  
 في زماننا لا يماثل نقطة من بحر كل منهم . فالجواب مثل اولي له ان  
 يقف عند باب الأدب والسكوت من ان يصفح ويرد (الشاهد الثاني)  
 قال تعالى بعد الآية المتقدمة ( يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن  
 الذين من قبلكم ) قال الفخر رحمه الله فيه قولان (الاول) ان هذا دليل  
 على ان كل ما بين تحريمه لنا وتحليله لنا من النساء في الآيات المتقدمة  
 فقد كان الحكم ايضاً كذلك في جميع الشرائع والمثل ( والثاني ) انه  
 تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه  
 لهم ) انتهى فعلى اي قول كان فالآية دالة على ان الله تعالى اباح  
 لنا الزوج بالعدد المذكور والتسري بملك اليمين لمصلحة لنا ليس عن  
 عبث . وما شرعه الله لمصلحة لا يمكن ان يكون فيه ظلم او تعدٍ على احد .



ويؤيد القول الاول ما نراه في اسفار التوراة من اباحة تعدد الزوجات  
 والتسري والمحرمات من النساء : فهل بعد اجماع الشرائع المنزلة مجال  
 للقول او مكان المناقشة (الشاهد الثالث) قال الله تعالى في هذه  
 السورة (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل  
 الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتنقوا فان الله كان غفوراً رحيماً)  
 اه قال الفخر رحمه الله (ولن تستطيعوا) فيه قولان (الاول) لن  
 تقدروا على التسوية بينهن في ميل الطباع واذا لم تقدر وا عليه لم تكونوا  
 مكلفين به (والثاني) لا تستطيعوا التسوية بينهن في الاقوال والافعال  
 لان التفاوت في الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب . وقوله ( فلا  
 تميلوا) اي انكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لان ذلك  
 خارج عن وسعكم ولكنكم منهيون عن اظهار ذلك التفاوت في القول  
 والفعل : روى الشافعي رحمه الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه كان يقسم بين زوجاته ويقول (هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا  
 املك) : وقوله تعالى ( فتذروها كالمعلقة ) اي تبقى لا ايماً ولا  
 ذات بعل . وقوله تعالى ( وان تصلحوا ) بالعدل في القسم ( وتتنقوا )  
 الجور ( فان الله كان غفوراً رحيماً ) ما حصل في القلب من الميل الى  
 بعضهن دون البعض . وقيل المعنى وان تصلحوا ما مضى من ميلكم  
 وتداركوه بالتوبة وتتنقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك . وهذا

الوجه اولى لان التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن  
 فيه حاجة الى المغفرة ) انتهى فاتضح لك من كلام هذا الامام الذي  
 عليه اجماع المفسرين ايضاً ان المراد بالعدل الذي في الآية الاولى هو  
 العدل في الرزق والنوبة وهو الذي امرنا الله به وواجبه علينا . وان العدل  
 الذي في الآية الاخرى غير المستطاع هو الميل القلبي وهذا لكونه غير  
 مستطاع اي ليس في طاقة الانسان اكره قلبه فلماذا امرنا به ولا اوجبه  
 علينا ولا كلفنا به لكنه امرنا وكلفنا بكتمانه وعدم اظهاره بقول  
 او فعل ينكسر به قلب غير المحبوبة . وهذا هو القول الحق المؤيد  
 بالحديث المتقدم آنفاً وباحاديث كثيرة مصرحة بزيادة حب  
 الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض زوجاته اكثر من بعض  
 والسيدة عائشة رضي الله عنها كانت احبهن اليه : فلو ان  
 الله كلفنا به وهو عالم بامتناعه او امرنا او اوجب علينا التسوية  
 بينهن في الحب القلبي ظاهراً او باطناً لما كان اباح لنا التزوج باكثر من  
 واحدة وكان بالاولى ان يعصم منه اشرف خلقه واكملهم واعدلهم . وحيث  
 ان زيادة محبته عليه الصلاة والسلام لبعض نسائه ثابتة فثبت عدم  
 تكليف الخلق فيه . ولا خلاف ان ما لا نكلف به ولا اوجبه الله علينا  
 لانكون مؤخذين فيه : ثم حيث ان وظائف العلماء بيان الاحكام  
 والتكاليف الشرعية سيما دقائق المسائل ومشكلات المعاني بدون

مراعاة احد سواء رضي ام سخط ووافق ذوقه ام لم يوافق فلا محل لما تحامل  
 به عليهم بل كل منصف يحكم بسقوط هكذا التقاد : وجوابه ايضا انقل  
 ما قال الله تعالى عقب الاية المذكورة وما جاء في تفسيره : قال  
 تعالى (والله يريد ان يتوب عليكم) بما شرعه لكم مما عليه الجاهلية والضالين  
 من غيركم (و يريد الذين يتبعون الشهوات) النفسية فيحملون ما حرم الله  
 ويحرمون ما احله (ان تميلوا) مع اهوائهم واغراضهم (مبلا عظيما)  
 تفارقون به شرعكم ودينكم (يريد الله ان يخفف عنكم) بما شرعه وابعاه  
 لكم ولم يثقل عليكم بشيء بل جعل لكم ديناً يسيراً وشريعة سمحاً لانكم  
 ضعفاء عن تحمل التكليف الثقيلة سيما دواعي الشهوة واللذة فاباح لكم  
 ما تصرف به شدة تلك الدواعي فاحذروا واحترزوا من مثل هولاء  
 الدعاة وامثال هذه الوسوس التي مبدأها التهور في الشهوات واخرتها  
 الميل العظيم عن الشرع والدين وعقباها العار والنار) اه عن الفخر  
 رضي الله عنه بنصه : فهذا ما جاء في كلام ربنا من الادلة على اباحة تعدد  
 الزوجات والتسري في شرعنا وشرع من كان قبلنا وسند ذكر انشاء الله  
 عن قريب شواهد من كتب ارباب الشرائع شاهدة بان شرعهم الذي  
 يدعون في هذه المسئلة كان على طرفي الافراط والتفريط : فقل  
 لي بعمر كهل سمعت او رأيت وحشاً من الوحوش المزدوجة جمع بين  
 اثنين او فارق اثناء حتى تموت او يموت او كان يجربها عن الاختلاط

مع سائر ذكور ابناء جنسه . او كان يفرد بالقيام باود اولادها وبيتها  
 وهو يفرد بجلب الرزق لها ولهم . او كان يفرد في مهمات الامور  
 ومخاطر الكسب وحده وهي قارة العين ناعمة البال في بيتها بين اولادها .  
 كلائم كلا . بل الثابت المعلوم ان الفطرة الوحشية والصفة الحيوانية  
 قاضية بان يفرد الذكر بانثى واحدة مدة الحياة وبالاختلاط في  
 المسارح والموارد . و بالتسافد علناً . و باشتراك الانثى مع الذكر في  
 كسب الرزق وجلب القوت وما اشبه ذلك مما هو من ضروريات  
 الوحشية . هذا في المزدوجة . واما غير المزدوجة فما ترى لانثى ذكراً  
 معلوماً ولا للذكر انثى معلومة بل كما طلب احدهما السفاد استمال من  
 يقضى به وطره وفارقه وكانت الانثى هي المتكفلة بالولد حتى يقدر على  
 الكسب : فذلك مثالنا ومثال ما يدعون اليه الفيلسوف والمثال  
 الاخير مثال من اتخذوا التزواج المدني شرعة وقانوناً . فتأمل : واما  
 ما جاء في كلام نبينا عليه الصلاة والسلام من الترغيب في الزواج وتكاثر  
 النسل الذي لا ريب بانه يكثر بنسبة عدد الزوجات فالاحاديث فيه  
 كثيرة . واذ لم يكن منها الا قوله عليه الصلاة والسلام (حب الي من  
 دنياكم النساء والطيب وقرعة عيني في الصلاة) هكذا رواه في الجامع  
 الصغير . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تناسلوا فاني مباح بكم  
 الامم يوم القيامة) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بالباة فمن لم

يستطع فعلية بالصوم) الحديث . لكننا ان يكون لنا اسوة وامراً :  
 كان والذى رحمه الله يقول وددت ان يكون اهل الارض اولادى فانال  
 بهم مظهر قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تناسلوا) الخ وقد اعطاه  
 الله ما شرح صدره فانه رأى الجيل الرابع من اولاد صلبه وتوفي عن  
 ثلاث وسبعين ما بين ولده وولد ولده ومن مات من اولاده في حياته  
 اكثر من ذلك . فكيف يمكن حصول هكذا نعمة من اعظم النعم  
 بزوجة واحدة لا تكاد تلد خمسة بطون ويبقى بهارمق لمستهي . قال  
 الامام الغزالي رحمه الله في كتاب النكاح من الاحياء ( والنكاح بسبب  
 دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب  
 الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اتحام  
 الفواحش واليه اشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى (الاتفعلوه  
 تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وان كان ملجماً بلجام التقوى فغايته  
 ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما  
 حفظ القلب عن الوسواس والتفكر فلا يدخل تحت اختياره بل  
 لا تزال النفس تجاذبه وتحذته ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في  
 اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة . والمواظبة على  
 الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان ينضاف اليه  
 ضعف في البدن او فساد في المزاج . وكان بعض الصالحين لا يكاد يخلو

من زوجتين أو ثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف احد  
 منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفاً في  
 معاملة فطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو  
 رضيت في عمري كله بمثل حالتكم في وقت واحد لما تزوجت انتهى  
 ومن لطائف كلامه رحمه الله في هذا الفصل و يليق ان يكون جواباً  
 لمنكري تعدد الزوجات . قال ( وانكر بعض الناس حال بعض  
 الصوفية فقال بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم . قال يا كلون  
 كثيراً . فقال وانت لو جعت كما يجوعون لا كلت كما يا كلون . قال  
 ينكحون كثيراً . فقال وانت لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون  
 لنكحت كما ينكحون ) اهـ ثم قال رحمه الله ( ومن الطباع ما تغلب عليها  
 الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على  
 الواحدة الى الرابع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمان قلبه بهن والا  
 فيستحب له الاستبدال وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما منكما  
 حتى نكح زيادة على مائتي امرأة . وتزوج المغيرة بن شعبه رضي الله عنه  
 بثمانين امرأة . وكان في الصحابة رضي الله عنهم من له الثلاث والرابع .  
 ومن كان له منهم اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي ان  
 يكون العلاج بقدر العلة انتهى فهذا ما قاله حجة الاسلام وما رواه  
 عن الاصحاب الكرام . ورايت في رحلة الامام الشافعي رضي الله عنه

المنقولة في الكشكول ان قد كان لأماننا مالك رضي الله عنه نيف  
 وثلاثمئة جارية خلا عن زوجاته: فيا للعجب هلا يسعنا من شرعنا  
 ماوسع نينا واصحابه وائمة امته والعلماء والعقلاء الذين لا يعلم عددهم الا  
 الله . هل كلهم غير كامل العقل ونحن كاملوه . هل كلهم فاقد الشعور  
 بالواجبات الانسانية ونحن حائزوه . هل كلهم جهلوا ما زعمه المؤلف  
 من امتناع العدل ووجوبه . هل كلهم وقعوا في اثم قام جنابه ينذر  
 الامة منه هل كلهم غلبت عليهم شهواتهم فباعوا بهادينهم: تذكرت  
 حكاية في المناسبة رايتها في بعض التواريخ . قال لما قامت فتنة مسألة  
 خلق القرآن في العراق ايام الوانق بالله نقل اليه ان في دمشق الشام  
 رجل من سراها يقول بعدم خلق القرآن فامر بمجلبه فجاؤا به مكبلا  
 بالحديد فلما مثل بين يديه قال له ما تقول في القرآن . فقال يا امير  
 المؤمنين ان الداعي بهذا القول هو وزيرك ابن داود فاسمع لي بمناظرته .  
 فقال للوزير ناظره . فقال الرجل يا ابن داود هذا الذي تدعو الناس  
 اليه هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا . وان كان علمه هل اخبر  
 عنه ام سكت . فقال علمه وسكت عنه . فقال اما وسعك ماوسع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن داود هذا الذي تدعو اليه الناس هل علمه  
 الصديق والفاروق وعثمان وعلي وغيرهم من اجلاء الصحابة رضي الله  
 عنهم ام لا . ومن علمه منهم هل اخبر عنه ام سكت . فقال علموه وسكتوا

عنه . فقال لو قلت انك علمت شيئاً ما علمه رسول الله واصحابه لوجب قتلك  
 وحيث اعترفت بانهم علموه وسكتوا عنه اما يسعك في دينك ماوسعهم :  
 يا ابن داود هذا حبر الأمة عبد الله بن عباس جد امير المؤمنين هل علمه  
 الله فيما علمه من التأويل هذا الذي نقوله ام اخفاه عنه . وان كان علمه اياه  
 فهل بلغك عنه القول به ام لا . فقال لا . فقال اما يسعك في دينك ما  
 وسع حبر الأمة : قال الراوي فاقطع ابن داود واستلقى الواثق على  
 ظهره يضرب الارض برجليه ويقول اما وسعك ماوسع رسول الله اما  
 وسعك ماوسع اصحابه اما وسعك ماوسع حبر الأمة قاتلك الله يا ابن  
 داود ثم جلس وقال انزعوا قيد الرجل فنزعوه من رجله فتناوله الرجل  
 ووضعته في كفه فقال له الواثق ما تصنع به فقال اوصي بوضعه معي في القبر  
 لالقي به ابن داود بين يدي الله فقال الواثق وهذه اشد واعظم من نملك :  
 قال الراوي وكانت حادثة هذا الرجل آخر حوادث هذه الفتنة فان الله  
 اهلك من كانوا قائمين بها وانطفأت نارها : واعلم ان مسألة تعدد  
 الزوجات كانت ولم تنزل عند الامم على طرفي نقيض ما بين افراط  
 وتفريط . فالاسرائيليون والونسيون والمجوس كانوا على حد الافراط  
 حيث ليس للزوجات عندهم عدد محصور . وقد رايت في اخبار الجرائد  
 ان ملك سيام الموجود الان نيف وخمسة زوجة . والنصارى على حد  
 التفريط . اما الاسلام فقد جاء في المسئلة على عادته من الاعتدال . وقد



ذكر علماء وناحكمة الاباحة لاربع فقط . وقد اشار اليها الامام الغزالي  
 في كلامه المتقدم آنفاً ورماترى فيما يأتي شيئاً منه : ولذكر شيئاً مما  
 جاء في اسفار اليهود المعتبرة ايضاً عند النصارى مما يتعلق في هذه المسئلة :  
 قال في الاصحاح (١٦) من سفر التكوين ان هاجر اعطت سارى  
 زوجةً لابراهيم عليه السلام فدخل عليها : وقال في ٢٩ منه ان  
 يعقوب عليه السلام تزوج ابنتي (لابان) في اسبوع واحد : وقال في  
 (٣٠) منه انه ايضاً تزوج جاريتي زوجته فصرن اربعاً معاً : وقال في  
 (٣٦) منه ان قد كان لعيسو ثلاث زوجات : وفي الاصحاح الثاني من  
 سفر الملوك الثاني ذكر زوجات داود عليه السلام الثلاث : وفي  
 الثالث عشر منه ذكر قصة (امنون) ابن داود مع اخته (تامار)  
 الدالة على اباحة تزوج الاخ اخته عندهم : وكان اليهود استناداً على  
 هذه يبيحون احياناً تزواج الاخوان : وفي اخر السادس عشر منه ذكر  
 دخول (بسالوم) ابن داود على نساء ابيه العشرة بوقت واحد : وفي  
 الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الثالث قال ان قد كان لسليمان  
 عليه السلام سبع مائة زوجة من السيدات وثلاثمائة من السراري : وحيث  
 ليس من موضوع كتابنا الخوض في الشرائع المتقدمة ولا يجوز لنا  
 الشرع فلا تعرض لوجوه فساد الاساس الذي وضعت النصارى عليه  
 شريعة النقيد سيما ان الجهم الغفير من علماءهم نقضوا هذا الاساس

قطعة قطعة والقوه على قارة الطريق ليراه كل ذي بصر : قال الكونت  
 هنري في الفصل الثالث من كتابه المسمى الاسلام مانصه ( يرى الناس  
 في اكثر الازمان الوسطى ان اكبر عمل اتى به النبي هو اباحة تعدد  
 الزوجات لانه توصل بذلك الى استجلاب الرجال . واعتمد القصاصون  
 على هذه الروايات الكاذبة فوصفوا الاسلام بانه دين الجاموس والجمال  
 وجميع الحيوانات . قال ( رونان ) ان تعدد الزوجات يجرح عوائدنا  
 الدينية فلانفقها في شريعة الآهية . وقال الاب ( بروغلي ) انها ديانة  
 يصعب ادراك مقصودها . وان الله حللها في ظروف مخصوصة يستحيل  
 علينا معرفتها : ولعمري لست ارى وجهاً يمنعنا من ان نعتقد في الشارع  
 الآلهي من الحكمة ما نعتقد في الشارع الوضعي . فشرائع البشر تلاحظ  
 الزمان والمكان في احكامها وليس من داع يلجئنا الى ان نحرم على الشارع  
 الآلهي مثل هذا الاحتياط : قال بعض المشتغلين بعلم طبائع الامم ان  
 تعدد الزوجات امر من ضروريات الامم الشرقية لما فيهم من القوة . ومن  
 الغرائب التي تخنار في ادراكها الافهام ان الغربي مع ميله الى اعتقاد  
 تعدد الآلهة كان على الدوام يأبي الزواج باكثر من امرأة واحدة .  
 والشرقي ( اي المسلم ) الذي لا يعبد غير اله واحد يقول بتعدد الزوجات .  
 فالهة كثيرون وزوجة واحدة صبغة تليق عادة بالغربي . وآله واحد  
 وزوجات متعددة صبغة تجمل بالشرقي ( اي المسلم ) ومن

الامور التي تهتم معرفتها ما اهمله الباحثون وهو ان تعدد الزوجات عادة  
 قديمة في العرب قبل الاسلام ولذلك يقولون ان النبي مصلح شديد  
 المعاملة . ولا شك في ان ميله كان للاقتصاد على زوجة واحدة ولكن  
 كان من الصعب ان يلزم قریشاً بذلك وبينهم من له عشر زوجات .  
 فلو امرهم بالاقتصاد على واحدة لشق عليهم وادى الى تزعزع في الدين  
 الجديد ولهذا امرهم ان اختاروا اربعاً وطلقوا ما عداهن . ويؤخذ ميل  
 الدين الاسلامي الى تفضيل زوجة واحدة من قوله تعالى ( فان خنتهم  
 الاتعدلوا فواحدة ) وقال العلماء ان الرجل اذا خاف ان لا يعدل بين  
 زوجاته وجب عليه ان لا يتزوج باكثر من واحدة . وقد اخطأ  
 موسيو ( كاروز ) حيث ذهب الى ان تعدد الزوجات مباح للاغنياء  
 ويحرم على غيرهم . بل الذي يفهمه المسلمون من القرآن عن الزواج ان  
 ليس كل مباح ينبغي . والمسلمون لا يقدمون كثيراً على ما اباحه شرعهم  
 من تعدد الزوجات خلافاً لما يتوهمه غيرهم لانهم يخشون ضيق العيش  
 وفقدان الصحة والمنازعات . والقرآن يأمر الفقير بالانتظار ومع ذلك  
 فالعاجز عن الزواج نادر والعامية يتزوجون في الثامنة عشر غالباً واهل  
 الشرق لا يعرفون العزوبة وهي المصيبة العظمى التي جلبها التمدن على  
 الغربيين . وكان محمد ( صلى الله عليه وسلم ) في محادثته مع اصحابه يجب  
 ان يسمعهم كثيراً قوله ( لارهبانية في الاسلام ) وقوله ( نفس

المتزوج احب الى الله من صلاة ستين اعزب (ويرى القارىء مما تقدم  
 ان الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات وان ما نسبوه اليه غير  
 صحيح . فماتعد الزوجات هو الذي ولد في الشرق الرزائل التي زعمها  
 الاب (بروجلي) بل المعقول انه من شأنه تلطيفها . على اني لست  
 ادري ان كانت تلك الرزائل موجودة في الشرق وهل هي اكثر مما هي  
 في الغرب . والواقع ان الرزائل موجودة في كل امة . ولقد يقع منها في  
 (باريس) (ولندرة) (وبرلين) اكثر مما يقع في الشرق باجمعه لان  
 النبي (عليه السلام) بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة .  
 ومن الخطاء الفاضح والغلو القادح قولهم ان عقد الزواج عند المسلمين  
 عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها . بل الحق  
 ان ذلك العقد يخول المرأة حقوقاً اديية ومادية من شأنها اعلاء منزلتها  
 في الهية الاجتماعية) انتهى (فاقول) اذا تأملت فيما قاله هذا الفرنسي  
 المنصف المحقق يظهر لك ان كثيراً من علماء الافرنج المنصفين على  
 يقين من الفضائل التي جاءت بها شريعتنا السحما ما بين واجب  
 ومباح ومحرم ومكروه بخلاف مقلديهم من المسلمين الذين تلقفوا ما سمعوا  
 وما قرأوا من اقاويل حمقاء الافرنج واكاذيب رهبانهم فظنوها حقائق  
 راهنة فاخذوا يتشدقون بها على العمياء عن غير روية ولا تعقل حيث  
 ذلك مبلغهم من العلم : وقد قدمت بين يدي كلامه ما رأيت من اخبار

اسفار التوراة لتعلم ما عندا المعتسفين من علماء الافرنج والقسوس من  
 التعامي عما كان عليه اعظم الانبياء عليهم السلام على رواية اسفارهم  
 وترى ما هم عليه من النخامل بكل حقة ووقاحة على شريعتنا والتعصب  
 الاعمى لعوائدهم المسندة بزعمهم الى المسيح عليه السلام وهو براء منها بل  
 ما هي الا قويل في كتب ملفقة لا سند عليها ولا دليل ولا برهان لها  
 دسها قوم لا خلاق لهم استرسالاً وراء شهواتهم الذاتية واغراضهم  
 ونسبوا للدين والدين بريء منها فصار جمهور العقلاء من امتهم على  
 وجل من هذه الدسائس كما اشار اليه الكونت المومس اليه بقوله ( وهي  
 المصيبة العظمى التي جلبها التمدن على الغرب ) ثم اقول ( لا خلاف  
 ان التزاوج يكون لاسباب خمسة ( احدها ) التعاون في امور الدنيا  
 ( والثاني ) التعاون والتمتع ( والثالث ) التعاون والتمتع والنسل  
 ( والرابع ) النسل فقط ( والخامس ) التمتع فقط ( فاما الاول والرابع )  
 فالمتزوجون لاجل احدهما قليلون جداً : واما المتزوجون لاجل ( الثاني )  
 فقط فقليل ما هم ( واما الثالث ) فهو الذي عليه السواد الاعظم من  
 الناس ( واما الخامس ) فالمتزوجون لاجله قليلون ايضاً : فاذا نقرر  
 هذا فاقول على اي وجه كان من هذه الوجوه فتقيد الرجل بزوجة واحدة  
 وارتباط المرأة بزوجة مدة حياته او حياتها ضرر فاحش وحكم ظالم  
 وقانون غير عادل من عدة وجوه ( الاول ) ان الرجل اما ان يكون

قادر أعلى القيام بحقوق زوجته او غير قادر . فان كان غير قادر فاي  
 ظلم اقبح من الحكم على المرأة باضاعة حياتها بالارتباط مع رجل غير قادر  
 على القيام بضرورياتها واضطرارها للسعي في سبيل مالاغنى ولا صبر لها  
 عنها وحرمانها لذة البنين المعروفين الاب والنسب . هذا ان كانت  
 قادرة على السعي وبها نضارة لنوال حظ النفس والافهو الموت بالحياة  
 والاحراق المنكر على المجوس مع ما في ذلك من اضاعة الشرف والعار  
 الدائم : وان كان قادراً من كل وجه فالمرأة قد سعدت وحدها باقتداره  
 وهو قد شقي وحده بما سيأتي بيانه ( الوجه الثاني ) فلنصرف النظر  
 عن اخلاق كل منهما وادابه وواقعه من التباغض والتنافر بينهما عند  
 تباين الاخلاق او الآداب التي من المحال الوقوف على حقيقةها بمجرد  
 المخالطة ولومها طال امدها خلافاً لما زعمه المؤلف مما اثبتت اكثر  
 الحوادث خلافه ونقول : لا يخلو الحال اما ان تكون الزوجة سالحة  
 للسبب الاول وغير سالحة لغيره : يعني ان تكون مقتدرة على اعانتة  
 وخدمته لكنها دنيسة او قبيحة او منقذمة في العمر او عقيماً . واما ان  
 تكون سالحة للسبب الرابع فقط لكنها عقيم . واما ان تكون سالحة  
 للسبب الرابع فقط لكنها عاجزة عن اعانتة وخدمته وعاقراً . واما ان  
 تكون حائزة الصفات الثلاث التي عليها مدار التزاوج عند السواد  
 الاعظم من الناس وهي النادرة بينهما : وحيث ان كل حال من الاحوال

الثلاثة الاولى ظاهر الضرر فاحش الاضرار اما بالزوجين المقيدين معاً  
 واما باحدهما ظهوراً الايكابر فيه اقل منصف فلنرجع الى الوجه الرابع  
 الذي هو اصلح الاحوال حسب الظاهر ونيين ما فيه من الضرر  
 الفاحش بسبب تقييد الرجل بهذه الزوجة التي هي اصلح النساء واخفن  
 ضرراً على فرض وجود امثالها فنقول : لا خلاف ان هذه الزوجة  
 الصالحة الحرة الشابة ذات الجمال والكمال والودود والولود القادرة على  
 اعانة زوجها القانعة منه وبه الحافظة لما له وولده ومرضه ( الكبريت  
 الاحمر ) لا بد ولا مناص لها من ان تتعطل عن الفوائد الثلاث المذكورة  
 الجزء الاعظم من العمر الذي يمكن حصول هذه الفوائد منها : فلنفرض  
 ان الرجل يقتن بالمرأة وهي في الخامسة عشرة من عمرها وانها تيس في  
 الخامسة والخمسين فتكون مدة الزوجية الحقيقية اربعون سنة : وقلنا  
 هذا على فرض غاية الامكان لكن اليس قد يكون قبل ذلك العمر وعلى  
 كل ففي السن المذكور يتعطل النسل لا محالة ويمتنع التمتع طبياً وطبيعةً  
 والاعانة بالجسم تمتنع غالباً . اما عن ترفع منها واما من انحطاط قواها .  
 وكلاهما واقع في الغالب : ثم نفرض ان تعطلها ما بين مرض  
 وزيارة اهل وما اشبه ذلك مما يقع مثله للرجل بمقابلة ما يفرض للرجل  
 من مثله . لكن تعطلها بما لم يقع من الرجل هو ( اولاً ) اسبوع  
 على الاقل في كل شهر مدة الحيض ( ثانياً ) سنتان لكل مولود تلده

على الاقل . اما من احتاطت بالاولى شرعاً وطباً فيلزمها التعطل  
 ثلاثون شهراً أمنها ستة اشهر في مدة الحمل وستان مدة الرضاع :  
 وقلنا شرعاً لوجهين (احدهما) ان حق المولود على والدته ان ترضعه  
 سنتين كاملتين كما فرض الله عليها بقوله تعالى ( والوالدات يرضعن  
 اولادهن حولين كاملين ) فان انقصته منها فقد ظلمته ( والوجه الثاني )  
 وجوب عدم غشائها مدة الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام ( لا تقتلوا  
 اولادكم سرّاً فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ) رواه في  
 الجامع الصغير وقال الشارح رحمه الله الغيل بالغيين المعجمة مجامعة المرأة  
 وهي ترضع . والدعثره الهدم . فالمعنى ان التمتع في حالة الرضاع يضعف  
 قوى الرضيع فان بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة مبارزه في الحرب  
 فيقتل او ينهزم فيكون ابوه سببه فكأنه قتله سرّاً انتهى وقلنا  
 طباً . امر محسوس ثابت سيما اذا حملت المرأة وهي ترضع ولم تنتبه  
 لذلك حتى تأثر الرضيع من حليب الغيض فهيهات ان يسلم من العشرة  
 واحد وان سلم فالضعف والسقم قريناه مدة حياته . هذا اذا كانت  
 تحبل وهي ترضع لكن من النساء من لا تحبل الا بعد الفطام باسهر فهذه  
 تكون معطلة على الرجل ايضاً ( الوجه الثالث ) تعطلها عن النسل  
 في مدتي الحمل والرضاع ( الوجه الرابع ) تعطلها عن معونة الرجل  
 في المديتين المذكورتين ( الوجه الخامس ) احتياجها لمن يخدمها مدة



لا اقل من سنة ونصف لكل مولود وما اشبه ذلك من الاسباب الخاصة  
 بالمرأة . فاي عدل وانصاف يوجب على الرجل تحمل هذه الاضرار  
 بالنقيد بهذه الزوجة الواحدة وهي ناعمة البال حاصلة على كل ما تريد .  
 بل ماذا يفعل الشاب او الكهل . ومن الامثال الثابتة بالتجارب قولهم  
 ( اعزب دهر ولا ارمل شهر ) فهل فوق اضاءة ماله وعمره يضيع دينه  
 ومروءته بارتكاب المنكر ام يتحمل ما لا يطيق . والماجريات المحسوسة  
 شاهدة بان اعظم اسباب ما يرى من المنكرات ناتجة عن هذا النقيد غير  
 المعقول ( فان قلت ) ا ليست هذه الاضرار مشتركة بين الرجل والمرأة  
 ( قلت كلا ) اما من جهة التمتع فالمرأة في مدة الحيض والنفاس  
 والاشهر الستة الاخيرة من مدة الحمل فضلاً عن انها لا تميل للتمتع  
 لاشتغال الرحم فيما هو مشغول به فالغالب منهن تتأذى من الرجل .  
 فالضرر من هذا الوجه منحصر بالرجل . واما من جهة النسل فلا خلاف  
 بان الرجل خصوصاً اهل الزرع والضرع وسكان البوادي وهم السواد  
 الاعظم احوج لكثرة الاولاد من المرأة . بل المرأة منهم نتمنى ان لا  
 ترزق اكثر من غلام و بنت لما يلحقها من التعب بتربيتهم فوق تعبها  
 باعانة زوجها واعمال بيتها سيما اذا كان زوجها من الاغنياء ارباب  
 البيوت المطروقة والخدم والحواشي فيستحيل على الزوجة والزوجتين  
 القيام بخدمة بيته ولذا ترى المهر عندهم يقارب مهر بنات الامراء في

المدن . فمن هذا الوجه ايضاً انحصر الضرر بالرجل : واما من جهة  
المعونة فلا مكابرة بان الفقير يضطر لخدمة ذاته واولاده وخدمتها ايضاً  
في ايام قعودها عن الخدمة فيتعطل عن كسبه والغني يبقى هو واولاده  
وبيته منوطاً لارادة الخادمت وامنتهن ورحمتهن : فاذا تأملت فيما  
قدمناه ظهرت لك حكمة حصر الاباحة باربع بالنظر للغالب . لان  
من كان عنده اربعمائة لا يحصل له شيء من هذه الاضرار غالباً . ثم بالنظر  
للنادر اضيف الى الاربعة اباحة التسري وكل ذلك سد المسالك الشيطان  
ومنعاً لاسباب الفساد الظاهر المحسوس عند من قيدوا انفسهم بواحدة  
تكلفاً من عند انفسهم او انقياد القانون دينهم ولو كشف الله الحجاب  
عنهم لرأيت اكثرهم على منكر الامن آتاه الله العصمة بالصبر واکراه  
النفس والتخلف بالدين فاولئك لعمرى هم المغبوطون على هذه النعمة  
العظمى حيث لا يختلف عاقلان ان اغبط الناس في زماننا من اغناه الله  
عن النساء واشقى الناس في عصرنا من ابتلاه الله بالاكثر منهم  
والاحتياج اليهن : فان انصفت وعدلت رأيت ان الحكمة والعدالة  
الالهية اباحة للرجل الجمع بين اربع زوجات بشرط العدل بينهما في  
النفقة والعشرة فقط ليس في الحب والميل القلبي كما زعم جناب المؤلف  
فهذا قد صرح الله ورسوله بعدم استطاعته ولو لزم عن عدم استطاعته  
ترك الزوج باكثر من واحدة للزم ايضاً ان لا يكون للوالدين اكثر من

ولد واحد بدليل ان كل اب وام يعلمان يقيناً ان قلوبهما تميل لبعض  
اولادهما اكثر من بعض مع محافظتهما على الكل بالسوية . ولا ريب  
ان هذه الاباحة كانت عملاً باخف الضررين كما هي القاعدة الشرعية  
والعقلية . وما جاء به الشرع هو عين الحكمة والعدالة الجامعة بين صالح  
الفرعيين ( أتحكم الجاهلية يبغيون ومن احسن من الله حكماً  
لقوم يوقنون )

✽ الفصل الرابع في النوبة والعدل بين الزوجات ✽

اعلم ان الله تعالى جعل شريعتنا السمجاء جامعة بين العدل والانصاف  
والتبادل في الحقوق والنظر لما فيه الصالح والاصلاح ومنع الضرر  
بالغير وتقديم الاضر على الاخف والعام على الخاص وما اشبه ذلك مما  
كله عن حكمة وحكمة بالغة وعدل لا مزيد عليه لذي عقل سليم : فهي  
اباحت للرجل الجمع بين اربع زوجات والتسري بما يشاء من ملك اليمين  
المؤمنات منعاً لما يحصل له من الاضرار والمفاسد التي ذكرنا بعضها في  
الفصل المتقدم . وذكرت الشريعة ان التعفف عن النساء او الاكتفاء  
بأمة خير للعاجز عما اوجبت عليه من العدل بين الزوجات ومعاملتهم  
بالعدل والانصاف والمعروف حتى لو كانت واحدة او أمة فالعدل  
والمعروف واجبان لا مناص منهما . والآيات والاحاديث في هذا  
الباب كثيرة : فاما الآيات فتقدم منها ومن تفسيرها ما فيه كفاية

و بيان للحقيقة ومقاصد الشارع . واما الا - اديث فنورد منها ما فيه  
 ذكرى لمن يذكر (الاول) ذكر الامام الشعرائي رحمه الله في كتابه  
 كشف الغمة بسنده عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال  
 ( اذا تزوج احدكم البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم . واذا  
 تزوج احدكم الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم ) وعنه عليه  
 الصلاة والسلام ( للحررة يومان وللامة يوم ) اه ( الثاني ) اخرج  
 ابوداود عن عائشة رضي الله عنه انها قالت بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في مرضه الى نساءه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور  
 بينكن فان رايتن ان تاء ذن لي ان اكون عند عائشة فاذن له ( الثالث )  
 اخرج اصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم  
 القيامة وشقه ساقط ) اه عن حسن الاسوة (الرابع) ومن حقوق  
 الزوجة الحرة ان تعطي نوبتها من تشاء من ضرئرها . وهذا الحق  
 شرع في قوله تعالى ( وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا  
 جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ) اخرج الترمذي رحمه  
 الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( لما كبرت سودة رضي الله عنها  
 خشيت ان يطلقها الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت له لا تطلقني  
 وامسكني واجعل نوبتي لعائشة ففعل عليه الصلاة والسلام ) اه

(الخامس) اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني هذا كان بطني له  
وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني .  
فقال عليه الصلاة والسلام (انت احق به مما لم تنكحي) اه لا جرم  
ان العدل بين الازواج والابناء وسائر الال ينتج تودد كل منهم  
للاخر لان النفوس فطرت على حب من احسن اليها وان كانت  
النفوس الشريرة تقابل الاحسان بالاساة والمعروف بالنكران لكن  
الحب في الباطن لازم . وما من احسان افضل من العدل قال الله تعالى  
(اعدلوا هو اقرب للتقوى) وعن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال  
(ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكذا يديه يمين  
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا) اه عن الجامع الصغير :  
ولا خفاء ان ما من اساس لبناء العائلة امنة واثبت وابقى من التوادد  
المتبادل بينهم الناشئ عن صفاء العدل كما قيل القريب من قربته المودة  
وان بعد النسب والبعيد من باعدته العداوة وان قرب النسب : ومن  
الآيات الآمرة والحائثة على التودد وحسن المعاشرة قوله تعالى  
(وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل  
الله فيه خيرا كثيرا) ومنها قوله تعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم  
ازوجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقد تقدم تفسير هذه

الآيات وان الله ذكر في هذه الآيات اربعة امور متلازمة (الاول)  
 الجنسية التي هي اعظم اسباب التوادد وموجبات التحاب والسكون  
 (الثاني) السكون الناتج عن الجنسية (والثالث) المودة الناتجة عن  
 الجنسية والسكون (والرابع) الرحمة الناتجة عن الثلاث وتامل بما في  
 الآيات من الحكم البالغة بما في هذا الترتيب حيث لو اختلفت الجنسية  
 لما حصل السكون . واذا فقد السكون فحصول المودة محال .  
 واذا فقدت المودة فالرحمة غير حاصلة البتة . ولما كانت الجنسية هي  
 الاصل الاول فلا جرم ان من واجبات التزاوج ان يكون الزوجان ممن  
 يمكن التألف والتناسب بينهما . وربما تفرع عن هذا الاصل فروع  
 كثيرة . منها اتحاد الدين . ومنها توافق الاعتقاد . ومنها تناسب  
 النسب . ومنها تقارب العمر . ومنها تقارب الخلقة . ومنها تشابه  
 الاخلاق وما اشبه ذلك مما وقع التباين فيه لا يسلم من وقوع التنافر  
 غالباً سيما العمر والخلقة لان العاقل يمكنه توفيق الدين والاعتقاد  
 وتقارب الاخلاق حيث هي داخلة تحت سلطة العقل لكن تباين العمر  
 والخلقة ليس في امكان البشر التوفيق بينها الا بتوفيق من الله خارق  
 للعادة كما رأينا في افراد قليلين جداً حسب الظاهر والله اعلم بالبواطن :  
 وليس الدواء الوحيد لهذه العلة هو الاخلاط والمعاشرة قبل الزواج كما  
 زعم المؤلف فهذا زعم قد شهدت الما جريات التي ملأت العيون والكتب

بطلانه . واعدل شاهد على بطلانه قيام اكثر الامم الاوربية في  
 احداث قانون الطلاق حال كون احدهم لا يأخذ المرأة الا بعد ما  
 يعاشرها ويخالطها مدة طويلة وربما ارتبطا بمجامل العشق قبل عقد  
 الزواج : والاعجب انك لا تكاد تجد بين ملوكهم وامرائهم الذين  
 يتزوجون بدون مخالطة ولا معاشرة بل ولا رؤية البتة فردا واحدا اطلق  
 زوجته او هجرها بل تجد الطلاق والهجر والتنافر والتباغض بين اكثرهم  
 مخالطة وعشرة لامرأته قبل ان يتزوجها . ولا جرم ان هذا سر من  
 اسرار شريعتنا التي ما زالت تعلق وتظهر دائما ابدا لمن يدرك ويدرك :  
 وانى للشاب والشابة الناصب كل منهما للآخر فخر الصيد وشرك  
 الاقتناص ان يرى كل من الآخر ما لا يجب فضلا عما يكره . سيما الشاب  
 الولهان الذي عيناه عن كل عيب غضيضة من التي فطرت على المكر  
 وتغذت من امها بلبان الخداع . لكن الدواء الوحيد الذي اثبتت التجارب  
 الصحيحة والعقول السليمة كونه ترياق سم افاعي مكر النساء وشرفهن  
 هو التزوج عليها والطلاق : واليك فائدة جنيتها بمزاولة استكشاف  
 اخلاق النساء في نيف واربعين سنة : فاعلم ان ما من امرأة تهتم بشيء  
 مثل اهتمامها بالاستئثار بزوجها . لكن طريقهن بذلك يختلف باختلاف  
 حالهن . فالمرأة الصالحة العاقلة تبذل جهد استطاعتها بحسن العشرة  
 والحب والتودد والتقرب اليه بما يجب كيلا تدع له قلبا يطلب غيرها .

وهي النادرة بينهن بل الكبريت الاحمر . واما الشريرات وهن السواد  
الاعظم فان كان غنياً لا يؤثر تبذيرها في ماليته تتخذ اولادها عوناً لها  
في منعه عن استبدالها او التزوج عليها . وان كان متوسط الحال او  
فقيراً تصرف افكارها لتقصير يده عن استبدالها او التزوج عليها .  
وهيهات ان يجد الرجل يوم راحة مع امرأة قد امنت من الطلاق او التزوج  
عليها الا ان كان عبداً اميناً خاضعاً ذليلاً . وكل من تتبع ماجريات من  
اباحوا الاختلاط واطلقوا حرية المعاشرة رأى ما نقشع منه الابدان  
وتنفر منه النفوس . وهذا من البديهيات التي لا يكابر بانكارها الا من  
الف ذلك ولم يذق طعم المرؤة وولذة الغيرة : فقس حال المرأة على حال  
غلام اذا تركته وشأنه مع اترابه تجده لا يعتم الا ان يفسق ولومهما كان  
قبيحاً مع كونه ابعد عن ذلك بكثير من البنت او المرأة . فكيف بالبنت  
او المرأة مع الشبان والرجال سيما اذا كانت جميلة مستوفية فنون  
الخلاعة من موسيقى وغناء ورقص وما اشبه ذلك والعلامة منقذة في  
جوفها والحريية قائدها حيث شاءت وهي مطلقة الارادة والشباب من  
امثالها واقربانها يتزاحمون على التقرب اليها والتجيب اقلبيها . فلمعري لو  
انها احصن النساء ودخلت في مثل هذه الاشراك لالتقطت حبة خلع  
العدار وقطعت سلسلة التبتل والعفاف بالرغم عن ارادتها :  
وسدا لهذه الابواب شرع الله الحجاب على ما ذكر في بابهِ وحثَّ



الرسول عليه الصلاة والسلام على التزوح بذات الدين والعرض لانهما  
 السدا الشديد في طريق ما يتطرق لا يقاع التنافر والبغضاء بين الازواج .  
 وشرع ايضاً الكفاة ليحصل بها التجانس الموجب للسكون والمودة والرحمة .  
 ومن امثال العوام الصادرة عن تجارب وحكمة قوهم ( من لم يتزوج من  
 ملته مات في علته ) قال الله تعالى ( الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض  
 عدو الا المتقين ) ومن آداب المعاشرة الموجبة للتودد والتجيب ما ذكره  
 الامام الغزالي رحمه الله في كتاب النكاح من الاحياء ( الاول )  
 حسن الخلق واحتمال الاذى ترجماً ونقارياً لعقولهن . قال عليه  
 الصلاة والسلام ( من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر  
 مثل ما اعطى ايوب على بلائه . ومن صبرت على سوء خلق زوجها  
 اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون ) ( الثاني ) المداعبة  
 والمزاح فانها تطيب القلوب وكان عليه الصلاة والسلام يمزح مع نسائه  
 ويتنزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق وكان افكه الناس  
 مع نسائه ( الثالث ) ان لا ينسب في الدعابة وحسن الخلق والموافقة  
 باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط هيبتها عندها بل يراعي  
 الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض اذا رأى منكراً ولا يفتح باب  
 المساعدة على المنكرات بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تتمر  
 وامتعص : قال الحسن رضي الله عنه والله ما أصبح رجل يطيع امرأته

فيما تهوى الاكبه الله في النار . وقال عليه الصلاة والسلام ( تعس عبد  
 الزوجة ) وانما قال ذلك لانه اطاعها في هواها فصار عبدها والله جعله  
 قواماً عليها وسماه سيدها فعكس الامر . ونفس المرأة على مثال نفسك  
 ان ارسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً وان ارخيت عذارها فترا  
 جذبتك ذراعاً وان كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها :  
 وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج . فكانت المرأة  
 تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعج زج  
 رحه فان سكت فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام  
 بسيفه فان سكت فاجعلي الاكف على ظهره وامططيه فانما هو حمارك :  
 وبالجملة فبالعدل قامت السموات والارض فينبغي سلوك سبيل  
 الاعتدال في المخالفة والموافقة وتتبع الحق فان الغالب عليهم سوء  
 الخلق وركاكة العقل . قال عليه الصلاة والسلام ( مثل المرأة الصالحة  
 في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب ) والاعصم الابيض  
 البطن ( الرابع ) الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي  
 الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس  
 البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات النساء .  
 وقال صلى الله عليه وسلم ( ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي  
 غيرة الرجل على اهله من غير رية ) لان ذلك من سوء الظن الذي

نهينا عنه فان بعض الظن اثم . قال علي رضي الله عنه ( لا تكثر الغيرة  
 على اهلك فترعى بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها .  
 وعن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال ( اتعجبون من غيرة سعد  
 انا والله اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما  
 ظهر منها وما بطن ) وكان الحسن رضي الله عنه يقول ( اتدعون نساءكم  
 يزارحن العلوغ في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه الصلاة والسلام  
 ( اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب ) واما الطريق  
 المغنى عن الغيرة هو ان لا يدخل الرجل على اهله الرجال ولا يدعهن  
 يخرجن الى الاسواق . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاضمة  
 عليها السلام ( اي شيء خير للمرأة . قالت ان لا ترى رجلاً ولا يراها .  
 فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض ) وكان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان ائلا تطمع النساء الى  
 الرجال . وكان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور  
 المسجد ثم منعن في زمان الصحابة الا العجائز فقط ( وعليه مذهب ابي  
 حنيفة رضي الله عنه ومذهب الشافعي رضي الله عنه منع الكل ) وروى  
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما  
 احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج : والخروج للمسجد مباح  
 للمرأة العقيمة برضا زوجها ( وشرط عدم المخالطة ) ولكن القعود

اسلم . وينبغي للمرأة ان لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات  
والامور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضى الى الفساد .  
فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول ان وجه  
الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الامر في  
حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ  
لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن  
متنقيات . ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقيب  
او منعهم الله من الخروج الا اضرورة ( الخامس ) الاعتدال  
في النفقة فلا ينبغي ان يقتصر على عياله ولا ان يسرف . قال تعالى ( ولا  
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) وينبغي ان لا  
يستأثر عن اهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر  
الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف . وينبغي ان يأكل مع عياله  
( السادس ) المحادثة والمؤانسة سيما قبيل ارادة الحاجة فقدم الرسول  
عليه الصلاة والسلام بذلك . وكذلك ملاحظة حالها لكي تستوفي منه  
حظها كما استوفى حظه منها وهذا من اعظم اسباب التودد والتجيب  
والعكس بالعكس : انتهى مخلصاً بدون تصرف بشيء : فهذا بعض ما  
قاله علماؤنا وفقهاؤنا وناوحتوا عليه فيما يتعلق بالزواج والازواج ولو  
جمعت اقوالهم في هذا الباب لكانت كتاباً عظيماً مما لم ير صاحب

تحرير المرأة منه سوى تعريف النكاح . لكن ما ذنب الشمس اذا لم يرها  
 مريض العين ( فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في  
 الصدور )

✽ المبحث الثالث في الطلاق وفيه فصول ✽

✽ الفصل الاول في مشروعيته ✽

ان من فضائل ديننا مشروعية الطلاق على ما جاءت به الشريعة من  
 العدل فيه وكونه بيد الرجل لاسلطة عليه لرئيس ديني ولا لحاكم  
 سياسي . وذلك لما فيه من الزجر الشديد في كبج جماع النساء . وقولي  
 من فضائل ديننا ليس بمعنى انه لم يكن في شرع غير نابل كان في جميع  
 الشرائع التي اطلعنا على اخبارها لكنه كان في اكثرها مع الحرج الشديد  
 واما في ديننا فبلا حرج ومن تدبر احكام الشرع الا نور بعقل سليم  
 رآها عين العدل الذي يستقيم به نظام الكون ومن جملتها الاحكام  
 المتعلقة بالازواج فان الشارع جلّ وعلا لما جعل المرأة تحت ولاية  
 الرجل جعل نكاح البالغة معلقاً برضاها وجعل لغير البالغة حق اختيار  
 امرها ان بلغت قبل الدخول بها . وحيث جعل الطلاق بيد الزوج فقط  
 حفظ للزوجة حقوقاً تعادل ذلك (فاولاً) اعلن للرجال على لسان رسوله  
 عليه الصلاة والسلام انه احل لهم الطلاق ويغضه اذا كان لغير  
 ضرورة . وبهذا اعظم زاجر لكل مؤمن يعلم ما وراء ارتكاب فعل

يبغضه الله . وفيه اعظم فائدة للمرأة مع ما فيه من الزجر لها عن ان تحمل  
 الرجل على الطلاق بخلاف ما لو كان ممنوعاً عن الطلاق فلا زجر لها  
 حينئذ الاما في نفسها من صلاح واما ان كان لضرورة فقد اشار الله  
 لعدم الحرج به بقوله تعالى (وان يتفرقا يغني الله كلاً من سعته) (الثاني) انه  
 اوجب لها مهر المثل اذا لم يكن المهر مسمى ومنعه من اخذ اقل شيء مما  
 اعطاها اياه . ولا يخفى ما في هذا من الاكراه على عدم التهور في انطلاق  
 سيما للفقراء (الثالث) انه اوجب عليه نفقة با انواعها وسد بوجهه باب  
 التخلص منها بعلّة العسر وكذلك لا يخفى ما في هذا من الزجر سيما للفقراء  
 (الرابع) اوجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول بها زجر الرجال عن  
 التلاعب (الخامس) اوجب عليه تسريحها باحسان ان كرهها وحرّم  
 عليه اعضاها واضرارها (السادس) اوجب لها حق الرضاع والحضانة  
 واجرة الرضاع ونفقة الحضانة اذ لم تنزوج فان تزوجت فالتفصيل  
 مبين في كتب الفقه (السابع) حفظ لها نصيبها من الارث حتى تنقضي  
 عدتها (الثامن) اوجب لها النفقة مدة الحمل (التاسع) جعل لها حق  
 التحكيم ان وقع بينها وبين الرجل خلاف او شقاق (العاشر) جعل  
 لها حق التخلص منه بطلاق المنعة ان ارادت . لكنه تعالى زجرها عن  
 التهور فيه عن غير ضرورة وجعل نفسها حانوت تجارة اوجب عليها رد  
 ما اخذت منه : فاذا نظرنا ما تقدم في فصل تعدد الزوجات وما يلحق

بكلا الزوجين من الضرر بذلك الارتباط الغير العادل وما سئذ كره  
 ان شاء الله في هذا المبحث نرى ان حكمة مشروعية الطلاق المقيدة بما  
 ذكر دائرة على منع اسباب الفساد ودفع وجوه الضرر عن كلا الزوجين  
 مما لا مناص من الوقوع فيه عند من حظروا الطلاق : فانظر الان  
 لحالة اليهود الذين نسخوا مشروعية الطلاق المقررة في شريعتهم وما  
 وقعوا فيه من الارتباك مع نسائهم تقليداً لغيرهم . وانظر لما ظهرت به  
 الامم التي كانت تدين بالتيقيد وتحرم الطلاق من النفور من هذين  
 الامرين بالرغم عما تستعمله الكنائس من الوسائط لعدم الاخلاق  
 بعوائدها : فاولاً احدثوا الزواج المدني الذي هو كالمصلحة المحرمة عندنا .  
 ثم وضعوا قانون اباحة الطلاق على شروط لا بد لهم من ان يضطروا  
 بوقت ما لا لغائها ايضاً والرجوع لما هو في شريعتنا : واما الذين هم ما زالوا  
 على تقاليدهم فقلما يمضي زمان لا نسمع فيه ان فلاناً اخذ رخصة من  
 الكنيسة بطلاق زوجته . وفلان بدل مذهبه تخلصاً من زوجته  
 وفلان قتل نفسه وفلان قتل زوجته تخلصاً منها او امثال ذلك مما لا مجال  
 لانكاره . ولنورد بعضاً من الآيات والاحاديث والاخبار المتعلقة  
 بهذا الفصل ( الاول ) قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ) الى  
 قوله تعالى ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمرجال عليهن درجة )  
 وقد تقدم تفسير هذه الآية في فصل تعدد الزوجات ( الثاني ) قوله تعالى

(الطلاق مرتان) الى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) الآية .  
فانظر اى اعتناء بحق النساء اجل واعظم من هذا . ومعلوم ان هذه  
الآيات نزلت منعاً لما كان يفعله الجاهلية بالنساء واذا كان ضمير قوله  
تعالى (فلا تعتدوها) راجعاً للرجال والنساء معاً كما عليه جمهور المفسرين  
اي من تعدى منهم حدود الله التي حدتها لكل من الزوجين يكون من  
الظالمين فليتدبر دعاء حرية النساء واخراجهن عن حدود الله ما وراء  
دعوتهم مما اعد الله للظالمين ان كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر  
(الثالث) قوله تعالى (فان طلقها) اي الطلقة الثالثة (فلا تحل له من بعد  
حتى تنكح زوجاً غيره) فانظر ما اشد هذا الحكم على الرجال زجرهم عن  
التهور في الطلاق سيما وقد قيد الله بالنكاح اي الفعل ولذلك  
لا تكفي الخلو فقط او العقد ومن امثال هذه القيود تعلم الفرق في  
اصطلاح الشرع بين النكاح وبين الزواج ليس كما يهرف من لا يعرف  
فلا يفرق بين معاني الالفاظ : وعلاوة على هذا القيد جاء الحديث بلعن  
المتحللة والمحلل . فبمثل هذه الاحكام تقف النفوس الآية والدينية عن  
التهور في الطلاق ليس بالشروط التي استحسناها جناب الفيلسون المؤلف  
التي هي اشبه باحاديث الصبيان (الرابع) قوله تعالى (وان امرأة خافت  
من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً  
والصلح خير) قال الفخر الرازي رحمه الله (المعنى ان الزوجة اذا رأت



من زوجها نفورا او تقصيرا في النفقة لبغض او ارادة تزوج غيرها فلها  
ان تدعيه للمصالحة على وجه يتوافق عليه . ولها ان تطلب ذلك عن يد  
القاضي . وبين الله لهما ان الصلح خير من الطلاق او التنافر وامرهما  
بمحافظة حقوق بعضهما والا احسان والتقوى وانقاء ما لا يجوز من اسباب  
الخصومة اهـ ( الخامس ) قوله تعالى في سورة النساء ( يا ايها الذين  
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ) الى قوله تعالى ( ائتأخذونه بهتانا  
وانما بيننا ) وحيث قد تقدم بعض تفسير هذه الآية فلنذكر ما لم نذكره  
هناك ( الاول ) قال المفسرون ان معنى المعاشرة بالمعروف هو النفقة  
والنصفة في المبيت عندها وحسن القول ( الثاني ) ان الله اباح اعضاء  
الزوجة لاجل استرجاع المال منها ان اتت بفاحشة وليس معنى  
الفاحشة هو الزنا فذلك جزاءه الرجم . بل الاجماع على ان المراد بالفاحشة  
هو النشوز وشكاسة الاخلاق وبذاءة اللسان والاصرار على فعل ما منعها  
الله عنه من تبرج او تكشف او خروج لغير ضرورة او بدون اذن زوجها  
او مكالمة اجنبي او ايداء زوجها بقول او فعل او ايداء اهله فتكون هي  
التي اسأت العشرة فاستحقت الزجر ( الثالث ) انه تعالى حث الازواج على  
عدم المفارقة ما امكنت الموافقة ووعدهم بالخير عما يكرهون ( الرابع ) انه  
تعالى زجراً للازواج عن التهور في الطلاق بغير موجب من المرأة  
منعهم من اخذ شيء مما يكونوا اعطوهن آياه ( السادس ) قوله تعالى

( واللاتي تخافوا نشووزهن ) الى قوله تعالى ( فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ان الله كان علياً كبيراً ) ففي هذه الاية زجر للنساء عن شراسة الاخلاق باباحة التأديب بالضرب وزجر للرجال عن الطلاق بدون اضطرار بقوله تعالى ( فان اطعنكم ) الخ سيما بقوله تعالى ( ان الله كان علياً كبيراً ) فلعمري ان جلود المؤمنین نقشع من مثل هذه الزواجر عن اعضاء النساء او اضرارهن او الطلاق عن غير ضرورة . فبمثل هذه الآيات ونقرير معانيها فليعضوا واعظون ويدافع المحامون عن حقوق النساء . فهذه الزواجر التي تؤثر في قلب كل من يفهمها ليس الشروط الهزؤية التي لا تطن على اذن العامي فضلاً عن العالم ( السابع ) قوله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ) الى آخر الآية فانظر كيف ان الحكم العدل بانع في حفظ حقوق التزواج لدرجة جعل جزاء هذه الكلمة كجزاء قتل النفس خطأ . وما ذلك الا زجراً عن التلاعب بالمباحات لغير ضرورة . لكن هذه الزواجر كلها لا تحل لنا القول بحظر الطلاق او تقيده بقيود ما انزل الله بها من سلطان كما ذهب اليه المؤلف فقال بما لم يقل به الشارع وشدد من حيث تسامح الشارع سامحنا الله ويا هو عفا عنا وعنه : فهذا ما اورده من كلام الله تعالى : واما ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام ( فالاول ) ما اخرجه ابو داود مرسلًا عن محارب بن دثار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما احل الله شيئاً ابغض اليه من  
 الطلاق ) اه ( الثاني ) ما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن  
 ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة  
 سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ) ( الثالث )  
 اخرج ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ( ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق  
 والرجعة ) اه قال الامام الغزالي رحمه الله : ثم ليراع الزوج في الطلاق  
 اربعة امور ( الاول ) ان يطلقها في طهر لم يأتها فيه . فان الطلاق في  
 الحيض او في الطهر الذي اتاها فيه بدعة حرام وان كان واقعاً شرعاً لما  
 فيه من تطويل العدة عليها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء  
 حيث قال ( وطلقوهن لعدتهن ) ( الثاني ) ان يقتصر على طلقة  
 واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الواحدة تفيد المقصود ويستفيد بها  
 الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد العدة ( الثالث ) ان يتلطف  
 في العمل بتطليقها من غير تعنيف ولا استخفاف وان يطيب قلبها  
 بهدية ( الرابع ) ان لا يفشي سرها لاني الطلاق ولا عند النكاح فقد  
 ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم : ويروى عن  
 بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريك منها .  
 فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته ) انتهى ( قلت ) فاین هذا

وما فيه من مراعاة المروءة والدين مما اوجبه جناب المؤلف في قانونه وهو  
وجوب بيان اسباب الطلاق للقاضي : فباي دين او مروءة يجوز  
اشهار سوء اخلاقها او قبيح اعمالها فيمتنع عن انتزوحها كل سامع  
بذلك . وحيث انها بالطبع لا تعترف بما يدعيه الزوج عليها كما ان الزوج  
لا يعترف بما تدعيه الزوجة فتزيد الفضيحة وشهرة السوء باضطرار  
كل منهما لا تثبت ما يتهم به الاخر . فبئس الرأي ولبس الطريق .  
فالحكيم العادل الستار جعل كل حق يثبت بشاهدين الا الزنا فجعله  
باربعة اعتناء منه تعالى بالستر على عبيده : فعالم الغيب والشهادة يقول  
( لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ) ( فامسك بمعروف  
او تسريحاً بحسان ) وزعيم النساء يحسن لهن الاخذ بما يفضحهن  
ويكشف استارهن و يجعلهن عرضة للبوار والسقوط باعين الاهل  
والاقارب والاجانب فما ابعد الاحسان الذي امر الله به عن هذه  
الاساة التي يحث عليها فيلسوف مصر : فاخبرونا يا معشر العقلاء  
اي حب او وفاق يبقى بين اولاد وآب قام بين يدي قاض يثبت  
سفاهة امهم وسوء اخلاقها او ارتكابها فاحشة . او بينهم وبين امهم  
القائمة باسقاط مروءة ابيهم وناموسه فتكون حادثتهما تاريخاً بافواه  
الناس : سيما وان ليس في المسئلة ما يوجب هذا الاهتمام لكنه حيث  
اخذ على نفسه التوفيق بين القوانين والعوائد الارية وبين الاحكام

الشرعية الباب الذي يضيق عليه وعلى غيره أكثر مما ضاق على  
خريستفورس جباره بمحاولته توفيق الأديان فاضطر لتعبية كتبه من  
مثل هذه الهزويات

### ✽ فصل في التخيير ✽

ومما يتعلق في الطلاق مشروعية التخيير والنص فيه قوله تعالى في سورة  
الاحزاب ( يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتمن ) الآية . فهذا  
الحكم من جملة الاحكام المنزلة بالخصوص العامة بالحكم . خلافاً لما زعمه  
المؤلف . والحكم الشرعي في ذلك ان الرجل اذا خير زوجته بين  
الطلاق او البقاء كان لها الخيار فان اختارت الطلاق وقع واحداً  
رجعياً ووجب عليه اداء حقوقها كالطلاق المتعارف . وان اختارت  
البقاء لم يقع الطلاق : وسبب نزول الآية وما بعدها ان بعض امهات  
المؤمنين رضي الله عنهن سألت الرسول عليه الصلاة والسلام شيئاً من  
عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة واذينه بغيره بعضهن على بعض  
فانزل الله الآيات فاخترن رضي الله عنهن الرضاء والبقاء : فويل لامرأة  
تؤمن بالله ورسوله ولا ترضى ان يكون لها اسوة بامهات المؤمنين بالقناعة  
والعفة والخدر والحجاب ولزوم البيت والرضاء بما قسم الله لها وامرهابه

### ✽ فصل في الخلع ✽

ومن اقسام الطلاق المشروعة ( الخلع ) وقدمنا قبلاً انه من جملة

نعم الله على النساء واعتنائه بهن وحفظه لحقوقهن التي لا يراعيها ولا يشكرها ويكفرها كما قال عليه الصلاة والسلام بحقهن . فالله تعالى لعلمه بقصر عقولهن وفساد احلامهن وطيش قلوبهن لم يجعل لمن كل الامر كما تمنى المؤلف بل جعل لمن بعضاً منه . ولو جعل كل الامر اليهن لفسدت الارض واختل نظامها لا محالة :

فالشارع شرع للزوجة نوعين من الطلاق (احدهما) الشرط وقت العقد . فاذا اشترطت وقت العقد اختيار الطلاق بشرط تعليقه على شيء يقع من الزوج ووقع الشرط كان لما ان تطلق نفسها بمعرفة القاضي . واحكامه مفصلة في كتب الفقه ( والثاني ) الخلع . وهوان تطلب من القاضي تكليف الزوج خلعها فياً مره القاضي فان لم يفعل واضرت فرق بينهما . وهذا الخلع لارجعة فيه . وسبب نزول هذا الحكم على ما رواه المفسرون وارباب الحديث هو ان جميلة زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنهما كانت تبغضه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فرق بيني وبين ثابت فاني ابغضه واكره الكفر بعد الاسلام . فانزل الله تعالى الاية وهي قوله تعالى ( ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) فقال لها عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته . قالت نعم .

فقال له خذ الحديقة وطلقها تطليقة . ففعل . فكان اول خلع وقع  
 في الاسلام: قال الفخر الرازي رحمه الله ( ان الخوف المذكور في هذه  
 الآية وغيرها كقوله تعالى ( واللاتي تخافون نشوزهن ) ينقسم الى  
 اربعة اقسام (الاول) ان يكون من جهة المرأة بان تكون ناشزة او بذئية  
 اللسان او سيئة الخلق او يتوقع حصول مكر او منها او انها تبغضه فلا  
 تؤنسه ولا تقوم بحقوقه فيحملها الزوج بالتشديد عليها واعضاها على  
 افتداء نفسها . فهذا الوجه يحل للزوج استرجاع ما تكون اخذته منه  
 ( والثاني ) ان يكون من جهة الزوج بان يضر بها ويؤذيها بغير حق  
 ولا سبب لكي تفتدي نفسها منه . فهذا الوجه لا يكون له حق باخذ  
 شي منها وان اخذ فما اخذه حرام لاحق له به (الثالث) ان لا يكون عن  
 سبب من احدهما بل عن تراض بينهما . فهذا الوجه يحل للزوج اخذ  
 ما يقع عليه التراضي (والرابع) ان يكون الخوف حاصلًا منهما معًا .  
 بمعنى ان كلا منهما يؤذي الاخر ولا يقوم بحقوقه فيقع التنافر بينهما .  
 فهذا الوجه لا يحل للزوج ان ياخذ منها شيئًا لا اشتراك معها بالسبب .  
 واما عدم اقامة حدود الله المذكورة في هذه الآية والأتیان بفاحشة  
 المذكور في آيات غيرها فكله بمعنى واحد وهو سوء الاخلاق وعدم  
 الطاعة وعدم اداء حقوق الزوجية) انتهى (اقول) قد تبين مما تقدم في  
 هذه الفصول ان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ما تركا بابًا

للرجال يمكن منه التعدي على النساء ولا للنساء طر يقا يمكن منه التعدي  
 على الرجال . وان الشريعة قد اوضحت الحدود المانعة لكل عن  
 التعدي وعن الافتراق من غير موجب او ضرورة كما انها اوضحت  
 لهم طرق الألفة وسبل المحبة ومناهج حسن المعاشرة واسباب هناء  
 العيش فهذه هي الحرية الجديرة بالاعتبار عند ذوي العقول السليمة  
 والصفات الانسانية والآداب الطاهرة والاخلاق الاسلامية . فعلى  
 دعاة الحق ان يدعوا اليها وعلى الأمرين بالمعروف وان يأمروا بها وعلى  
 الناهين عن المنكر ان ينهوا عما يرونه مخالفاً لها : فالمحجة واضحة  
 والطريقة ظاهرة لا خفاء فيها لذي بصير ولا جهالة بها لذي بصيرة . اما  
 من غلبت عليهم اهوائهم فانكروا ما قام عليه الاجماع وأولوا ما جاء به  
 النص وافتروا على الدين بما نزهه الله منه ونسبوا للشريعة ما قدسها الله  
 عنه . فاولئك الاجدر بالعاقلة ان لا يلتفت اليهم والاولى بالمسلم ان  
 لا يصغى لاضاليلهم فها هم الا كمن تقدمهم من اهل البدع والزيغ فذهبوا  
 وذهبت اضاليلهم وراح الله الأمة منهم وعوضها عنهم . من هم منها  
 واليهما . قال الله تعالى في كتابه العزيز ( لتبلون في اموالكم وانفسكم  
 ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشرکوا اذا  
 كثيراً وان تصبروا وثقوا فان ذلك من عزم الامور ) فالله حسبنا  
 ونعم الوكيل



\* الفصل الثاني في الرد على مذهب المؤلف في مسألة الطلاق \*  
 اطلع على كتاب تحرير المرأة تجد مؤلفه ما غادر صغيرة  
 ولا كبيرة مما عليه نساء الافرنج ليس الكاملات المحصنات بل  
 الفاحشات المتبدلات الاوملاء كتابه المذكور منه اما من باب  
 الايجاب زاعما ان شرعنا جاء به هكذا واما من باب التحسين والترغيب  
 مدعياً ان لا مخالفة فيه للدين ولا مساس به للشرع بل هو المرغوب عند  
 الشارع وهو المراد بنظر الله ورسوله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً :  
 وحيث ان الجمهور من الافرنج اتفقوا في هذا الزمان على استعمال  
 الطلاق لكنهم جعلوه مشروطاً بشروط ربما الان قصدوا بها تلطيف  
 وطئته الشديدة التي جاءت قاضية على النساء عند هم سيم الشريرات  
 منهن لعلمهن بانهن المقصود بهذا القانون الجديد فحاج جناب  
 المؤلف مقتضياً آثارهم في ذلك اخذاً بمذاهبهم قائماً بالدعوة لاتباعهم  
 كيلا يكون شد عندهم في كتابه بشيء . بيد انه اتى بزيادة عليهم لم يأتها  
 احد من غلاتهم وهي نسبة هذه الضلالات الى الشريعة والافتراء بها  
 على الله ورسوله . ومن غريب غلوه باتباع غلاة الافرنج لغطه بالانتقاد  
 على الائمة الاربعة رضي الله عنهم الذين قام الاجماع على الوقوف عند  
 مذاهبتهم والخوض في تزيف بعض اقوالهم وترجيح بعض على بعض  
 والتصدي لرفض بعض ما اتفقوا عليه واقامة بعض الاقوال الباطلة

او الفاسدة مقامه وما اشبه ذلك، بالسان حاله يقول ان الله ارسله بشريعة  
 جديدة او اطلعه على اسرار من الشريعة كانت خافية على خاتم الرسل  
 ومن قام بعده من الخلفاء والعلماء : واما كلامه في هذا المبحث فلا يخلو  
 من الحشو الكثير كما في غيره لكنني اخذ منه ما يتعلق في بحثنا ولا  
 يستطرد بنا لما لا يهمنا (الاول) قال ( ان الطلاق سنة قديمة في البشر )  
 ( فاقول ) نعم لا خلاف فيه وقد قررنا عنه ما يلزم في الكلام على تعدد  
 الزوجات لكونه من ضرورياته ولو ازمه . وحيث اثبتنا ان تعدد  
 الزوجات قديم فلا جرم ان شرع الطلاق قديم . لكن الشريعة  
 الاسلامية اصلحت ما اعتراه من الفساد على تماذي الايام وعدلت ما  
 اقتضى تعديله كما هي قاعدتها في جميع الاحكام التي كانت مشروعة قبلها  
 ( الثاني ) قوله ( ان الطلاق في شرعنا محظور في نفسه مباح للضرورة )  
 ثم استشهد ببعض آيات واحاديث تقدم نقلها وبكلام بعض الفقهاء  
 ( فاقول ) اما الحظر في القرآن فلا وجود له في مسألة الطلاق البتة سيما  
 في الآيات التي استشهد بها وكل ما ذهب اليه في تأويلها فهو باطل  
 وتحريف لها عن مواضعها : فالآيات التي استشهد بها هي قوله تعالى ( فان  
 كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ) وقوله  
 تعالى ( وان خفتن شقاق بينهما ) الآية وقوله تعالى ( وان امرأة خافت من  
 بعلها الآية ولا خفاء ان ليس في منطوق هذه الآيات ولا في مفهومها

شيء من الحظر الذي زعمه بل منطوقها ومفهومها الحث على الصلح  
والإتفاق وحسن المعاشرة وعدم الفرقة والترغيب في ذلك. وانت تعلم ما  
بين الترغيب والحظر من التباين. لكن ادعائه الحظر بهذه الآيات  
يدل على احد امرين اما انه عارف بالمعنى الحق لكنه تعمد تحريفه ترويحاً  
لمذهبه كما فعل في كل ما استدل به من كلام الله. واما انه جاهل لا يفرق  
بين الحظر والترغيب: واما الحظر الذي نسبه للحديث فكذلك لا وجود  
له. لانه استدل بحديث (ابغض الحلال عند الله الطلاق) وبحديث  
(لا تطلقوا النساء الا من رية) الحديث. وبما يروى عن علي رضي  
الله عنه (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش) ولا  
يخفي ما في هذا الاستدلال من الوهن الذي يشهد عليه بعدم الفهم  
او بتعمد التحريف: وحيث ان الحظر ضد الاباحة فهو بمعنى التحريم.  
لكن الفقهاء افردوه في باب عن التحريم حيث لا ارتكاب المحرمات  
احكام ولا يتان المحظورات احكام: فاما الحديث الاول فلا يصح  
الاستدلال به على حظر الطلاق لما يلزم عن ذلك من التناقض لكونه  
سماه حلالاً وحاشاه عليه الصلاة والسلام ان يجعل الحلال محظوراً:  
واما الحديث الثاني فعلى فرض صحته كما يظهر من عدم التناسب بين  
قسميه فكذلك لا دليل فيه على الحظر بل اوله بمعنى آيات الصلح  
المنقمة آنفاً واخره بمعنى كراهة التزوج لمجرد قضاء الشهوة والطلاق

بمجرد انتهاء الأرب . وهذا ايضاً بمعنى آيات الاعضال وكلا قسميه  
 مصرح بالاباحة دون الحظر : واما ما عزاه لعلي رضي الله عنه فهذا  
 من الموضوع على لسانه كما نقله الثقة على انه ليس فيه ما يفيد الحظر  
 او التحريم البتة : بل كيف يتصور عقل مؤمن كون الطلاق محظوراً  
 بذاته والاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد تطليق سودة .  
 وطلق حفصة ثم راجعها . وطلق ام شريك . وعمرة . واسماء .  
 ومليكة . وعالية وسنا . ويلي . والغفارية فهو لاء الثمان طلقهن وما  
 راجعهن . وقد كان السبط الحسن رضي الله عنه مطلقاً وكثير  
 من الصحابة رضي الله عنهم من تزوج باكثر من عشرة وطلقهن . ولا  
 يخفى ان الحرام والمحرم والمحظور شيء والمنعوت بان الله يكرهه او يبغضه  
 شيء آخر : فلو لزم عن وصف الشيء بالبغض او الكراهة عند الله  
 تحريمه للزم عن وصف الشيء بالحب عند الله وجوبه . وهذا لم يقله احد  
 من اهل الدين بدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام وصف كثيراً  
 من النوافل والمندوبات والمستحبات بكونها محبوبة عند الله وكثيراً من  
 المكروهات والمباحات بانها مكروهة عند الله وسمى بعضها شراً ولم يقل  
 احد من اهل الدين بتحريمها او حظر الثانية ووجوب الاولى : واما ما  
 استدل به من كلام الفقهاء نقلاً عن ابن عابدين رحمه الله وهو قوله  
 ( ان الاصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه )

الخ . فابن عابدين رحمه الله ما خالف الفقهاء بهذا بل هذا ما عليه اجماع  
 الفقهاء كما انهم اجمعوا على قولهم ( الاصل في النكاح الحظر وايح  
 للضرورة ) انتهى عن صحيفة ( ٣٣ ) من الاشباه ) فهل نقول  
 بتحريم الزواج لغير ضرورة . حاشا . لكن يلزمننا الرجوع الى ما  
 اصطلح عليه اهل العلم فمنه نفهم معنى هذا الحظر وسببه ونكون على  
 يقين فيما نقول لا مخاطب ليل لا يدري ماذا يفعل : قال الميداني رحمه  
 الله في شرح القدوري ( الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع  
 النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية والدينية والاباحة انما هي الى  
 الخلاص ولا حاجة الى الجمع بين الثلاث لان الحاجة تندفع بالواحدة  
 فالزيادة اسراف فكان بدعة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة  
 منه وكان عاصياً لان النهي لمعنى في غيره فلا يعدم التشريعية ) اهـ فاذا  
 فهمت معنى قول الميداني ( لان النهي ) الخ ومعنى قول ابن عابدين  
 ( فاذا كان بلا سبب اصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون  
 حمقاً وسفاهة رأي ) الخ علمت ان معنى الحظر فيه ليس كمعنى الحظر  
 في اكل الميتة وشرب الخمر وسائر المحرمات والمحظورات لعل بذاتها بل  
 الحظر فيه لعل ترادبه وهي اضرار المرأة واهلها بتطليقها عن غير  
 موجب منها . وحيث كان الاضرار باي من كان من الخلق محرم  
 لذاته فصار ما يؤدي اليه محظوراً بسببه ليس بذاته كما زعم المؤلف :

مثلاً . الخمر والخل من ماء واحد مباح . فالاول حرّم لما يتولد عنه  
 ليس لعله بذاته والثاني بقي على الاباحة لعدم وجود علة توجب تحريمه :  
 والماء من المباحات واسقاء العطشان مما حث عليه الشارع لكنه قد يحظر  
 في اوقات واحوال بل يكون فاعله مرتكب اعظم الجنايات كما لو سقى  
 مسموماً او ملذوعاً ماءً بارداً فانه يقتله حالاً . او سقى من اشتد به  
 العطش ماءً كثيراً دفعة واحدة فانه يقتله او يسبب له مرضاً ما .  
 وهكذا يقال في كثير من الاغذية التي يحظرها الطبيب على المريض  
 لما يتولد عنها لالكونها محظورة بذاتها : ولا خلاف بين الفقهاء بحظر  
 الطلاق ان تعمد به اضرار المرأة واهلها بدون سبب منها . واما اذا  
 لم يتعمده فاتفق الائمة على الكراهة فقط كما انهم متفقون على  
 الاباحة عند الضرورة : وياللعجب من مدع تحريم الطلاق  
 والنص فيه من المحكم لامن المتشابه سيما طلاق الخلع الذي  
 اوجب الله فيه على المرأة ارجاع ما اخذت . فهذا هو التلاعب في كلام  
 الله وشرعه الذي ارتكبه المؤلف في جميع مذاهبه عفا الله عنا وعن  
 ( القول الثالث ) انتقد على الائمة رضي الله عنهم قولهم بوقوع الطلاق  
 الصريح بدون اشتراط النية وزعم انهم خالفوا فيه الاصول العامة  
 واحكام الشريعة ونصوص القرآن والحديث سيما قولهم بوقوع  
 طلاق المكره والمخطيء والهازل والسكران الى اخر ما قال ( فاقول )

اعلم ان الطلاق عند ائمتنا رضي الله عنهم ينقسم الى ثلاثة اقسام (الاول)  
الطلاق الحسن ( والثاني ) طلاق السنة ( والثالث ) طلاق البدعة  
( فالاول ) هو التولية الواحدة الرجعية في طهر لم يطأها فيه ويتركها في  
بيتها حتى تنقضي عدتها ( والثاني ) ان يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة  
اطهار في كل طهر تولية واحدة ( والثالث ) ان يطلقها ثلاثاً او  
اثنتين بكلمة واحدة في طهر واحد : واما لفظ الطلاق فعلى ضربين  
( صريح ) و ( كناية ) فالصريح منه ما لم يستعمل الا فيه . وهذا لا  
يفتقر الى نية لانه صريح فيه كقوله ( انت طالق ) ( ومطلقة )  
( وطلقتك ) او ما اشبه ذلك . ولا يقع بهذا الوجه الا واحدة رجعية  
وان نوى اكثر من واحدة فيقع واحدة بائنة ( والثاني ) الطلاق  
بالكناية وهو ما لم يوضع له ويحتمل غيره . فهذا لا يقع الطلاق فيه  
الابنية او دلالة حال . فهذا ما عليه الاجماع بلا خلاف : واما الاختلاف  
فواقع في اقسام الكنايات ودلائل الحال وكل ذلك مفصل في ابوابه  
من كتب الفقه . فاذا علمت هذا ( فاقول ) قد تبين لك مما تقدم  
ان الائمة رضي الله عنهم ما خالفوا بما قالوا نصوص الكتاب ومقاصد  
الشارع ونقسيمهم هذا على وفق ما جاء في القرآن من محكم ومتشابه .  
فالطلاق الصريح بحكم المحكم ولو علقوه على النية للزم تعليق كافة  
العقود والاقراءات على النية ولا يخفى ما في ذلك من الفساد واختلال

نظام الكون . بل باي وجه يمكن لاي من كان ان يعلم ان المرأة نوت قبول  
 عقد النكاح فيصبح ام لم تنوه فكان زنى ثم متى ماشأت تقول انما  
 نويته بل نويت خلافه فلا عقد بيني وبين هذا . وهكذا في البيوع  
 وسائر المعاملات . بل كيف يجوز الحكم على من يعترف بارتكاب  
 جناية ثم يدعي عدم النية . او الزام مديون يدعي عدم النية .  
 فهذا ما نقوله باختصار من جهة العقل . واما من جهة الشرع  
 (فاولاً) حيث وقع الاجماع من صدر الاسلام الى الان على  
 عدم تعليق الطلاق الصريح على النية فالادعاء بتعليقه على النية  
 خروج عن الاجماع (وثانياً) تقدم قبلاً ان الرسول عليه الصلاة  
 والسلام طلق ثمانية من زوجاته وكثير من الصحابة الذين طلقوا  
 بوجوده عليه الصلاة والسلام وما احدثوا من اوقال انه عليه الصلاة  
 والسلام ذكر النية في تطليق من طلقهن ولاسأل احداً من الذين  
 طلقوا نساءهم هل نويت . كما انه ما سأل ابن عمر رضي الله عنهما  
 حينما امره بمراجعة زوجته هل نويت ام لا . ولو كانت النية شرطاً للزم  
 ان يسأل قبل امره بالمراجعة حيث لا معنى للمراجعة والطلاق غير  
 واقع . وما اخن ان احداً ممن بقلبه ذرة من الايمان يخطر له وقوع  
 هكذا سهواً وخطأً من الرسول الكامل واما استشهاد المؤلف على  
 وجوب النية في الطلاق بحديث (انما الاعمال بالنيات) فالجواب



عنه ان هذا الحديث كما في البخاري ومسلم وغيرهما وارد على صيغ كلها  
 مروية عن سيدنا عمر رضي الله عنه منها قوله سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ( انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت  
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا  
 يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ) انتهى وقد  
 ذكر العيني رحمه الله في شرحه البخاري سبب هذا الحديث هو ان رجلاً  
 من المتخلفين عن الهجرة مع الرسول عليه الصلاة والسلام خطب امرأة  
 من المهاجرين فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فقال فيه  
 عليه الصلاة والسلام ما قال : وحيث كان سببه كما رأيت وقع الاجماع  
 على ترك ظاهره : قال الشارح رحمه الله . ان هذا الحديث خاص ولكن  
 العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة . وقال البيضاوي انه  
 متروك الظاهر . واقول انه متروك الظاهر بالاجماع : وذهب ابو  
 حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي  
 ومالك في رواية الى ان التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها .  
 لان كثيراً من الاعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون نية : والتحقيق  
 في هذا المقام هو ان الحديث لما دل عقلاً على عدم ارادة حقيقته اذ  
 قد يحصل العمل من غير نية كان المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق  
 الشيء على اثره وموجبه : واحتج به الخطابي ومالك والشافعي

واسحاق وابوعبيد علي ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى  
 عدداً من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى  
 ثلاثاً كان مانواه من العدد: وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي  
 واحمد واحدة: ودليل هؤلاء ان النية لا تصح بما لا يحتمله اللفظ  
 فلا يتناول الحديث كما لو قال لها زوري اباك: واحتج بالحديث في  
 طلاق الكناية كقوله انت باين: فقال ابو حنيفة ان نوى ثنتين  
 فهي واحدة باينة وان نوى الطلاق ولم ينو عدداً فهي واحدة  
 باينة ايضاً. وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان نوى ثنتين فهي كذلك  
 وان لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية: واحتج به بعضهم على انه لا  
 يواخذ به الناسي والمخطيء في الطلاق والعناق ونحوهما لانه لانية لهما:  
 قلت يواخذ المخطيء فيصح طلاقه حتى لو قال لها اسقني مثلاً فجرى على  
 لسانه انت طالق وقع الطلاق. لان القصد (اي النية) امر باطن  
 لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب  
 الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ: انتهى كلامه  
 رحمه الله تعالى: فتأمله يظهر لك سقوط استدلال المؤلف بهذا  
 الحديث. والله تعالى اعلم: والاحتجاج الاخير هو عين احتجاج  
 صاحبنا فجاء جواب الشارح رحمه الله واقع عليه تماماً: (انقول الرابع)  
 انتقد المؤلف على الائمة قولهم بوقوع طلاق المازل والملاعب وامثالهما

وزعم ان الشرع ما اوجب عليهما ذلك الى آخر ما قال ( فاقول ) قد  
 تبين لك مما تقدم ان الحكم الذي عليه الاجماع في هذه المسئلة عندنا  
 هو الرجوع منه الى قسمي الطلاق المذكورين آنفاً . فان كان من الصريح  
 فلا خلاف في وقوعه منعاً لتطرق الفساد وعملاً بالحديث المتقدم  
 عن ابي داود والترمذي وهو قوله عايه الصلاة والسلام ( ثلاث جدهن  
 جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة ) انتهى : وان  
 كان من قسم الكناية فالرجوع فيه الى النية . ولا يخفى ما في القول بعدم  
 اعتبار طلاق الهازل واللاعب من السقوط والفساد . حيث لو  
 لزم عدم مؤخذة الهازل بالطلاق للزم بالضرورة عدم مؤخذته  
 في سائر العقود والحقوق والجنايات . وهذا قول لا يتصور جوازه  
 عقل عاقل . وهكذا فاضرب عرض الحائط بانتقاده قولهم بوقوع  
 طلاق السكران . بل هذا القول اسفل واسقط من ذلك حيث لو  
 فتح للاشهرار هذا الباب لا هلكوا الحرث والنسل وكلما اقيمت على  
 احد هم دعوى باي جناية كانت لكان خلاصه منها بمجرد احضار فاسقين  
 من اخوانه يشهد ان له بانه وتتمذ كان سكران وكفى ( القول الخامس )  
 انتقد المؤلف على السادة الحنفية قولهم بوقوع طلاق المكره واستشهد  
 على تخطئتهم باحاديث لا جرم انهم هم اعلم منه ومن مشايخه بلفظها  
 ومعناها : وحيت ان هذه المسئلة من المسائل الخلافية التي لكل من

الأئمة رضي الله عنهم فيهم مذهب ونظر يرجع فيه لقواعد مذهبه فاي  
 عجب اعجب ممن يتصدى للترجيح بين اقوال ائمة اجمعت الأمة  
 على الوقوف عند مذاهبهم حال كونه ر بما لم يعرف من علم الدين ما يصحح  
 به عقيدته وعبادته . رحم الله امرئ عرف نفسه : قال في كتاب رحمة  
 الأمة (واختلفوا في طلاق المكره واعتاقه . فقال ابو حنيفة يقع وقال  
 الثلاثة لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه . واختلفوا في الوعيد الذي  
 يغلب على الظن حصوله هل يكون اكرهاً . فقال الثلاثة نعم وعن احمد  
 ثلاث روايات احدها نعم والثانية لا والثالثة ان كان بالقتل او بقطع  
 طرف فاكره والا فلا . واختلفوا في ان الاكره هل يختص بالسلطان  
 أم لا . فقال مالك والشافعي لافرق بين السلطان وغيره . وعن احمد  
 روايتان احدهما كقولها والثانية لا يكون الا من السلطان وعن ابي  
 حنيفة روايتان كالمذهبين) انتهى قال الاستاذ صاحب الجليس  
 الانيس مانصه وبالجملة فمسئلة طلاق المكره مسئلة نزاعية بين المذاهب  
 ولكل مذهب فيهما مدارك وانظار ولا يصلح ان يكون فيصلا في هذه  
 المسائل حكما بين هؤلاء الأئمة الا من مارس الشرائع الاسلامية واحاط  
 باصولها وفروعها وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه لا من درس القانون  
 الروماني بمدرسة الحقوق وما مثله بمدارس فرنسا) انتهى (السادس)  
 قال المؤلف ( ان الطلاق الذي عليه القرآن هو واحد رجعي دائماً .

قال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة  
 وانقوا الله ربكم) وقال تعالى (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا  
 اصلاحاً) انتهى (فاقول) اما قوله هذا فهو من جملة مفترياته على  
 كلام الله تعالى وليس هو اول فريفة جاء بها وقد رأيت فيما سلف كثيرا  
 من مثلها: واما الآيات التي استدلت بها فهذه طريقته ايضا التي درج  
 عليها بتحريف كلام الله تعالى فالآية الاولى هي اول سورة الطلاق .  
 واجماع المفسرين والفقهاء على انها نزلت في حق الطلاق في الطهر وما  
 يتبعه من الاحكام . واللفظ صريح بذلك لا مدار للتأويل فيه وقال  
 بعضهم انها نزلت بسبب تطليق النبي عليه الصلاة والسلام السيدة  
 حفصة رضي الله عنها وخروجها لبيت ابيها قبل انقضاء عدتها . وقال  
 بعضهم انها نزلت بسبب تطليق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته .  
 والاجماع على ان لا تعلق لها في كون الطلاق رجعياً او بائناً . وعلى هذه  
 الآية بنى قول الائمة باقسام الطلاق كما تقدم واما الآية الثانية  
 فنقدم الكلام عليها في محث تعدد الزوجات . وهي في سورة البقرة  
 واولها ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان  
 يكنمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر  
 وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ) اهـ (فاقول)  
 (اولاً) ان المؤلف حريف في كتابه قوله تعالى (ان ارادوا) بصيغة

الجمع فأورده ( ان ارادا ) بصيغة الثنية فانتبه اليه ( وثانياً ) ان  
اجماع المفسرين والفقهاء على ان هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى  
( الطلاق مرتان ) نزلاً منعاً لما كان يفعله الجاهلية بالتطليق والترجيع  
مراراً . وان قوله تعالى ( وبعولتهن احق بردهن ) فيما اذا كان الطلاق  
رجعياً تتعلق هذه الآية في التي بعدها اما اذا كان بائناً او ثلاثاً فلا  
رجعة فيه الا بوجوهه المشروعة : ثم نقول . قلنا مراراً ان الذين في  
قلوبهم زيغاً يأخذون ما تشابه من الآيات او ما يرون لهم فيه مدخلاً  
للمغالطة فيستدلون به افتراء على الله . اما من يخاف عاقبة ذلك فلا يلج  
هذه المضايق ولو كان له فيه الدنيا بخذا فيرها . لكن المؤلف المذكور  
عفى الله عنه ما اراه مبالياً بما يقول وقد زاد بالطنبور نعمة حيث اول ما  
لا مجال فيه للتأويل فكيف يصح ما زعمه وقد جاء في القرآن عدة  
آيات تكذب مزعمه . منها قوله تعالى ( الطلاق مرتان فأمساك  
بعروف او تستريح باحسان ) فاین الرجعي الدائم الذي افتراه . ومنها  
قوله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره )  
وقوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ونقدم ان بهذه الآية  
كانت مشروعية الخلع الذي اجماع الأمة على كونه ليس من الطلاق  
الرجعي . فباي كتاب أم باي مذهب رأى جنابه ان التسريح بعد  
الطليقتين من الرجعي او ان الحل بعد الثلاثة لا يكون الا بعد نكاح

زوج آخر من الطلاق الرجعي او ان طلاق الخلع مع الافتداء من  
 الرجعي . فلعله يعتذر بانه ما قرأ هذه الآيات في ترجمة القرآن  
 الانكليزية فلذا لم يعلم بانها من القرآن ( القول السابع ) قال  
 ( اتفق اغلب المذاهب على ان الطلاق ثلاثاً متفرقة في حيض واحد او  
 في مرة واحدة و بلفظ واحد يقع ثلاثاً . على ان هذا النوع من الطلاق  
 الذي اعترف الفقهاء انفسهم بانه بدعي . اي مخالف للكتاب والسنة  
 لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررهما الفقهاء ونصوص القرآن كلها  
 تأبى تأويله . قال تعالى ( الطلاق مرتان فأمسك بمعروف او تسريح  
 باحسان ) وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب حسن الاسوة وانما قال  
 سبحانه مرتان ولم يقل طلقان اشارة الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة  
 بعد اخرى لا طلقان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ) الخ  
 ( فاقول ) اما قوله ( على ان هذا النوع ) الخ فهذا كلام مغالطة لانه ذكر  
 نوعين لا نوعاً واحداً . فذكر اولاً الطلاق الثلاث بالتفريق ثم الطلاق  
 الثلاث المرسل بلفظ واحد . فاما الاول فقد تقدم انه طلاق السنة ولا  
 خلاف فيه ولا بدعة كما زعم لكن الخلاف واقع في الثاني وفي الطلاق في  
 طهر جامع فيه . فنسبة قول البدعة في النوعين معاً للفقهاء افتراء عليهم :  
 واما قوله ( اي مخالف للكتاب والسنة ) فهذا زعمه ليس قول الفقهاء  
 لان الفقهاء قالوا بطلاق البدعة لكنهم ما قالوا بكونه مخالفاً للكتاب

وللسنة . ولو كان مخالفاً للكتاب وللسنة لأمتنع على المسلمين اتيانه  
 والحكم بوقوعه : قال في كتاب رحمة الأمة ما نصه ( اتفق الأئمة  
 الأربعة على ان جمع الثلاث محرم ويقع . واختلفوا بعد وقوعه هل هو  
 طلاق سنة او طلاق بدعة . فقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة .  
 وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين ) انتهى  
 في المعجب كيف يقول الشافعي واحمد رضي الله عنهما انه طلاق سنة  
 حال كونه مخالفاً للسنة كما زعم المؤلف : ولنذكر اتماماً للفائدة بيان  
 وجه ما ذهب اليه كل من الأئمة رضي الله عنهم وتعليل قولهم طلاق سنة  
 وطلاق بدعة : قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير اول سورة  
 الطلاق ما نصه ( وعند الشافعي لا بأس بارسال الثلاث وقال لا  
 اعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح . فمالك يراعي في  
 طلاق السنة الواحدة والوقت . و ابو حنيفة يراعي التفريق  
 والوقت . والشافعي يراعي الوقت وحده . واما الحكمة في اطلاق  
 السنة واطلاق البدعة فنقول انما سمي بدعة لانها اذا كانت حائضاً  
 لم تعد بايام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة اقراء فتطول العدة  
 عليها حتى تصير كأنها اربعة اقراء وهي في الحيض الذي طلقت  
 فيه في صورة المعلقة والعقول تسنبح الاضرار واذا كانت طاهرة مجامعة  
 لم يؤمن ان تكون قد علق من ذلك الجماع بولد ولو علم الزوج به لم



يطلقها . فاذا طلقها وعنده انه حائل ثم ظهر بها حمل ندم على طلاقها .  
 فاذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة آمن . من هذين الامرين لانها  
 تعتد عقيب طلاقه اياها فتجري في الثلاثة قروء والرجل ايضا في الظاهر  
 آمن من اشتغالها على ولد منه ( الثاني ) هل يقع الطلاق المخالف للسنة  
 نقول نعم وهو اثم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً طلق  
 امرأته ثلاثاً بين يديه فقال له اتلعبن بكتاب الله وانا بين اظهركم  
 ( الثالث ) هل يكره ان تطلق المدخول بها واحدة بائنة نقول اختلفت  
 الرواية فيه والظاهر الكراهة انتهى فتأمله : واما قول المؤلف ( لا  
 يمكن تصويره ) الخ فاقول وماذا يهمنا ان تصويره المؤلف وحزبه  
 ام لم يتصوره بعدما تصوروه وعقله علماء الأمة واجمعوا عليه . فلوان  
 ديننا يتوقف على تصور كل انسان كيف ما كان لصار العوبة كالاعيب  
 بعض الاديان قال الله تعالى ( يا ايها الذين امنوا لا يضركم من ضلَّ  
 اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون ) واما  
 ما رواه عن حسن الاسوة فهو طلاق السنة الذي ذكرناه قبلاً فما  
 لهذا التكرير معنى سوى المغالطة والتمويه . ( القول الثامن ) قال ( وقد  
 روي في هذه المسئلة من الاحاديث ما لا يدع شكاً في ان الطلاق الثلاث  
 في مجلس واحد لا يقع الا واحدة . جاء في الزيلعي . وقال ابن عباس  
 اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعاً فقام وهو غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم .  
 ذكره القرطبي ورواه النسائي . وجاء فيه أيضاً . وذهب أهل الظاهر  
 وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة لما  
 روى عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهم  
 واحدة فامضاه عليهم عمر رضي الله عنه رواه مسلم والبخاري . وروى  
 ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال . طلق ركنت بن عبد  
 يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله  
 عليه الصلاة والسلام . كيف طلقتهما . قال . طلقتهما ثلاثاً في  
 مجلس واحد . قال . انما تلك طليقة فارتبها . يرى الثمالي . من هذه  
 العبارات التي بسطناها ليحصل لنفسه منهاراً يا ان علماء مذهب عظيم  
 كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر رضي الله عنه بل تمسكوا  
 بنصوص القرآن وسنة النبي ويمكن للامة اذا ارادت الاصلاح ان تأخذ  
 بقولهم . لان عمر رضي الله عنه قديين لنا سبب قضائه بقوله . ان  
 الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو اضميناه عليهم فكانه  
 اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه . وكاننا نعلم انه لم ينشأ من اجتهاد  
 عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه في محاوراتهم  
 وايمانهم ) انتهى ( قاقول ) اما قوله ( وقد روي في هذه المسئلة

من الاحاديث الخ فهذا من جملة مغالطاته . لانك رأيت الحديث  
الواحد الذي رواه وجعله احاديث مع انه لا دلالة فيه على ما زعم وقد  
نقلته آنفاً عن الفخر الرازي رحمه الله ورأيت تأويله اياه بالاشم . ولا  
ريب ان الزيلعي رحمه الله اوله بمثل ما اوله الفخر الرازي وغيره من  
المفسرين . ويؤيد بطلان ما ذهب اليه المؤلف ( اولاً ) ما رواه  
المؤلف ذاته في هذا المبحث حيث قال ( قال في الفتح بعد سوق  
الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم ( واما امضاء عمر  
الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا  
يمكن الا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجودنا سنخ او لعلمهم بانتهاء  
الحكم لذلك لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر وقول  
بعض الحنابلة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته  
فهل صح لكم عنهم او عن عشرهم القول بوقوع الثلاث . باطلة . اما  
اما اولاً فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين  
انحى الثلاث ولا يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف نسمة  
كل في مجلد كبير لحكم واحد على انه اجماع سكوتي ) انتهى فاقول  
تأمل فيما نقله المؤلف عن الفتح واعقبه بقوله ( وقد روي في هذه المسئلة )  
الخ تظهر لك المغالطة بما هو حجة عليه . فكلام الفتح ظاهر صريح  
بابطل مذهب المؤلف ( وثانياً ) قول المؤلف اشارة للفتح ( بعد

. كم  
هر  
ة لما  
الله  
نهم  
وى  
عبد  
أاله  
في  
هذه  
ظيم  
كوا  
خذ  
ا  
كانه  
نهاد  
تهم  
سئلة

سوق الاحاديث الدالة عليه وهذا يعارض ما تقدم ( اعتراف منه بان صاحب الفتح اورد الاحاديث الدالة على وقوع الثلاث ثم انتقل للرد على من قال بعدم الوقوع اخذ بالحديث المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في حادثة عمر رضي الله عنه ( وثالثاً ) قول صاحب الفتح ( اما اولاً ) دلالة صريحة على انه اورد ادلة اخرى غير الدليل الذي ذكره على بطلان ما ذهب اليه القائلون بعدم الوقوع . حيث لا يمكن مثل صاحب الفتح ان يقول ( اما اولاً ) ثم لا يأتي بغير ما نقله المؤلف لكن المؤلف حسب عادته اخذ من كلام صاحب الفتح ما ظنه برهاناً له وترك ما بعده عملاً بعادته التي برهننا عليها فيما سلف بعدة مواضع من الكتاب : واما قوله ( ان علماء مذهب عظيم كذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر ) فهذا اقتراء منه على السادة الحنابلة ( اما اولاً ) فقد رأيت ما نقلته عن كتاب رحمة الامة من اجماع الائمة الاربعة رضي الله عنهم على القول بوقوعه ( وثانياً ) رأيت انفاً قول صاحب الفتح بان هذا قول بعض الحنابلة وكانه يعني ابن ثيمية واجماع الحنابلة على ان هذا القول من جملة الاقوال التي انفرد بها ابن ثيمية فاخذه تلامذته خلافاً للشهور في مذهبهم : قال الاستاذ صاحب الجليس الانيس في الرد على المؤلف ما نصه ( ومما ذكره فيه ان ارسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ولا يقع ثلاثاً

تقليدا لابن تيمية الحنبلي وادعى انه مذهب ابن حنبل وليس كذلك  
 وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار . كيف وسيدنا عمر بن الخطاب  
 امير المؤمنين واحدا خلفاء الراشدين قال ان الناس قد استعجلوا في  
 امر كان لهم فيه اناة فلو امضينا عليهم . فامضاه عليهم ولم يخالفه احد  
 من الصحابة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عليكم بسنتي وسنة  
 الخلفاء من بعدي ابي بكر وعمر ) وقد ذهب الى ذلك جمهور الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين ومضي على ذلك سبعة قرون الى ان  
 جاء ابن تيمية فظاهر الخلاف هو وبعض تلامذته . فكيف يعول على  
 قوله وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال : وما ذكره من الاحاديث  
 لا يفيد فأن من عرف اصول الشرائع وعرف وجوه الترجيح عند  
 التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور  
 التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم على تلك الاحاديث الكثيرة .  
 فكم من احاديث منسوخة . الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في  
 شارب الخمر ( فان شرب الرابعة فاقتلوه ) فان الأمة اجمعت على عدم  
 قتل شارب الخمر في الرابعة وتركوا العمل بهذا الحديث : ثم ما  
 وجه ذكر هذه المسائل في هذا الكتاب واي شيء يفيد ذلك في  
 غرضه الذي وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة . فان وقوع  
 الطلاق ثلاثا او واحدة او بالارسال ثلاثا بلفظ واحد وكون

الكنايات رجعيًا أو بآئناً أو وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما أو  
 لم يقع لم يفد شيئاً في هذا الموضوع . لعمرى ما ذكر امثال ذلك في  
 مثل هذا الكتاب الالتشويش الاذهان وشغل الافكار بلا فائدة )  
 انتهى (قلت) ياسيدي الاستاذ كيف لافائدة له من هذه  
 الاضاليل وقد رأيت كتابه كله مشحوناً بما يحاول به اثبات ان كل ما  
 عليه الأمة وما قاله الائمة وما اجمع عليه العلماء وقرروه في كتبهم مخالف  
 للكتاب والسنة والدين والشرع وكلها مذاهب مبتدعة من عند انفسهم  
 وان الحق ما قاله جنابه وما اعتمده من الاقوال واستطرد للطعن في العقول  
 والشعور والاحساس وللطعن بالفاروق وما اشبه ذلك مما بظنه انه  
 اقام الحججة لأوليائه على كون الأمة الإسلامية ليست الآن بل من  
 صدر ظهورها ليست على شيء من الدين الحق : واي فائدة يرجو  
 بارضاء اولياء نعمته اعظم من دس هكذا فساد في عقول بعض حمقاء  
 الأمة حتى ان منهم من قال ( لو يذاب كتاب تحرير المرأة بما لاذبته  
 وشربته) ومنهم من قال ( انه لم يؤلف مثله في تحقيق حقوق النساء) وما  
 اشبه ذلك من الاقوال الدالة على حلوله في قلوبهم حلول ارواحهم سيما  
 العزبان منهم لانه بزعمهم فتح لهم باب التطفل على موائد غيرهم ولو  
 ولغت الكلاب في موائدهم : انظر ياسيدي قوله في صحيفة ( ١٤٩ )  
 ( ولكن لنا ان نلاحظ ) الى قوله ( الا اذا منحت حق الطلاق) وما قاله

بعده ترى وجه فائده من هذه المسائل وهي جعل المرأة في الطلاق  
 كالرجل (رجع) (وثالثاً) ان كلام عمر وابن عباس رضي الله عنهم يدل  
 على مشروعية الطلاق الثلاث دفعة واحدة في حياة الرسول عليه  
 الصلاة والسلام لكن العمل به كان مر جاً لزمان علم عمر والصحابة  
 رضي الله عنهم آ وانه فانفذوه : ومعلوم عند العلماء ان احكاماً غير هذا  
 او رجيء العمل فيها لوقت ثم انفذت . كمنع النساء من حضور صلاتي  
 الجمعة والعيد ومنعهن من حضور جماعة صلاة الفجر ثم منعهن من  
 الجماعة مطلقاً . وكزواج المتعة وغير ذلك : واما قوله ( وكنا  
 نعلم انه لم ينشاء من اجتهاد عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث  
 الخ ( فاقول ) لعل العلم الذي ذكره مما تقرر في مذهب شيعته .  
 اما نحن اهل السنة فاننا براء الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد والذي  
 نعلمه علماً يقيناً دينياً نلقى الله به ان كل ما ثبت عن خلفاء رسول الله  
 واتي عنهم هو حق وصدق ندين الله به ونعتقد يقيناً سلامته من  
 كل شيء يضرنا في ديننا واخرتنا ودينانا وحاشاهم ان يقولوا او يفعلوا  
 شيئاً او يأمرؤا بشيء او ينهوا عن شيء او يأتوا شيئاً يخالف كلام  
 الله او سنة رسوله : ويا لالاسف على فاضل كتاب المؤلف يحكم جهلاً  
 او تجاهلاً بما هو مخالف للحقيقة والواقع ويسمى الفساد اصلاً .  
 فلو رفع عن بصيرته غشاء الغرض لظهر له ان مذهبنا هو الزاجر

الاعظم للسفهاء عن اتخاذ الطلاق مضغعة في افواههم ومذهبه بالعكس :  
 لان من علم ان الطلاق يقع بلانية ويقع ثلاثاً بلفظ واحد وان الاحكام  
 تجري على الالفاظ وان ليس في كل طلاق يجوز له مراجعتها لاجرم انه  
 يكون على حذر منه بخلاف ما لو علم انه لا يقع بدون نية ولا ثلاثاً  
 بلفظ ولا ولا الخ فلا ريب انه يجعله امثولة في فمه كما هو واقع عند الاخذين  
 بمذهب ابن تيمية من اهالي دمشق وبعض قراها وسرى الداء منهم الى  
 غيرهم من السفلة فانك لا تسمع من احد هم كلمة قبلما يرسل قبلها طلاقاً ولا  
 يجاوبك عن سؤال ما لم يرسل قبله عدة طلاقات . ومن صيغ الأيمان  
 عندهم قولهم ( عليه الطلاق طلاق فوق طلاق كعامود سمس من  
 السماء السابعة الى الارض النابعة ) فهذا حال عوامهم . اما حال  
 بعض علماءهم فقد جعلوا المراجعة والتحليل توفيقاً لمذهبهم باباً للرزق .  
 فكم من جاهل لم يبق وجهاً من وجوه دين من الاديان او مذهب من  
 المذاهب يحل له فيه البقاء مع زوجته وعلماء السوء المذكورين ارجعوها  
 له او عقدوا له عقداً جديداً تلقاء خمسة قروش وكل من عارضهم  
 يقولون له هذا مذهبنا وهذه كتب امامنا ولا امام لهم الا الشيطان  
 والافتراء على ابن تيمية بما ربما كان برياً منه . فمثل هذه الضلالات  
 يدعوكم فليسوفكم يا اهل مصر ولا حول ولا قوة الا بالله ( القول  
 التاسع ) قال المؤلف ( بل لم لا يأخذ مريد الاصلاح بمذهب الامامية



الذي نقله ابن عابدين وهو مذهب الاثمة من آل البيت في قولهم كما  
 مر ان الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لانه بدعة محرمة  
 الى اخر ما يأتي ( فاقول ) اما قوله ( انه مذهب الاثمة من آل البيت )  
 فلا دليل عليه البتة بل ما قاله احد عنهم وان زعم ان حديث ابن  
 عباس دليل على ان آل البيت قالوه فهذا افتراء محض لان الحديث  
 لا يدل على ان ابن عباس ذهب لهذا القول ام لا : واما الامامية فمعلوم انهم  
 شيعة محض ومنهم الغلاة فلو اخذنا بمذهبهم للزم ان نكون منهم . ثم  
 لا يخفى ان العلماء قسموا التقليد الى قسمين تقليد وتلفيق . فالتقليد  
 ان يأخذ المقلد اقوال المقلد و آراءه صح له دليله ام لم يصح . والاجماع  
 على صحة التعبد بهذا التقليد . واما التلفيق فهو ان يأخذ من كل  
 مذهب ما يراه سهلاً هيناً موافقاً لذوقه فيجتمع عنده مذهب ملفق من  
 اقوال عدة مذاهب بعضها يناقض بعضاً . فالاجماع والعقل على بطلان  
 العمل بهذا الوجه : فالان اذا كان الاصلاح المزعوم عند اوليائه هو الاخذ  
 بمذهب الشيعة فلماذا يمرنأبأ خذ مسألة الطلاق ولا يسمح لنا باستباحة  
 المتعة والتزوج بتسع معاً . والقول بنجاسة عين اجسام غير المسلمين .  
 و بعدم طهارة ذبيحة اهل الكتاب . و بان الدبغ لا يطهر . و بانكار  
 صحبة الصديق وخلافته . و محمد خلافة الفاروق و ذي النورين و تكفير  
 بعض الصحابة الى غير ذلك من الامور الواجبة عندهم فبعمرك هذا

هو الاصلاح الذي تدعوننا اليه أم تلاعب في الدين وافساد لاخلاق المسلمين : ثم اني لعمر الحق ما فقهرت ما هو الاصلاح الذي ينتج عن هذه المسئلة وقد بينا انفا ما عليه عوام القائلين به من الحنابلة وعلماهم واي فساد كان في الدنيا والدين عن هذه المسئلة حتى يلزمنا القيام باصلاحه . العل هذا الاصلاح من جملة اصلاحات الاحلال ام اي مؤمن يرجو لقاء ربه ورسوله ويقول عن حكم ديني اجمع عليه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأمة باجمعها انه فساد ( أفحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون ) ( ثانياً ) حيث قد ثبت مما نقلناه قبلاً وههنا وفي الكلام على حديث (انما الاعمال بالنية) اجماع الأمة على وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد والرسول عليه الصلاة والسلام امرنا بالبقاء مع الجماعة ونعت الخارج عن الجماعة بنازع ربة الاسلام من عنقه . و رأينا الجماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والإئمة المجتهدين واعلام المفسرين وان شئت فقل خمساً وتسعين جزءاً من مئة جزء من المسلمين مجتهدين ومتفقين على ما نحن عليه كان من الواجب الشرعي والعقلي البقاء معهم ليلاندخل تحت الحديث ( ثالثاً ) حيث اناراً بنا للامامية وغيرهم من المخالفين لاهل السنة اقوالاً اذا قابلناها على نصوص من القرآن واحاديث من الصحيح نجدها مبينة وكادت تكون كفراً فكان من الواجب علينا ان لانعتمد على شيء من

اقوالهم ولا ناخذ بشيء من مذاهبهم ( رابعاً ) حيث اننا نراهم للان غير  
 مستقرين على قول في الدين بل في كل رده من الزمن يقوم مجتهدون  
 منهم فيبدلون ويغيرون حتى صارت مذاهبهم في الدين اكثر من عدد  
 افرادهم فما يدرينا اذا اخذنا اليوم بشيء من اقوالهم ان يقوم غدا من  
 يبطله من مجتهديهم حيث لا نهاية للاجتهاد عندهم . فهذا امر ما اخال  
 عاقلاً يقدم عليه : ثم حاصل الكلام اذا كان الامر على ما يدعوننا  
 اليه المؤلف من خلع الحجاب وتمزيق الستار والقاء حبل النساء على  
 غاربهن ورفع يد الرجال عنهن . واطلاق سراجهن من ربة الدين  
 وقيدهم بالشرع . ونزع برقع الحياء عنهن . وتفويض الزواج والطلاق  
 والامساك لرادتهن فاي حاجة تبقى للرجال والنساء بتقليد الامامية او  
 غيرهم بل ما عليهم الا الاخذ بما شرعه لهم المؤلف والمصير معلوم  
 ( القول العاشر ) قال المؤلف ( فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في  
 الاخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد ان يوءخذ بقول  
 بعض الائمة من ان الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط في صحة  
 الزواج كما ذكره الطبرسي وكما تشير اليه الاية الواردة في سورة الطلاق  
 حيث جاء في آخرها (واشهدوا ذوى عدل منكم) اه ثم استرسل في  
 الكلام على عادته بما لا يفيد الا التكرير ( فاقول ) اما قوله ان هذا  
 القول قول بعض الائمة فهذا افتراء محض فما احد من ائمتنا قاله قط بل

هذا من مذاهب الشيعة لأن القاعدة عندهم أن العقد لا ينحل إلا بمثل ما  
 ارتبط . لكنهم يناقضون قاعدتهم هذه باستثناء المتعة وغيرها من هذا  
 الشرط : فلو أن المؤلف صرح بنسبته لاهله وما اتهم به أئمتنا ولا نسبه  
 للقرآن العظيم لما نازعته فيه حيث ليس من موضوع كتابي المنازعة في  
 المذاهب . وقد بينا انعدام إمكان الأخذ بشيء من مذاهبهم .  
 وباللعجب منه يذكر آخر الآية وما يذكرها كلها ليظهر لمتبعيه هل  
 الحق كما قال أم لا : فالآية هي أول سورة الطلاق وهي قوله تعالى (يا أيها  
 النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم  
 لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك  
 حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث  
 بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن  
 بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم واقبوا الشهادة لله ) الآية ( فاقول )  
 حيث تقدم تفسير الآية في الكلام على الطلاق في العدة فلنذكر ما  
 يتعلق بمسئلة الأشهاد . قال الفخر الرازي رحمه الله في تفسير الآية ( قوله  
 تعالى ) واشهدوا ذوى عدل منكم ) أي أمرنا أن يشهدوا عند الطلاق  
 وعند الرجعة ذوى عدل وهذا الأشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كما  
 في قوله تعالى ( واشهدوا إذا تباعدتم ) وعندنا شافعي هو واجب في  
 الرجعة مندوب إليه في الطلاق . وقيل فائدة الأشهاد ثلاث يقع بينهما

التجاحدون لا يتهم في امساكها . وقيل الاشهاد انما امر وابه للاحتياط  
 مخافة ان تنكر المرأة المراجعة ) انتهى : قال في كتاب رحمة الأمة  
 في باب الرجعة (وهل من شرط الرجعة الاشهاد ام لا . قال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد ليس من شرطها الاشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان  
 اصحهما الاستحباب والثاني انه شرط وهو رواية عن احمد وما حكاه  
 الرافعي من ان الاشهاد شرط عندما لم اره في مشاهير كتب المالكية  
 بل صرخ القاضي عبد الوهاب والقراطي في تفسيره بان مذهب مالك  
 الاستحباب ولم يحكي فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في  
 الافصاح ) انتهى فهذا ما عليه ائمتنا الاربعة واتباعهم رضي الله  
 عنهم ولا خلاف بان المندوب والمستحب لا يتوقف عليه وقوع حكم  
 البتة . فاين ما افتراه على بعضهم فليأتابنقله ان كان من الصادقين :  
 وقد قلنا قبلاً ان الاشهاد في الطلاق لم يرد في الشريعة ولا عن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من اصحابه ولو ورد لتوفرت الدواعي  
 على نقله . وقلنا انه لم يقل احد من المسلمين ان الرسول عليه الصلاة والسلام  
 اشهد حينما طلق من طلق من زوجاته ولا سأل ابن عمر ولا ركنت رضي  
 الله عنهما حينما امره بارجاع زوجته هل اشهدت ونويت ام لا يعلم هل  
 وقع الطلاق فلزمته المراجعة ام لا . مع ان هذا الحديث من المتواتر  
 الصحيح وفيه صراحة بوقوع الطلاق في طهر وطئ فيه ووقوعه بدون

اشهادونية . لكن ما حيا تتنافين يحرفون الكلم عن مواضعه ونسيوا حظاً مما  
 ذكروا به ( القول الحادي عشر ) قال المؤلف ( ولو ترك فقهاؤنا  
 الاشتغال بالالفاظ وبحثوا في ماخذ الاحكام التي يقررونها وعرفوا  
 تاريخها واسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها وبالجملة لو  
 اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم ان الطلاق لا يكون طلاقاً اذا كان  
 مصحوباً بنية الانفصال ) اهـ ( اقول ) اني ما نقلت هذه الجملة لمعنى فيها لم  
 يتقدم البحث فيه كلاً . لاننا فرغنا من اثبات هذا القول لكنني نقلتها  
 لا بين لمريديه درجة جهله او تجاهله في احوال العلوم الدينية . فاما انتقاده  
 على العلماء الاشتغال بالالفاظ فلو علم ان الاحكام تبنى على الالفاظ  
 لاستحي من الاتيان بهذا الانتقاد . الم يعلم ان لفظاً يحرم دماً ومالاً وعرضاً  
 ولفظاً يحلها : والاسلام بلفظ والكفر بلفظ . فرحم الله امرأه انصف  
 من نفسه . فلنسأل جنابه هل حينما يتصدر في المحكمة لاستماع اقوال  
 المتخاصمين والحكم على احدهما هل يرجع بين المبطل والمحق بالالفاظ ام  
 بالوحي الذي ينزل عليه بالاخبار عما في قلوبهم واما قوله ( لو بحثوا ) الخ  
 فهذا دليل على جهله ايضاً . فاما علماء زمانه والقرون التي من قبلنا فماترك  
 لهم المتقدمون احتياجاً لهذا البحث على فرض امكانه لان كل امام من  
 الائمة الذين اجمعت الأمة على الرقوف عندهم ما ترك لذي عقل  
 سليم ودين مستقيم مجالاً لنسبة التقصير اليه بشيئ : ولولا شدة

تدقيق كل منهم وتحقيقه بما أخذ اصول مذهبه وفروعها لما وقع  
بينهم ما ترى من الاختلاف . ولولا شدة تدقيق اسباب الاحكام  
وتحقيقها والنظر في تواريخها لما تحقق لهم النسخ من المنسوخ والخاص  
من العام وما اشبه ذلك : ولولا اشتغالهم بعلم الفقه الحقيقي لما كانت  
موء لفات الاصول وموء لفات رجال الحديث ورجال القرآن وكذا  
وكذا ملئت مكاتب الارض وان كان المؤلف ما رأى واحداً منها  
ولولا بلوغهم الدرجة القصوى من التحقيق في اصول الدين وفروعه لما  
سادت مذاهبهم وغلبت على جميع المذاهب التي ظهرت في زمانهم  
وبعدهم كما ان الأمة ما اجتمعت على سد باب الاجتهاد من اواخر القرن  
الرابع الا عن علم بانه لم يبق في الامكان زيادة تحقيق لمستزيد لكن لمعرفة  
ذلك كله رجال نور الله قلوبهم بنور الايمان فعملوا فضل علماء السلف بما  
حفظوا للأمة من اصول دينها وفروعه : ولعمري اني لما وقع نظري  
على اول هذه الجملة ظننت ان بعدها اظهار خلل عظيم في شيء من العقائد  
او اصول الدين لكنني لما وصلت للنتيجة تذكرت المثل السائر (جمعة ولا  
طحن) (القول الثاني عشر) قال المؤلف (ان تضيق حدود الطلاق  
لا توفي المرأة اعتبارها الا اذا منحت حق الطلاق . وان الشريعة  
لا تعارض في شيء من ذلك . وان منح المرأة حق الطلاق يكون باحدى  
طريقتين احدهما ابطال العمل بمذهب الحنفية القائل بمنع النساء من

حق الطلاق والعمل بمذهب الامام مالك الذي منحها حق الطلاق  
 وثانيها ان يشترط وقت العقد ما يمنح الزوجة حق الطلاق متى شأت  
 انتهى : ثم رجح الطريقة الثانية وفضلها اولاً ثم رجح فرجح الاولى  
 ( فاقول ) اما تنقل المؤلف في كل نعمة كالهزار من غصن الى غصن فهذا  
 قد عرفته بما لا مزيد عليه . لكن كأني به ههنا يحاول امرين ( احدهما ) ان  
 يؤهم اوليائه بانه مقتدر على استخراج احكام شرعية من اقوال الائمة بعدما  
 دثرها الفقهاء ظلماً وتعدياً على حقوق النساء ( والثاني ) ان لا يترك في  
 مسألة ما نهش لحم العلماء والفقهاء . ولا جرم ان ما افتراه على السادة الحنفية  
 والمالكية محض بطل لان الوجوه التي خولت الشريعة بها حق الطلاق  
 للزوجة ليس فيها خلاف بين الائمة رضي الله عنهم ولا بين اتباعهم . وكلها  
 مسندة اما الى القرآن واما الى الحديث وقد ذكرتها قبلاً في مواضعها  
 واعيدها ههنا دحضاً لاقتراء المؤلف ( الاول ) طلاق الخلع المشروع  
 بقوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ونقدم حديث زوجة قيس  
 ( الثاني ) طلاق التخيير وقد تقدم تفصيله في فصله والنص المنزل فيه  
 ( الثالث ) طلاق الاعضال والنصوص فيه كثيرة ويجب على كل قاض  
 منع الزوج من اعضال الزوجة او حمله على تسريحها واعطائها حقها .  
 وهذا هو الوجه الذي رواه المؤلف عن السادة المالكية وزعم انهم  
 انفردوا به في مذهبهم ( الرابع ) طلاق الشرط . وهو اذا اشترطت



الزوجة او وليها وقت العقد ان لما حق تطليق نفسها اذا فعل الزوج  
 الامر الفلاني او تكون طالقة : فهذا الوجه فيه اختلاف : قال في  
 كتاب رحمة الامة ان ابا حنيفة واحمد قالا بعدم الوقوع  
 ومالك والشافعي قالا بالوقوع : والمؤلف زعم جوازه عند جميع  
 الائمة مطلقاً ولذا عول اجتهاده عليه ( الخامس ) ان يجعل امرها  
 بيدها : ففي كتاب رحمة الامة ان الائمة اتفقوا على ان لا بد في ذلك من  
 نية الطلاق وقت التفويض ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج  
 الطلاق الثلاث وطلقت نفسها ثلاثاً وقع وان نوى واحدة لم يقع  
 شيء . وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق . وقال الشافعي  
 لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع مانواه .  
 وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثاً او واحدة : انتهى  
 فهذه وجوه الطلاق التي منحتها شريعتنا للمرأة وما سوى ذلك  
 فالقول فيه خروج عن الشريعة . وحيث علمت هذا فاي معنى  
 لقول المؤلف ( اذا اراد مریدوا الاصلاح ) الخ مما لا معنى له الا ان  
 الشريعة ضايعة تالية في صحارى افريقيا ليس في المسلمين من اهتدى  
 عليها ولا من ارشد اليها والناس على ضلال حتى قام جنابه يرشد هم الى  
 شرعهم ويردهم الى دينهم ( اعنى يقود بصير ) الاتعبوا : بيد حيث قد  
 رأيت ماراً يت في هذا الكتاب من دحض باطله . فدعهم في

غيرهم يعمهون وقل أنا لله وأنا إليه راجعون: وإلى هنا انتهى المقصود  
 من الكتاب المذكور وهو آخر العهد إن شاء الله تعالى من النظر  
 بصحائفه السود. وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب بعناية ملهم  
 الصواب قبيل سحر ليلة السبت تاسع عشر شهر رمضان المبارك  
 سنة الف وثلاثمائة وسبع عشرة هجرية. فالحمد لله الموفق للصواب.

الملمم (فصل الخطاب) والصلاة والسلام على النبي

الأواب وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ومصابيح

الاهتدى وعلى الأئمة المجتهدين والعلماء

العاملين وعلينا وعلى والدينا

وعلى جميع المسلمين

امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول مؤلف هذا الكتاب ومصححه . الحمد لله ( المختار ) من ضعفاء  
عباده نصراء لدينه ( المؤيد ) بعنايته القائمين بخدمة شريعته . حافظ  
هذا الدين المبين . من اضاليل المضلين . القائل ( وكان حقاً  
علينا نصر المؤمنين ) والصلاة والسلام على خاتم الانبياء . وصفوة  
الاصفياء . صاحب الشريعة السمحاء . والمحنة البيضاء . معلى  
الحق بالحق الدامغ جيوش المبطلين . وعلى آله واصحابه الذين  
هاجروا لنصرته . ونصروه في هجرته . فنعم الانصار ونعم المهاجرون .  
وعلى علماء امته العاملين . وعلينا وعلى والدينا ومولدينا ومعلمينا  
ومرشدينا وعلى جميع المسلمين . صلاة وسلاماً افوز ببركاتهما ان  
شاء الله مع الفائزين : اما بعد فقد وفق الله تعالى بفضله وعنايته  
لاتمام طبع هذا الكتاب على نفقة مؤلفه في غرة ذي الحجة الحرام خاتم  
شهور سنة الف وثلاثمئة وثمانية عشر . من هجرة صاحب  
لواء الحمد في المحشر والحمد لله وحده . لا  
شريك له . والصلاة على  
من لا نبي بعده

## \* تقريظ \*

من نظم الأديب الفاضل . والمهذب الكامل . محمد سعيد  
بك نجل المرحوم المبرور صالح اذشير بك المؤيد . قال

بسم الله الرحمن الرحيم

ارى من سماء العلم شهباً تابعت

على مارق عن نفثه السُّمِّ ما آلا<sup>(١)</sup>

رماه بها المختار نجل مؤيد

فازهق تمويهات ما قد تأولا

تأول آيات الكتاب برأيه

لترويح قصد من لقد ساء موئلا<sup>(٢)</sup>

لقد قام داعياً لحرية النسا

ولسن اسيرات ولكن تأملا

أليس اذا ما غادة التقت الحيا

يكفون عنها كف من لهم الولا<sup>(٣)</sup>

ليطفى نور الله وهو مته

ليرضي اعداء الآله بذا البلا

(١) اي ما قصر (٢) اي ملجاء (٣) من لهم

الولاية عليها


لكي يبلغوا افساد اخلاق امة  
وقاها العليّ جلّ من ان تضللا  
الم يدري ان الله يسر امة  
لذا الدين ينفوا عنه تحريف من غلا<sup>(١)</sup>  
وحمل هذا العلم منا ائمة  
عدولا ما طوا زيغ من قال مبطلا  
جزى الله خيراً سيدي العم انه  
لقد ذب عن ذا الدين ذباً منكلاً  
واذ لاح صبح الحق قلت مؤرخاً


بتفليس ابليس انمى الشك وانجلى


٦٧٢ ١٠٣ ١٠٠ ٣٥١ ٩٢

١٣١٨


(١) من الغلو











CA .  
396:M95fA

مختاره

فصل الخطاب.

CA:396  
M95 fA

~~12 APR 1972~~

~~JAFET LIB.  
4 DEC 1990~~

~~JAFET LIB.  
25 OCT 1980~~

CA: 396:M95fA:c.1

مختار ابن احمد مؤيد العظمى  
فصل الخطاب او تفليس ابليس من نحر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023751

CA  
396  
M95fA  
C.1